



جامعة وهران 2 محمد بن احمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في القانون تخصص القانون الجنائي الدولي

المسؤولية الجنائية لمنفذي الجرائم الدولية

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد(ة): مرباح ليندة

أمام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
حداد محمد	جامعة وهران بن أحمد وهران 2	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
فاصلة عبد اللطيف	جامعة وهران بن أحمد وهران 2	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقرر
العربي شحط محمد الأمين	جامعة وهران بن أحمد وهران 2	أستاذ محاضر أ	مشرفا مساعدا
نھاري نصيرة	جامعة وهران بن أحمد وهران 2	أستاذ محاضرة أ	عضوا
عباسة طاهر	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	عضوا
بقدار كمال	جامعة معسكر	أستاذ التعليم العالي	عضوا

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل

ادعوا رَبَّكُم تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾

سورة الأعراف آية 55 و56.

الإهداء

إلى كل من لهم في خافقي مكان

والذي رحمه الله

والذي رحمه الله

زوجي رفيق دربي

أبنائي وائل و وسيم و وتين

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

كل الشكر والتقدير للأستاذين: الدكتور فاضلة عبد اللطيف والدكتور العربي شحات عبد القادر لتكرمهما وقبولهما الإشراف على رسالتنا، لسعة صدرهما، ولنبائهما وتوجيهاتهما طيلة فترة إعداد موضوع الرسالة التي أُنِمت دون شك هذه الدراسة. الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بمناقشة الرسالة وسيكون لملاحظاتهم القيمة الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى.

قائمة الاختصارات باللغة العربية

ص: صفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.د.ن: دون دار النشر

س: السنة

ع: العدد

Principales abréviations en langue français

P : page

Ed : édition

N:NUMERO

Vol: volume

Main abbreviations in English

ICC:international criminal court

ICITY:INTERNATIONAL CRIMINAL
TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA

ICITR : INTERNTIONAL CRIMINAL
FOR RWANDA

Edit: edited by

المقدمة

المقدمة

تنبه المجتمع الدولي خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بالأخطار التي رتبها هذه الأخيرة على حقوق وحريات الأفراد، وعلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وبصفة عامة على النظام العام الدولي، فوضعت آليات لضمان هذه الحقوق والحريات، ناصا تارة على قواعد يجب أن تحترم أثناء الحرب مثلاً، وهي أحكام تقنن لعادات وأعراف الحرب، ووضع القيود عند استخدام القوة المسلحة من آثارها المدمرة¹، وتارة أخرى على وجوب اعتماد المسؤولية الجنائية، أي ضرورة تكريس فكرة العقاب على مرتكبي الجريمة الدولية².

غير أن خطر هذه الأخيرة جعل بعض الدول تهتم أكثر من غيرها بهذه الظاهرة الخطيرة، وذلك حماية للرفاه العالمي. فعملت عن طريق تشريعاتها الوطنية على تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أساسه طبيعة الجريمة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني، أو جنسية الضحية، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس مثل هذه الولاية القضائية³.

وما كان الأمر ليستمر على هذا الحال، حيث سنت حوالي 125 دولة قوانين جنائية بغية توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى التي تنتهك القواعد القانونية الآمرة الخاصة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني. ويتبين أن موقف هذه التشريعات نابع أساسه من حماية المصالح المشتركة بين الدول، حتى في غياب أي علاقة بين الجريمة و هذه الدولة.

¹ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافية: الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى و المرضى في ميدان القتال البري. والاتفاقية الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى و المرضى في ميدان القتال البحري. و الاتفاقية الثالثة تتعلق بشأن معاملة أسرى الحرب. و الاتفاقية الرابعة تتعلق بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

و تم توسيع نطاق الحماية من قبل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المخلق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المخلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

² تنص المادة 14 فقرة ثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على أنه "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات أو الأمر باقتراحه، و بتقليدهم إلى محكمة، أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا إذا فضل ذلك و طبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

³ غسان صبري كاطع، إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية كآلية تشريعية مستحدثة لمنع الإفلات من العقاب، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ع خاص، 2017، ص، 245.

الجريمة الدولية و هي ظاهرة عالمية كانت سلبياتها مؤثرة إلى حد كبير في تدهور الوضع الإنساني، وكانت أكثر تأثيراً على السلم و الأمن الدوليين، مما دعا الدول إلى محاربة هذه الظاهرة الإجرامية التي أضحت في مقدمة انشغالات المجتمع الدولي، لأن الدول تيقنت أن الجريمة الدولية لم تعد مشكلة داخلية لهذا البلد أو ذاك، بل أصبحت معضلة ذات أبعاد دولية، و أن مواجهة آثارها يستدعي تضافر الجهود على المستوى الدولي لوضع الإطار القانوني لمعاقبة مرتكب الجريمة و عدم تركه يفلت من العقاب. وقد تعزز هذا التوجه الإيجابي بإحداث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بمعنى أن مخاطر الجريمة الدولية وآثارها الوخيمة حزت في نفوس رؤساء الدول على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي و الذي مهد بدوره لمجيء النظام التأسيسي، و قد اسبشر رجال القانون و على الأخص المعنيون منهم بدراسات القانون الجنائي الدولي بصدور نظام روما الذي أنشأ محكمة جنائية دولية دائمة و ناصا على المركز القانوني لها و سلطاتها⁴. و إذا كان المجتمع الدولي ينتظر مهمة كبيرة و جلية من القانون الدولي الجنائي في تأمين حقوق و حريات الأفراد و التقيد بالالتزامات الدولية و القواعد الآمرة بما يعود بالنفع على المجتمع الدولي و يدفعه في طريق السلام خطوات و خطوات، إلا أنه ظل في الكثير من الأوقات متأثراً بالطابع السياسي.

ولقد بادرت الدول إلى الانخراط الفعلي و التدريجي في فكرة محاربة الجريمة الدولية من خلال التعبير بوضوح عن الإرادة السياسية لمواجهة هذه الظاهرة، إذ جاء في ديباجة نظام روما أنه "و إذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم، و إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي..." و التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تجسد هذا التوجه، كاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

⁴ ينظر نص المادة الرابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 - تاريخ بدء النفاذ: 1 جوان 2001 وفقاً لأحكام المادة 126. .

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة جاءت لترسيخ مكاسب المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق و حريات الأفراد و الجماعات، و جعل مصالح الأفراد، و صون حقوقها، و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و تطبيق مقتضيات العدالة الجنائية الدولية من اهتماماته الرئيسية. و لقيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدورها الرئيسي في محاربة الجريمة الدولية، جاءت مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بآليات تتمثل في إحداث المدعي العام، القانون الواجب التطبيق، المسؤولية الجنائية الدولية، التعاون القضائي الدولي، مبدأ التكامل... إلخ.

لهذه الغاية حرصت الأمم المتحدة على وضع إستراتيجية دولية للتواصل و التحسيس، و شرعت بالفعل في تنظيم مؤتمرات و ندوات دولية للتعريف بمخاطر الجريمة الدولية على الرفاه العالمي، و توصل المجتمع الدولي في الأخير إلى أهمية استحضار قواعد و أحكام المسؤولية الجنائية بغية مكافحة ظاهرة الإفلات من المتابعة و العقاب و تحويل المحكمة الجنائية الدولية سلطة التصدي المباشر لأفعال الجريمة الدولية بجميع أشكالها. و قد ازدادت أهمية المسؤولية الجنائية الدولية في عدم إفلات المجرم من العقاب و تقوت مع التنصيص على أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بمقتضى المادة 25 من نظام روما زيادة على مسؤولية القادة و الرؤساء⁵، و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية⁶، وتفترض هذه المسؤولية الجنائية التحري و تقديم الحجب و وسائل الإثبات.

و عليه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، فالصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا تشكل، في حد ذاتها، سبب لتخفيف العقوبة، مما يعني لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء المنصوص عليها في التشريع الوطني أو

⁵ المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون الدبلوماسي الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. كما اعتبر النظام الأساسي القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً جنائياً⁷.

و تصب أفعال الكشف عن الجريمة الدولية و إثباتها بالطبع في منطق المساهمة في تعزيز مقتضيات العدالة الجنائية الدولية و ضمانات المحاكمة العادلة. و هكذا فإن العدالة الجنائية تركز على فكرة الكشف عن الحقيقة حتى لا يؤخذ بريء بذنب لم يرتكبه، فجميع الإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي ضمانات شرعت لتوفير المناخ الملائم و المناسب للكشف عن الحقيقة و دون الاعتداء على حقوق المتهم⁸.

و تأمين حقوق المتهم دفع المحاكم الجنائية الدولية في تجسيدها على أرض الواقع، و يتجلى هذا التأمين، في الاتفاقات التي أبرمت بين المحاكم الجنائية الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁹، كالاتفاق الذي تم بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً و اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتعلق بكيفيات زيارة الأشخاص المحتجزين، حيث عبر رئيس المحكمة في رسالة رسمية موجهة لرئيس اللجنة الدولية مؤرخة في 1995/04/28 عن رغبته في أن تتولى اللجنة مهمة تقييم حالة و ظروف ومعاملة الأشخاص الموجودين بمركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في انتظار محاكمتهم أو النظر في استئنافهم¹⁰.

ويمكن القول أن الزجر عبر المسؤولية الجنائية أصبح يعكس فعالية الجزاء الجنائي في حماية المصالح المشتركة للدول، الأمر الذي تولد عنه القانون الجنائي الدولي، يعكس سلطة المجتمع الدولي في الحد، عبر النصوص القانونية، من السلوكيات المجرمة الضارة بالنظام العام الدولي.

⁷ يراجع نص المادة 28 من نظام روما.

⁸ حيدر غازي فيصل، زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 24، ع 4، 2022، ص، 182.

⁹ هي لجنة لها اختصاصات دولية تتكفل بضمان الحماية و المساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة و مختلف حالات العنف. و يوجد مقرها الرئيسي في جنيف.

¹⁰ MARCO SASSOLI, ANTOINE A BOUVIER, ANNE QUINTIN AVEC LA collaboration DE JULIA GARCIA , Un droit dans la guerre? Cas, documents et support d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, vol 2, p2, CICR, p, 623

و فيما يخص البحث في تطور هذا القانون، فإنه ليس مجرد سرد للمعلومات و التواريخ، بقدر ما هو ربط للأسباب بالمسببات. لذا يرى الفقه أنه يمكن تقسيم تطور القانون الدولي الجنائي إلى مرحلتين منفصلتين. الأولى انطلقت بتقنين الجريمة الدولية من قبل بعض التشريعات الوطنية و جعلها جزءاً لا يتجزأ من قانونها الوطني بغية ملاحقة و معاقبة المجرم عن طريق قضائها الوطني.

فمرحلة التقنين الوطني انطلقت كذلك مع سلسلة إصلاحات و تعديلات، في إطار ما يعرف بالتوسع المؤسسي للقانون، عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية تأسست بمقتضى قرارات صادرة عن مجلس الأمن أو باتفاقيات ثنائية تمت بين هيئة الأمم المتحدة أو بين الدول فيما بينها. كما نسجل نقلة نوعية أخرى تتمثل بشمولية القانون الدولي الجنائي لاختصاصات و صلاحيات كانت في السابق حكراً على الدول من منطلق مبدأ السيادة، هذه النقطة سمحت للقانون الدولي الجنائي بإنشاء مؤسسات قضائية دولية مهمتها الأساسية ملاحقة و معاقبة الأشخاص عن ارتكابهم أفعال وتصرفات لم يكن معاقب عليها من قبل¹¹.

ولم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً عاماً للجريمة الدولية يحدد على الأقل أركانها الخاصة المميزة لها عن الجريمة الداخلية، و إنما اكتفى هذا النظام بوصفها فقط، فالمادة الأولى من نظام روما ذهبت إلى القول "...أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...". فالجريمة الدولية وفقاً لهذه المادة هي الجرائم التي تتميز بطابع الخطورة على مصالح و قيم المجتمع الدولي، لأن هدفها إبادة شعوب و قتل أعداد كبيرة من السكان المدنيين و تدمير مدن¹²، أي أنها تشكل خطراً جسيماً على الرفاه والنظام العام الدولي. إذ جاء في وصف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها لعام 1995

¹¹ حسام أحمد هنداي، القانون الدولي و حماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص، 201.

¹² كالدوان الحاصل على قطاع غزة من قبل الكيان الصهيوني الغاشم.

الجريمة الدولية بأنها "يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً بالمجتمع البشري نفسه"¹³.

و أمام غياب وجود تعريف عام للجريمة الدولية نجد أن جانب من الفقه يعيب على تعريف الجريمة كونها تتميز بطابع الوحشية و القسوة و اتساع آثارها الضارة على مصالح المجتمع الدولي، أو من الدوافع التي أدت إلى ارتكابها، فإن هذا التعريف يتصل بالواقع أكثر مما يتصل بالقانون. من هذا المنطلق ذهب جانب ثان من الفقه إلى القول: أن تعريف الجريمة الدولية يركز بالدرجة الأولى بالطبيعة العرفية لها، ولا يرتبط بخطورتها و قسوتها، ذلك أن الجريمة الدولية أساسها مستمد أولاً من العرف الدولي و لا يتعين الاستدلال عليها من النصوص المكتوبة، كما هو الحال في النصوص العقابية الداخلية و في حالة وجود النص فإنه لا يعد سوى كاشف عن العرف الدولي¹⁴.

و في ظل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات التي نص عليها نظام روما، فإذا سكت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تجريم أفعال معينة كانت هذه السلوكيات بعيدة عن نطاق القانون الدولي الجنائي. و عليه فتحديد الجرائم تعد بمثابة التجسيد الواقعي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. و من ثم فرض جزاءات جنائية على كل شخص يرتكب جريمة من الجرائم الدولية دون الابتعاد عن مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة إلا بنص) مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الحد الفاصل بين الاعتداء على الحقوق والحريات و تطبيق النصوص القانونية هو مبدأ الشرعية، فإذا نصت نصوص نظام روما على الجزاءات المفروضة كانت متفقة مع مبدأ الشرعية و إلا فهو اعتداء على الحقوق و الحريات.

¹³ للمزيد يراجع القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 770 لعام 1992 بخصوص النزاع في يوغسلافيا سابقا (S/RES/770/1992). والقرار رقم 794 لعام 1992 بخصوص النزاع في الصومال (S/RES/794/1992).

لجنة القانون الدولي هي فريق الخبراء، تم إنشاؤه بمقتضى المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة تهدف إلى إتمام القانون الدولي و تكوين أحكامه، و تتكون اللجنة من 34 عضواً من المتخصصين في القانون و الذين يشتركون كأفراد و ليس كأعضاء في حكومات بلادهم، و تقوم بانتخابهم الجمعية العامة للأمم المتحدة.

¹⁴ هذا يعني من الناحية القانونية أنه يجب الرجوع إلى قواعد و أحكام العرف الدولي للتغلب على صعوبة التعرف على الجريمة (قواعد العدالة والأخلاق و الصالح العام الدولي).

وهكذا يلاحظ أن القانون الدولي الجنائي يؤدي نفس الوظائف التي يختص بها القانون الجنائي الوطني، و ذلك بالنص على الأفعال المجرمة، و بالنص على مبدأ المسؤولية الفردية، و على مبدأ العقاب الذي يتعين أن يكون متناسبا مع الفعل المجرم قانونا.

إن المشرع الدولي بتنصيبه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جمعية الدول الأطراف فهي من الأمور التي تحسب له، في إطار تعزيز دور الجمعية في عملية التنسيق و التتبع كأساس لإنجاح أي مجهودات تهدف إلى تحقيق السلام العالمي، إذ جاء في المادة الثانية من نظام روما قولها أنه "تنظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و يرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها". بل أن تحقيق العدالة الجنائية و عدم المساس بمقتضاياتها خاصة (حقوق و حريات الأفراد في مواجهة أي مساس بالأصل في المتهم البراءة)، جعل النظام الأساسي يحمل في مواده حكم المادة التاسعة التي تصرح أن أي تعديل يطراً على المواد 6 و 7 و 8 يجب عرضه على جمعية الدول الأطراف و اتخاذ قرار بشأنه عن طريق نصاب قانوني معين (أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف)¹⁵. على خلاف ما كان معمول به في السابق، إذ كان يعطى لمجلس الأمن السلطة الكاملة لتعديل الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة¹⁶.

و قد حاولت جمعية الدول الأطراف تجنب النقائص، و هكذا قامت بتكوين فريق دراسي معني بالحوكمة بقرار صادر عنها في ديسمبر 2010 حتى يتمكن من اجراء حوار منظم بين الجمعية والمحكمة، من هنا سمح هذا الحوار بتعزيز الاطار المؤسسي لنظام روما الأساسي و تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ على استقلالها. لكن لا ينبغي أن نغفل خريطة الطريق التي كانت تعتبر هاجس جمعية الدول الأطراف، و أحد أهم انشغالاتها، التي تهدف إلى تسريع الاجراءات الجنائية في المحكمة من خلال تيسير ادخال

¹⁵ تنص المادة 9 فقرة أولى من نظام روما، على أنه "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير و تطبيق المواد 6 و 7 و 8، و تعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف".

¹⁶ على سبيل المثال، عدل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا منذ اعتماده 6 مرات في مسائل تعلقة بتشكيل دوائر المحكمة و عدد القضاة و اختصاصاتهم.

القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 827 لعام 1993 المؤرخ في 25 مايو 1993.

تعديلات على القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. فذهبت بعض الاقتراحات إلى حد المطالبة بتعديل القاعدة 76 (3)، و القاعدة 101 (3)، و القاعدة 144 (2)¹⁷.

و يلاحظ من الزاوية التاريخية أن أحكام المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية أقدم و أسبق في الظهور و التأطير عن أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، ذلك أن المجتمع الدولي لم يفكر في النص عليها إلا بعد أحداث الحرب العالميتين و ما خلفته من آثار وخيمة على حقوق الإنسان و حرياته، كما أن الدراسة التاريخية للقانون الدولي الجنائي تكشف عن أن القانون الجنائي الوطني كان المصدر الذي استمد واستقى منه القانون الدولي الجنائي الأحكام العامة المؤطرة للمسؤولية الجنائية الدولية، كعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين مثلاً¹⁸.

و باعتبار قواعد القانون الدولي الجنائي أحكاماً تهتم بكليات المسؤولية الجنائية الدولية التي خضعت على الدوام للتغيير و التعمق، هذا ما يستشف من مضامين أحكام المحاكم الجنائية الدولية و القضايا التي عالجتها، حقوق وحرّيات الأفراد هي المحل الرئيسي الذي ينصب عليه الاعتداء في الجرائم الدولية، و النصوص القانونية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم التي تهدف إلى إضفاء أعظم قدر ممكن من الحماية الجزائية على حقوق الضحايا الأساسية و ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية. فالجرائم التي تقترب و ترتكب ضد حقوق الأفراد و حرياتهم تهدف كذلك إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، وقد يكون من شأنها تعريض مصالح الجماعة الدولية للخطر، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى حماية هذه المصالح من مصادر الاعتداء العديدة التي تتعرض لها من أي مساس أو أذى، فافتتح المجتمع الدولي أنه و لا بد من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية¹⁹.

¹⁷ ICC-ASP/13/28.

¹⁸ المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁹ يعرف الأمن في اللغة أمناً، أماناً و أمناً و أمنه بمعنى اطمئنانه و لم يخفي، و أمن: أمناء وثق به، أما أمن على ماله، أي تأمين على المال عند فلان من الناس اتخذ أميناً عليه، و أمن صدق و وثق و ركن. أمن: أمانة فهي ضد خان، و جمعها أمناء.

ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، بيروت، لبنان، 1956، ص، 121.

و قد وردت كلمة الأمن في القرآن الكريم بمعنى عدم الخوف، قال تعالى في محكم تنزيله: "الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف". سورة قريش الآية 4.

وجرم المجتمع الدولي كل فعل ينطوي على المساس بحقوق و حريات الأفراد و قواعد القانون الدولي الإنساني و صونها بالمؤيد الجزائي الملائم والمناسب لغاية عدم إفلات المجرم من العقاب. و قد عرفت الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية هذه الفئة من الجرائم الماسة بالحقوق الأساسية للأفراد تحت تسميات معينة هي: جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، و جريمة العدوان²⁰.

صحيح أن القانون الدولي الجنائي تجاوز مبدأ الاستعارة من القوانين الجنائية الداخلية و استقل بذاته، هذا النضوج الذي أفرز هذه الاستقلالية راجع إلى اعتبارات المصالح التي يحميها هذا القانون. و أمام الغايات التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيقها نص نظام روما على مسؤولية الأفراد بمقتضى المواد 25 و 27 و 28، لذلك يتفق فقهاء القانون الجنائي على القول أن مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية و معاقبتهم على الأفعال التي تم الاعتراف بها في الأنظمة التأسيسية يعد الركن الأساسي للقانون الدولي الجنائي.

غير أن ما يهمننا في هذا البحث بالدراسة و التحليل هو المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المحددة بمقتضى حكم المادة 25 (المسؤولية الجنائية الفردية). و لعل الفكرة الأساسية من وراء هذا التنصيص كان التوفيق بين أمرين: الأول بما لا يدع مجالاً للشك، أن صفة الشخص الطبيعي العادي (لا رئيس و لا مرؤوس و لا قائد عسكري) لا تكون حائلاً، دون خضوعه للعقاب الجزائي، و هو ما قادها إلى تجريم تصرفات عبر القول بأن الحماية الجزائية في أقصى أشكالها حاضرة. ثانياً الوعي بأن ترك الشخص الطبيعي الفرد المرتكب أو المشارك في ارتكاب الجريمة دون عقاب من شأنه استحضار نتائج عكسية على مصالح

يعرف الأمن اصطلاحاً بأنه: الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد ضد الأخطار التي تمس نفسه و ماله، و وضع التشريعات التي تحقق حمايته، و الحفاظ على مقوماته، من خلال أجهزة الأمن بمنع وقوع الجرائم، و إنشاء الأجهزة القضائية، لتوقيع العقاب على الخارجين عن القانون.

محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1978، ص، 30.

²⁰ دون أن ننسى جرائم الإرهاب الدولي.

الشعوب من جهة، و من جهة أخرى هو أمر غير واقعي لأن الإنصاف والعدل يفرض معاقبة كل شخص مجرم مهما كان وضعه أو صفته بالعقوبات المقررة قانونا.

على هذا الأساس من حسنات الأنظمة التأسيسية هو تمديد المسؤولية الجنائية إلى الأفراد العاديين، حتى وإن كان هذا النوع من المسؤولية أثار الكثير من الجدل القانوني، خاصة الطرف الذي طالب بالتراجع عنها مقدما تبريراته على ذلك.

واستبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصفة الرسمية للفرد بما في ذلك صفة رئيس الدولة، كوسيلة للدفاع، أو كعامل مخفف في تحديد العقوبة المحددة قانونا إذا ارتكب جريمة دولية. هذا الرأي أكدته محكمة نورنبرغ، جاء عنها "لا تعتبر حجة القيام بعمل من أعمال الدولة، و حجة الحصانة التي قدمها المدعى عليه دفاعا صحيحا، أو أساسا سليما لتجنب المسؤولية الجنائية"²¹. هذا الحكم كان نتيجة عندما حاولت هيئة الدفاع استهدافه، بقولها أنه إذا كان العمل قيد النظر عملا من أعمال الدولة، فإن الشخص الذي يتولى تنفيذه لا يمكن اعتباره مسؤولا مسؤولية شخصية، لأن مبدأ سيادة الدولة يحميه²².

و سار الفقه في شرحه لهذا المبدأ القانوني، و الذي من خلاله يتضح أن القانون الدولي الذي يحمي مثل دولة في ظل ظروف معينة، لا يمكن تعميمه على الأفعال التي يدينها و يرفضها القانون الدولي كأفعال إجرامية. هذه القاعدة تجعل أمرا مستحيلا أن يحتمي مرتكبو هذه الجرائم وراء مناصبهم الرسمية بهدف إعفائهم من العقاب²³.

²¹ CLAUD LOMBOIS, Droit pénal international, éd dalloz, 1979, p, 36.

²² تنص المادة 7 فقرة ثانية من النظام الأساسي ليوغسلافيا سابقا، على أنه "عدم الاعتداد بالحصانة، أي عدم الأخذ بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، و يسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، و أن منصبه الرسمي لن يشكل له دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة". كما تقضي المادة 6 فقرة ثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على أنه "لا يعفي المنصب الرسمي للمتسبب سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، و من الواضح أن النص قد تضمن منصب رئيس الدولة تحديدا بغرض التأكيد على أن المنصب لا يعفي من العقاب".

²³ تفويض الدولة لا يعتبر سببا من أسباب إعفاء المسؤولية الجنائية.

و عليه تنهض المسؤولية الجنائية الفردية في حق الرئيس الأعلى الذي تخلف عن منع ارتكاب الجريمة الدولية، أو عن قمع ارتكابها من قبل رؤوسه. هذا ما تقرر صراحة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الرئيس المدني، بقولها على أنه "فيما يتصل بعلاقة الرئيس و الرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة أ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب رؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء الرؤوسين ممارسة سليمة".

بالإضافة إلى ذلك، أن المسؤولية الجنائية المثارة في نطاق المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخص بالضبط مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين، إذ تنص الفقرة (أ) منها، على أنه "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة"²⁴. فإذا كانت هذه الفقرة تخص متابعة ومعاقبة القائد العسكري أو القائم فعلا بأعمال القائد العسكري بمناسبة ارتكاب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين جرائم دولية، إذا ثبت علمه أو كان من المفترض أنه يعلم أن القوات التابعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو على وشك ارتكاب جريمة دولية. و الحالة الثانية التي تنهض فيها مسؤوليته الجنائية إذا ثبت حقيقة أنه لم يتخذ جهدا لمنع وقوع الجريمة²⁵.

فاختيارنا لهذا الموضوع، نابع من ارتباطه الوثيق بالواقع الداخلي و الدولي المعاش، و بأفعال إجرامية خطيرة يعاني منها المجتمع الدولي و بعض الدول الضعيفة المغلوبة عن أمرها، و تأصيل قواعد المسؤولية

²⁴ المسؤولية الجنائية الفردية للقائد العسكري هذه قد اعترف بها في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية. لاهاي 18 أكتوبر 1907. و اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

²⁵ عدم اتخاذ التدابير اللازمة المقررة له في حدود سلطته.

الجنائية الفردية للشخص الطبيعي العادي لحماية حقوق الضحايا و مقتضيات العدالة و الإنصاف، في ظل ظرفية زمنية يتعين فيها الالتزام بقواعد القانون الدولي، و ترسيخ نظام السلم و الأمن الدوليين.

و لعل أهم عنصر محدد شجعتني على الإقبال على هذا البحث، هو تأسيس بنية تحتية لكل بحث جديد في هذا الموضوع، و لأن مساهمتنا في الخوض فيه تعد، في نظرنا، من قبيل الحافز على الاستمرار في البحث و الدراسة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المحددة بمقتضى المادة 25 من نظام روما بطريقة مغايرة عن الطريقة التي كتبت بها.

كما سبق القول، أن الجريمة الدولية تساهم في تدمير المدن و قتل المدنيين الأبرياء و تهجيرهم، مع ما يتمخض عن ذلك من تفاقم لآفة الفقر و كثرة الأمراض...، على هذا الأساس و غيره، حددنا الإشكالية التالية:

هل حققت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المحددة بمقتضى المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار خصوصيتها و ارتباطها بأحكام القانون الدولي الجنائي، الحماية الفعالة و الناجعة لمقتضيات حماية النظام العام الدولي و تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

الإشكالية التي يطرحها بحثنا هذا، فتبررها الظرفية التاريخية التي يعيشها العالم اليوم، و التي أصبح فيها ارتكاب الجرائم الدولية أمرا واقعا، و ناقوس خطر يهدد مصالح الشعوب، و جعلتنا نشك في فاعلية المسؤولية الجنائية الفردية في حماية مقتضيات العدالة الجنائية، و أصبحنا نعيش في زمن أقل ما يمكن أن نطلق عليه زمن عدم احترام الالتزامات الدولية من قبل الدول العظمى.

ولدراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المحددة بنص المادة 25 من نظام روما، و البحث فيه، و مناقشة أفكاره الرئيسية العامة و الجزئية، اعتمدنا على مجموعة من المناهج العلمية المختلفة، و الكل في موضعها ومقامها، أولها المنهج التاريخي تجلّى هذا الأخير في الوقوف على التطور التاريخي لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي أو المقاربة التحليلية من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة سواء في الاتفاقيات الدولية و أنظمة المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت

في هذا الشأن، إضافة على تحليل الآراء الفقهية، التي كان لها دور جوهري في تبيان مقتضيات أحكام هذه المسؤولية، ثم المنهج المقارن، لكي لا نحصر دراستنا في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية فقط و إنما لابد من مقارنتها بأحكام المسؤولية الجنائية الداخلية لهدف الوقوف على مواطن التداخل والاختلاف و الاتفاق.

انطلاقاً من إشكالية البحث المنوه بها أعلاه، تحاول هذه الدراسة الإجابة عن مجموعة التساؤلات القانونية الفرعية التي تخدم موضوع الدراسة وتثريه، لأن محاولة تحقيق الموازنة بين ما يتمتع به المجتمع الدولي من مصالح و بين الحقوق و الحريات التي تكفلها القوانين و الاتفاقيات الدولية للأشخاص، تفرض بيان:

ما المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية؟

متى تنور هذه المسؤولية؟

ما هي آثار النظام العام الدولي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؟

كيف تتم المتابعة و الملاحقة؟

كيف يتم الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولة الدعوى،...إلخ.

على هذا الأساس ارتأينا تأطير هذا الموضوع و معالجته منهجياً استناداً إلى تقسيم ثنائي يعتمد على بابين، هما:

الباب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي العادي و دورها في العدالة القضائية الدولية.

الباب الثاني: الضمان القضائي في المحاكمة الجنائية الدولية بين النص و التفعيل.

الباب الأول:

المسؤولية الجنائية الدولية

للشخص الطبيعي العادي و دورها

في العدالة القضائية الدولية

الباب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي العادي و دورها في العدالة القضائية الدولية

أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد العادي تكتسي اليوم أهمية بالغة في الفكر القانوني الدولي الجنائي، إلى درجة أنها أصبحت تعتبر أساس من أسس تطور المسؤولية الدولية، لأن هدفها الجوهرى والأساسي هو محاكمة الفرد الطبيعي المدني و تسليط العقوبة المقررة تشريعا بمناسبة ارتكابه لجريمة دولية. كما أنها في المقابل اعتبرت مقياسا من مقاييس التطور الحاصل على المستوى الأمني، لأنه بقدر ما تشع في المجتمع الدولي حالة الاستقرار الأمني، بقدر ما يعتبر ذلك المجتمع مجتمعا متحضرا، تشع فيه ثقافة احترام القانون الدولي²⁶.

و لعل الأهمية التي تكتسيها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من الناحية القانونية، هي التي جعلت منها أحد النقاط الأساسية التي شغلت المجتمع الدولي أثناء إرسائه لأسس المسؤولية الجنائية الدولية وتطوير قواعدها، مما جعل من مساءلة مرتكب الجريمة الدولية أحد المشاغل القانونية التي فرضت على المجتمع الدولي أن يسعى جاهدا من وضع نظام قانوني متكامل، يحاسب فيه القائد العسكري، و الشخص القائم بأعمال القائد العسكري، و رئيس الدولة، و الفرد العادي²⁷.

و يرجع الفضل إلى هذا النظام القانوني المتكامل في وضع أحكام و قواعد دولية موحدة تؤطر صور الجريمة الدولية و تقرير ما يناسبها من جزاءات جنائية مختلفة، نصت عليها نظم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن ننسى في هذا الخصوص الاتفاقيات

²⁶ ALWYN V. Freeman, War crimes by enemy nationals administering justice in occupied territory, American journal of international law, vol, 41, n°, 3, 1947, p, 169.

²⁷ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص، 49.

و المعاهدات الدولية، و قواعد القانون الدولي العرفي. و ذلك النظام القانوني يعكس بصورة واضحة ظهور المسؤولية الجنائية و العدالة القضائية كقيم دولية معترف بها، أو سياسات ضرورية للنظام الدولي²⁸. وتشكل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية طبقا للمادة 25 من نظام روما قسما من المسؤولية الدولية، حيث يتمثل العنصران الأساسيان في المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، في كل من المسؤولية الجنائية الدولية و الشخص الطبيعي المدني. و هذا ما يبرر حرص المجتمع الدولي على امتداد المسؤولية الجنائية الدولية بمعناها الواسع و بحيث لا يقتصر تطبيقها على رئيس الدولة و القائد العسكري و من يمثله، وإنما تطبق كذلك على الشخص الطبيعي العادي²⁹.

من هنا اعتبارات تتصل بمصالح الجماعة الدولية هي التي كانت أساسا وراء إقرار أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للشخص الطبيعي في ظل نظام قضائي دولي، ألا و هو تطوير مقتضيات العدالة الجنائية تحقيقا للعدالة القضائية، و حفاظا على الأمن و السلم الدوليين³⁰.

بدأ التعامل الدولي مع أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بعد التطور القانوني الدولي الحاصل في مركز الفرد، و يجد هذا التطور القانوني مصدره في رغبة المجتمع الدولي على إقرار التزامات دولية على عاتق الفرد يتعين الالتزام بها، و في حالة خرقها و عدم التقيد بها تنهض قواعد المسؤولية الجنائية، في ذات الوقت أصبح القانون الدولي الجنائي أكثر وضوحا على هذا المستوى و أكثر تعبيراً عن نية المجتمع الدولي من خلال إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يمكنه من متابعة المجرم و عدم تركه يفلت من العقاب،

²⁸ فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص، 12.

²⁹ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص، 37.

³⁰ عمرو عزت الحو، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، المركز القانوني للتضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2019، ص، 43.

و من ثمة فإن كل تغافل أو تهاون في معاقبة المجرم تحت مبررات مختلفة من شأنه أن يعصف بمقتضيات العدالة القضائية³¹.

و تجدر الإشارة، أنه في بداية نشوء أحكام القانون الدولي كانت الدولة وحدها تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، أي أن الدولة هي الطرف الوحيد التي يمكنها أن تكون محلا لأحكام القانون الدولي العام، و بالتالي يلاحظ أن الفكر القانوني السائد في تلك الحقبة، كان يعارض معارضة مطلقة قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، غير أن مركز الفرد بدأ يعرف تطورا ملحوظا بدأت معالمه الأولى تتجسد في فكرة (قابلية الفرد لتلقي الحقوق)، أي ما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، ثم انتقلت هذه المعالم إلى مرحلة ثانية، أطلق عليها ب: نهوض الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي، هذه الشخصية القانونية أهله لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، و هي القاعدة القانونية العامة المعترف بها سواء في نطاق القانون الداخلي أو القانون الدولي³².

و إن كان في المقابل، وجد رأي معارض لفكرة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، محملا إياه الذاتية الدولية فقط، يكون من نتائج هذا القول، إنكار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ ذهب بعضهم إلى القول، إن "الفرد يتمتع بالذاتية الدولية دون أن تضطر إلى وصفه بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي، و تبعا دون أن نفترض فيه توافر الإرادة الشارعة أو أن نحرمه تماما من مركز دولي يمكن أن يحمي حقوقه، فالذاتية لا تكسب صاحبها إلا الأهلية القانونية في القانون الدولي فهي في صورتها الكاملة أي

³¹ دعاء محمد الزويد، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص، 21.

³² محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص، 87. طلال العيسى، علي الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص، 89.

في الصورة التي تجعل صاحبها صالحا لاكتساب كافة الحقوق و الالتزام بكافة الواجبات، و لا يكون ذلك إلا للدولة، و هنا تسمى السيادة، أما باقي أشخاص القانون الدولي فأهليتهم محدودة³³.

وقبل ميلاد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مرت هذه الأخيرة بمرحلة حمل و مخاض طويلة تمت فيها تأطير قواعد هذه المسؤولية من تقارير خبراء و مفاوضات بين الدول و تحرير للأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية، و بالنظر إلى تعدد تقارير الخبراء و الشكليات و الإجراءات التي استلزم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القيام بها من أجل ميلاد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فإن الملاحظ أن استيفاء العديد منها تطلب وقتا طويلا، لذلك كان تدخل المجتمع الدولي لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على مستويين، أولهما تطويع أحكام القانون الدولي العام و اختصار الزمن لتغيير مركز الفرد و جعله شخصا من أشخاص القانون الدولي، و ثانيهما، التدخل بنصوص قانونية صريحة و واضحة تحمل الفرد العادي في حالة ارتكابه أفعال غير مشروعة المسؤولية الجنائية. و بهذا نستنتج أن علاقة المسؤولية الجنائية الدولية بعنصر الزمن علاقة وثيقة لا انفصام لها، و عليه يستحسن لفهم مضمون هذه المسؤولية يتعين تحديد سياقها التاريخي³⁴.

فرغم الاعتراف الصريح بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إلا أن هذه الأخيرة مازالت تثير الكثير من الإشكالات العملية و القانونية، على اعتبار أن الأحكام المنظمة لها وحدها غير كافية، هذا الأمر ألزم القضاء الدولي الجنائي الاستعانة بالمفاهيم الواردة بالنظم القانونية الداخلية وفق شروط تتماشى ومقتضيات السياسة الجنائية الدولية، بل أكثر من ذلك، اعترض جانب من الفقه على مصطلح المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ جاء عن أحد الفقهاء، قوله، أنه يتعين " الاكتفاء بذكر اسم المسؤولية الدولية الجنائية، و التي يجب أن تنصرف بحكم اللزوم إلى المسؤولية الفردية، حتى و إن ذكرت هذه الأخيرة في إطار قضايا دولية جنائية يوجد بها مشروع إجرامي مشترك أو اتفاق جنائي، ولا ينال من ذلك، أن

³³ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص، 313.

³⁴ أحمد فتحي السرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص، 366.

نص المادة 25 من ميثاق روما قد اتخذ عنواناً له عبارة المسؤولية الجنائية الفردية، فالمسؤولية الجنائية هي فردية و شخصية بحكم اللزوم سواء في إطار القانون الجنائي الداخلي أم الدولي³⁵.

لا يخفى على الباحث القانوني و المتتبع لحركة التشريع الجنائي الدولي، أن تبني مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و تحديد مقتضياتها أسال مداد كل من المتخصصين و الهيئات الدولية المتخصصة في الدفاع عن حقوق و حريات الأفراد، و مقتضيات القانون الدولي الإنساني. و اتجهت الآراء إلى اتجاهات ثلاث، أحدهما نحى نحو وجوب الاعتراف بها، و كان أول تبني مباشر و صريح لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كان بميثاق لندن و طوكيو، ثم صار إنفاذه في المحاكمات الجنائية الدولية أمام محكمتي نورمبرغ و طوكيو³⁶. و مما جاء في حيثيات حكم محكمة نورمبرغ أن "الجرائم ضد القانون الدولي يتم ارتكابها بواسطة الرجال، وليس بواسطة كيانات مجردة، و أنه يمكن فحسب إنفاذ القانون الدولي من خلال محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم"³⁷.

و الملاحظ أن الفقه يرى أن هناك فروق جوهرية بين المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، و إن كان هناك جانب ثان من الفقه، يرى أن هناك مبالغة في تقدير الفروق التي تميز المسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، فروق مستمدة من طبيعة الجرائم التي تنشأ على إثرها قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، هذا الفرق نص عليه الباب الثاني من نظام روما تحت عنوان "الاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق"، و تحدث الباب الثالث من النظام الأساسي لروما عن المبادئ العامة للقانون الجنائي، من ذلك المادة 25 المثبتة لأحكام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، أي وقوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الشخص الطبيعي المدني³⁸.

³⁵ عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، 145.

³⁶ محمود شريف بسيوني، خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2007، ص، 101.

³⁷ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص، 53.

³⁸ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص، 64.

تأسيساً على ما سبق، يخلص أحد الباحثين إلى القول، بأن العلامة الفارقة بينهما، تكمن في الركن الدولي، " فأركان الجريمة من عدم مشروعيتها للسلوك و ركن مادي و معنوي تعد أركان مشتركة بين نوعي الجرائم، و إذا كانت الجريمة الدولية تتميز بأحكام خاصة بالنسبة لهذه الأركان عن تلك الخاصة بالجرائم الداخلية، فإن ذلك غير كاف ليكون للجرائم الدولية استقلالها، و إنما يأتي الركن الدولي ليميز الجريمة الدولية بأحكام خاصة عن الجريمة الداخلية"³⁹.

وإذا كانت الدول منقسمة حول فعالية أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن الرأي الغالب يؤكد على تقرير الطابع الأمر لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهو الموقف الذي يتطابق مع توجه الاجتهاد القضائي الدولي.

إن كل محاولة للحديث عن الطبيعة القانونية لمؤسسة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و أحكامها الضابطة لها، تقتضي مراجعة الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية و نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، و إذا كان نظام روما يمثل مكانة محورية داخل نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فإن الأمر يستدعي معرفة الطبيعة القانونية لمقتضياتها و قوتها الملزمة، و سياقها التاريخي، و صفة الشخص المخاطب بها، و ذلك حتى تتضح العناصر المميزة لهذه المسؤولية.

و لمعالجة هذه الأفكار القانونية ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين على الشكل الآتي:

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد العادي بين مشكلة الإلزام و تنوع أنظمة المحاكم الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية

الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

³⁹ فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص، 124.

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد العادي بين مشكلة الإلزام و تنوع أنظمة المحاكم

الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية

يشكل ميلاد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ثمرة مجهود وطني و إقليمي و دولي ساهمت فيه العديد من الفعاليات الحقوقية والسياسية و المؤسسات و المنظمات الدولية و الدول كل من زاوية عملها، و ثمرة كذلك لاجتهاد قضائي دولي كان له دور جوهري و أساسي في إقرار و تنظيم أسس و أحكام هذه المسؤولية.

و إذا رجعنا قليلا إلى الوراء نجد بأن النص على ميلاد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد جاء في ظروف استثنائية و جد دقيقة إن على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي. و بعد أن نبه الفقه القانوني إلى ضرورة تمييز أحكام المسؤولية الدولية فكان تجاوز المسؤولية الدولية التقليدية في ظل القانون الدولي العام أمر لا بد منه، عبر تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم معينة بذاتها، وعليه كانت المواثيق والمعاهدات الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية رغم تنوعها وتعددتها "نظام محكمة نورمبرغ، نظام محكمة رواندا، نظام المحكمة الجنائية الدولية... إلخ"، قد وصلت جميعها إلى نفس النتيجة، وهي ضرورة الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد⁴⁰. بمعنى أن المحاكم الجنائية الدولية تمارس اختصاصها كذلك على الأفراد العاديين بسبب ارتكابهم جرائم دولية منصوص عليها في أنظمتها التأسيسية⁴¹.

هذا التوجه الجديد جاء في قرار لجنة القانون الدولي، بقولها أنه "في الماضي كان الرأي السائد عموما أن قواعد القانون الدولي العام المتصلة بمسؤولية الدول لا تتصور سوى نظام واحد للمسؤولية صالح للانطباق

⁴⁰ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص، 19.

⁴¹ محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008/2009، ص،

على كل فعل لدولة يفترض أنه غير مشروع دوليا أيا كان محل الالتزام الذي يعد هذا الفعل ماسا به. أما اليوم، فإن هذا الرأي لا يزال بعيدا عن تحقيق قبول واسع النطاق. ففي فترة ما بين الحربين أثارت جهات مختلفة الشكوك حول سلامة الرأي التقليدي و لم يتم اتجاه فكري حقيقي يؤيد الأخذ برأي مخالف إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و هو الاتجاه الذي يتزايد الانضمام إليه⁴².

فعلى الصعيد الدولي نحتزل تلك الظروف فيما أصبح يعرف اليوم بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق مواطني دولتي يوغسلافيا و رواندا و ضرورة ملاحقة جميع الأشخاص المتورطين في ذلك بموجب قرارات هامين صادرين عن مجلس الأمن، القرار الأول رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993⁴³، والقرار الثاني رقم 955 الصادر في نوفمبر عام 1994⁴⁴. و هي حملة دولية بدأت ترسخ بصورة فعلية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بغض النظر عن الجنس و المراكز الوظيفية⁴⁵. أي الاعتراف بأحكام المسؤولية المباشرة و الشخصية على الأفراد في إطار عوامة القانون الدولي الجنائي لتفعيل الجزاء الدولي ومحاربة الجريمة أي كان نوعها وحيثما وجدت⁴⁶.

و استطرادا على ذلك، حيث اعتبر أحد الفقهاء أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تقوم على مبدأ جوهرية و أساسي مفاده أنه "لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان"، و هذا يعني به من الوجهة القانونية أنه لا يمكن الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسؤولية من قام بانتهاك تلك الحقوق من جهة، و من جهة ثانية يمكن أن تمس الشخص الطبيعي العادي كذلك⁴⁷.

⁴² بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص، 69.

⁴³ يخص الحالة بيوغسلافيا بهدف وضع حد لجرائم التطهير العرقي و جميع الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

⁴⁴ يتعلق هذا القرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁴⁵ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2010، ص، 10.

⁴⁶ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص، 38.

⁴⁷ حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2016، ص، 150.

على هذا الأساس و غيره من الأسس بدأ التفكير جديا في مراجعة منظومة العدالة الجنائية الدولية مراجعة نوعية ومنهجية بغية إخراج المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من إطار أحكام المسؤولية الدولية المدنية و مقتضيات المسؤولية الجنائية الوطنية سواء ما تعلق منها بطبيعة الجرائم و بإجراءات تحريك الدعوى و التحقيق فيها وإصدار حكم بشأنها⁴⁸. لأن ما أفرزته تلك الجرائم من انتهاكات لحقوق الإنسان و حرياته و أزمات اجتماعية و اقتصادية و سياسية كادت تعصف بالسلم و الأمن الدوليين، فرض على المجتمع الدولي التدخل لإنقاذ نفسه من الانهيار، و ذلك بالاهتمام بمقتضيات العدالة الجنائية الدولية عن طريق سلوك سياسة جنائية جديدة تحدد الجرائم الدولية على سبيل الحصر و المسئول الجنائي عنها، بذلك أضحت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من أهم المساهمات التي أقرت في القانون الدولي الجنائي⁴⁹.

ذلك أنه من المعلوم أن ميثاق نورمبرغ على غرار العديد من الأنظمة القانونية المنظمة لهذه المسؤولية تضمن مقتضيات و أحكام تعمل على تعبيد الطريق بغية تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد، هكذا، أملت ضرورة الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمقتضيات قانونية تؤسس للمسؤولية جنائية دولية فردية تختلف عن المسؤولية المدنية المضمنة في أحكام القانون الدولي العام سواء على مستوى أركان كل مسؤولية، أو على مستوى آليات تحريكها بعدما كان الفرد بعيد كل البعد عن المسؤولية الجنائية الدولية سواء كان فردا عاديا أو رئيسا لدولة أو ممثلا لها بما في ذلك من شأنه الإسهام في تعزيز دور العدالة القضائية الدولية⁵⁰.

في هذا الصدد يمكن التعرّيج إلى ما توصل إليه النائب العام البريطاني "شوكروس" بمناسبة عضويته في تشكيل محكمة، قوله أن "حصر المسؤولية في الدولة، و عدم مسؤولية الأفراد لم يعد مقبولا في القانون

⁴⁸ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص، 89.

⁴⁹ تقرير الأمين العام عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة، 2 فبراير 1993 (S/25274).

⁵⁰ سلامة أمين، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص، 243.

الدولي إذ توجد جرائم يسأل عنها الفرد بصفة فردية و مباشرة، منها جرائم الحرب، و أن الجرائم الواردة بلائحة نورمبرغ لا تخرج عن ذلك، و لا يمكن للأفراد التستر وراء كيان الدولة⁵¹."

و إذا كان الأمر المسلم به في الشأن الدولي سمح بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فإن ذلك لا ينفي إمكانية وجود بعض الذاتية على أحكام هذه المسؤولية يفترض نوعاً من التنظيم⁵².

إلا أن الملاحظ هو أنه رغم الاعتراف بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فإن متابعات قضائية محدودة هي التي فصل فيها القضاء الدولي الجنائي، و هذا الوضع حكمته أسباب سياسية أكثر منها قانونية، غير أنه من الخطأ الاعتقاد أن تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من شأنه أن يشكل عائقاً أمام حماية النظام العام الدولي، بل على العكس من ذلك، إن تحرير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بدقة، من شأنه تقوية الأسس التي يقوم عليها استقرار النظام الاجتماعي الدولي⁵³.

على أنه تجب الإشارة، أن مصالح و قيم المجتمع الدولي ما زالت و لا زالت تواجه في الوقت الراهن عدة مخاطر، و شكل ذلك جانباً من رهانات الدول بين الطرفين الذي يجذب توسيع مجالات تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية و الطرف الذي لا يرى بداً من ذلك، أي قصرها فقط على الجرائم ذات الطابع السياسي و على الموظف، و من دون شك، ما زال هذا الجدل و إن استقر على مستوى النصوص القانونية الدولية، قائم بين فقهاء القانون⁵⁴.

ومصالح و قيم الجماعة الدولية جعلت الدول تفكر ملياً في توسيع نطاق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية من جديد، لأنه لا سبيل لمواجهة التحديات الدولية سوى بتقوية نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و تطور وظيفتها و نطاقها كأحد أهم الآليات القانونية و محاولة تسييجها بنظام قانوني محكم و فعال،

⁵¹ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص، 54.

⁵² العيادي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، ع 17، 2018، ص، 176.

⁵³ خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، الكتاب الأول مذيلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي و أحكام القضاء الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020، ص، 14.

⁵⁴ يحيى عبد الله طعيমান، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2010، ص، 76.

و في هذا السياق و حرصا من المجتمع الدولي على ضمان القوة الإلزامية لمختلف مقتضيات القانون الدولي، و كذلك لأجل المحافظة على مصالح الجماعة الدولية، بادرت الدول من جديد على النص عن صور أخرى لتطبيقات أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بمقتضى إبرام مجموعة أخرى من المعاهدات الدولية المجسدة لأحكام هذه المسؤولية، فالنتيجة كانت أن الفرد أصبح مسئولاً جنائياً سواء بصفته عضو دولة أو بصفته الخاصة.

وهذا و ما دام أن ما يستأثر باهتمامنا في هذه الدراسة هو المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المنصوص عليها بموجب المادة 25 من نظام روما الأساسي و أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة باعتبارها شقا مهما في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فإن الأمر يقتضي منا البحث في تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مبحث أول، كما يقتضي الأمر منا كذلك أن نستعرض التصنيف الدولي الذي أورده النصوص القانونية الداخلية و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية على حقوق الفرد و التزاماته، على اعتبار أن ما جاء به في هذا الشأن يشكل ضرورة لنهوض أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في مبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد العادي

يوفر هذا الموضوع الأرضية الأساسية لمقاربة شكل جديد من أشكال المسؤولية الدولية و محاولة تأطيرها قانونا، و كذا الفرصة لإعادة النظر في القواعد القانونية الدولية التقليدية، ومدى استيعابها للتطور الحاصل لمصالح و قيم الجماعة الدولية، و الأكيد أن هذا النوع من المسؤولية يدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي، فالتداخل الحاصل بين ما قانون جنائي دولي و قانون دولي جنائي، ينتج لنا الإشكال على مستوى الدراسة القانونية للموضوع، و يتعلق بتكييف هذه المسؤولية.

و من هنا، نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي هي محكومة بنص المادة 25 من نظام روما، ما يجعلها تضع الشخص الطبيعي الفرد في مركز المسئول الجنائي، غير أن حضور قواعد و أحكام المسؤولية

الجنائية الداخلية نجدها حاضرة في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية، و بهذا الشكل يعكس في جوهرها و ظاهرها استعارة مقتضيات المسؤولية الجنائية المقررة في القوانين الجنائية الوطنية و إقحامها في إطار يفترض أن جوهرهما الأساسي هو عدم إفلات المجرم من العقاب، و بالتالي فإن أعمال بعض أحكام المسؤولية الجنائية الداخلية يؤدي في الكثير من الحالات إلى تقريب الأولى من الثانية⁵⁵.

و عليه، إذا كانت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بحاجة إلى توضيح إطارها المفاهيمي و القانوني باعتبارها تعد المفتاح الأول لفهم مقتضيات هذه المسؤولية وأحكامها، فإن الفقه و القضاء سعى في ذلك بقصد تحديد مفهومها أولاً و تمييزها عن غيرها من المسؤوليات القانونية.

و بناء على ذلك، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد "المطلب الأول"، و أثر النظام العام الدولي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن التأسيس القانوني لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يعد قاصراً كما يتبادر للوهلة الأولى على ما ورد في بنود أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل يوجد لها صدى في نصوص قانونية أخرى متناثرة في مواد الاتفاقيات و المواثيق الدولية المختلفة في مجالات تنظيمها.

و بهدف حماية النظام العام الدولي بمختلف مستوياته، ترسخت كذلك مصالح و قيم جديدة ارتأى المجتمع الدولي أنها مهددة فقدر لها حماية جنائية خاصة، حيث يتوارى الحرص عن الدفاع عن مصالح الجماعة الدولية أمام مصالح الأفراد، و حيث تغلب قيم و مصالح المجتمع الدولي عن نزعة غض الطرف

⁵⁵ HERVÉ ASCENSIO, EMMANUEL DECAU, ALAIN PELLET, Droit international pénal, éd A pèdone, paris, 2000, p, 36.

عن تجاوزات وجرائم الأفراد، فأصبحت الحاجة ماسة إلى إعادة وضع إطار قانوني آخر يؤسس لنوع آخر من الجرائم الدولية يسأل فيها الفرد بصفته الخاصة جنائيا.

لأجل تعزيز مقتضيات العدالة الجنائية الدولية استلزم الأمر من الدول إقرار نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أيضا في خانة الأفعال غير المشروعة التي تضر إضرارا كبيرا بمصالح و قيم المجتمع الدولي، الشيء الذي يعكس اهتمام الدول على تفعيل و تطبيق أحكام هذه المسؤولية كلما توافر المقصد التشريعي من إقرارها، و عليه أوضحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد معلومة لدى الجميع على الرغم من أن شروط تطبيقها لم تكن محل إجماع خاصة بين الدول⁵⁶.

و هذه الحقيقة هي التي تفسر إدراج نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بشكل واضح و صريح، مما يدفع إلى القول بأن وجودها و الاعتراف بها لم يعد يشكل ظاهرة هامشية، و بالتالي يجد هذا الإدراج تفسيره في متطلبات السياسة الجنائية الدولية ويؤدي حضور المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي عن الجرائم الدولية مؤداها أن انعدام الوظيفة لا تنفي مطلقا المسؤولية الجنائية الشخصية⁵⁷.

إن مقتضيات المادة 25 من نظام روما لا تستهدف حماية حقوق الضحايا المهدة فقط، بل تهدف حماية مصلحة كبرى (العدالة الجنائية الدولية) و (السلم و الأمن الدوليين)، و من هذا الجانب يبدو أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حال الرضا آلية يستأثر بها الشخص الطبيعي المجرم للإفلات من العقاب، و يتوجه بها لارتكاب المزيد من الانتهاكات و الجرائم، و هو بذلك مناف لمقتضيات و أحكام السياسة الجنائية⁵⁸.

⁵⁶ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص، 21.
⁵⁷ Ghisain Poissonnier, Cour pénal internationale: enquête sur la situation en Afghanistan , recueil dalloz, 2020, p, 389.

⁵⁸ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص، 54.

على هذا الأساس، أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تشكل هاجس يسترعي اهتمام الباحثين القانونيين، و اتجه اهتمامهم إلى تحديد مدلولها فجاءت تعاريف رجال القانون أثر توفيق من التعاريف التي جاءت في تقرير الخبراء، و بالتالي فإن الإحاطة بمدلول هذه المؤسسة القانونية يتطلب منا الوقوف عند مفهومها ثم العمل على إبراز أهم التعاريف اللغوية و القانونية، و التعريف ببعض المفاهيم القانونية المشابهة لها، دون نسيان تحديد واقع هذه المسؤولية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

عملت الدول منذ أمد بعيد على تأمين الحياة البشرية التي يقوم عليها النظام الدولي الأممي، و إعطاء حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و قواعد القانون الدولي الإنساني جانبا كبيرا من الأهمية، حيث تم الاهتمام إلى خلق آلية قانونية دولية جديدة تمثلت في المسؤولية الجنائية الدولية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم التي تعتبر من المقاصد الرئيسية و الجوهرية التي يهدف إليها النظام الدولي الأممي.

و نظرا للدور الذي أضحت تلعبه المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق حماية النظام العام الدولي، فإن جل مصادر القانون الدولي أكدت على هذه الآلية القانونية⁵⁹، إذ أوضحت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن "شعوب الأمم المتحدة، قد آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي، لما في ذلك من مساهمة ضرورية في حفظ السلم و تحقيق الأمن الدوليين"⁶⁰.

في سياق تطور مصالح الجماعة الدولية كما سبقت الإشارة، بدأنا نشهد تعمق آلية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في مضمون النصوص الدولية كمرتكز قانوني لحماية النظام الاجتماعي الدولي، و مع اكتساب آلية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وضعاً قانونياً دولياً، جعلها ترتقي إلى مصاف القانون

⁵⁹ خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مديلاً بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي و أحكام القضاء الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020، ص، 10.

⁶⁰ محمد صلاح عبد الله أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وفقاً للقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012/2011، ص، 61. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأممي، د.د.ن، القاهرة، مصر، 1997، ص، 211.

الدولي العام من خلال الدفع نحو تجسيدها كآلية من آليات توقيع العقوبة على الفرد عن أفعاله غير المشروعة، و من ثم أضحت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية آلية ملزمة، يكلف التشريع الدولي بتنظيم أحكامها مما يبرز انبثاق إرادة المجتمع الدولي في محاربة الأفعال غير المشروعة أمام ضرورة و أهمية استقرار مصالح الجماعة الدولية، لأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يعصف بأمن هذه المصالح واستقرارها.

و من هنا كان تأسيس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية نابع من خصوصية معينة، أكثر مما نبعت من نقل يكاد يكون حرفياً لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الداخلية و رغم أن أغلب الفقه القانوني الجنائي أخذ على عاتقه في بداية الاعتراف بها نقد هذا التوجه الجنائي مستندين في ذلك لاعتبارات، يمكن القول أنها لا تخلو من الموضوعية.

أضحت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، كمؤسسة قانونية، آلية قانونية مستحبة عند رجال القانون، و ذلك مقابل دورها الكبير الذي يعود منها على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و الواقع من الأمر، أن مصطلح المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يتداخل مع غيره من المصطلحات، وذلك باعتبار أن جميع أنواع المسؤولية تعتمد على فكرة الجزاء، و لا شك أن مسألة تحديد مفهوم هذه المؤسسة القانونية وغيرها من المفاهيم المتقاربة معها ليس بالأمر الهين.

و من خلال هذا الفرع سنعمل على رصد التعريف اللغوي و القانوني.

أولاً: التعريف اللغوي

يتكون مصطلح المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من أربعة ألفاظ و سنطرح المعاني المعجمية لكل لفظ على حدة.

أ: المسؤولية: المسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته.

يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، و تطلق أخلاقيا على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً.

و تطلق قانوناً على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.

المسؤولية في معجم اللغة العربية هي اسم من المصدر صناعي مسؤول، و الشخص المسئول هو الذي تقع على عاتقه المسؤولية، أو يمكنه تحمل المسؤوليات الكبيرة، و لا يحتاج لأحد لكي يتحمل مسؤولية نفسه، و هناك عدة أنواع للمسؤولية.

أما المسؤولية في معجم الغني أولاً ما يكون به الإنسان ملزماً و مطالباً بعمل يقوم به. ثانياً مسؤولية: أن يوجب الإنسان على نفسه الخضوع لما يشتمل عليه القانون من عقوبات و نحوها. ثالثاً مسؤولية في الحكم: أن يكون الحاكم مطالباً بما يقوم به من أعمال، أمام الرئيس الأعلى للبلاد، أو أمام المجلس النيابي، أو نحو ذلك.

ب: الجنائية: نسبة إلى الجنائية المأخوذة من الفعل (جنى): جنى الذنب عليه جنائية: جره، والجنائية تعني الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، و يقال (جنى) فلان على نفسه إذا جر جريمة و تجنى عليه و جاني: أدعى عليه جنائية⁶¹.

ج: الدولية: بالرجوع إلى المعاجم اللغوية من أجل استقراء معنى كلمة دولية فإن نجدتها نسبة إلى "دولة" مصدر دول، و الدال والواو و اللام أصل يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، قال أهل العلم "اندال القوم" إذا تحولوا من مكان إلى مكان، و من هذا الباب تداول القوم الشيء بينهم إذا صار من بعضهم إلى بعض، و الدولة لغتان، و قيل الدولة في الحرب، و الدولة في المال، و إنما سميت بذلك من قياس الباب، لأنه أمر يتداولونه، فيتحول من هذا إلى ذاك، و من ذاك إلى هذا، والدولة: الاستيلاء، و

⁶¹ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، معجم عربي: عربي، مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، 2001، ص، 214.

الغلبة، و الشيء المتداول، و مجموع كبير من الأفراد، يقطن بصفة دائمة إقليمًا معينًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية، و بنظام حكومي، و بالاستقلال السياسي⁶²."

د: الفرد: الفرد بمعنى الوتر، و الجمع أفرادًا و فرادى، و الفرد نصف الزوج و لا نظير له. و تأتي كلمة تفرد بمعنى انعزل و تميز عن غيره و الفرد هو المتفرد و المتميز عن القطيع أو الجماعة، فنقول أفرد زيد بالأمر تفرد به، و تفرد بالأمر أي كان فيه فردًا لا نظير له. و شكل الفرد بوصفه اصطلاحًا إنسانًا أحادي منفرد، و يحوي هذا المفهوم معنى آخر، هو الكلية التي لا يمكن تجزئتها إلى مكون أصغر⁶³.

من المعلوم أنه يجب عدم الخلط بين قواعد القانون الدولي الجنائي و قواعد القانون الدولي الخاص، خصوصًا منها طبيعة نصوص هذا الأخير في كونها نصوص قانونية تتناول مسألة تنازع القوانين الوطنية للدول و يعبر عنها بقواعد تنازع القوانين، و هي أحكام قانونية تتولى وضع الحلول التشريعية لأي نوع من أنواع تنازع القوانين التي يمكن أن تنشأ بمناسبة وجود تصرف قانوني يتضمن عنصر أجنبي وهي لا تشير مطلقًا في أحكامها على تجريم الأفعال⁶⁴، على خلاف القانون الدولي الجنائي الذي يهدف إلى حماية مصالح الجماعة الدولية، و ذلك بتوفير الحماية الجنائية لها⁶⁵.

كما يجب التمييز بين أحكام القانون الدولي العام و قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة بالنظر إلى صفة الدولية، و بالتالي فإن الدولية في القانون الدولي العام تنحصر في العلاقات الدولية، بينما الدولية في القانون الدولي الجنائي تتعدى ذلك إلى الفرد الذي يمكن أن يكون جانيًا أو مجنيًا عليه⁶⁶.

و ينطلق بعض الفقه في تناوله لموضوع علاقة القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي العام، من فكرة مفادها، أن أكثرية الجرائم المحظورة و التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، يعتبرها القانون الدولي

⁶² أنيس إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ص، 304.

⁶³ أحمد مختار عمر، دواد عبده و آخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، 1989، ص، 142.

⁶⁴ أشار إليها المشرع الوطني من المادة 9 إلى المادة 24 من القانون المدني.

⁶⁵ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، 23.

⁶⁶ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص، 19.

العام، كذلك، أفعال غير مشروعة تقتربها الدول. فضلا عن ذلك، إن القانون الدولي العام يوجب النظر إلى العبء الذي تخلفه هذه الأفعال الممنوعة، فإذا كانت ممنهجة و واسعة النطاق، تؤدي بالضرورة إلى نهوض مسؤولية دولية مشددة تقع على عاتق الدول بمناسبة أن الجاني ارتكبها لمصلحتها⁶⁷.

و من خلال استقراء هذه العلاقة (علاقة تبعية)، يتبين أنه عندما ترتكب هذه الجرائم من قبل أفراد ينسب سلوكهم بموجب القانون الدولي إلى دولة ما، فالحال هذا، يترتب عليه مسؤولية قانونية مزدوجة، مسؤولية جنائية واقعة على الأفراد، و مسؤولية قائمة في حق الدولة و التي ترعاها القواعد والأحكام الدولية.

و بناء عليه، فإنه لا يسعنا إلا أن نذهب وراء آراء فقهاء القانون الدولي، حينما اعتبروا أن الصدارة يجب أن تعطى للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، غير أن هذا لا يزيل كل شك من الجانب النظري مشروعية و قابلية تطبيق كلا السبيلين القانونيين.

ثانيا: التعريف القانوني

طرحنا عملية التحديد القانوني لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، نقاشا فقهيها و قضائيا واسعا، و يدور إشكال هذا النقاش حول ما إن وجب على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الأنظمة التأسيسية اعتماد تعريف محدد للأحكام الضابطة لهذا النوع من المسؤولية، خاصة ما تعلق بكيفية إعمالها، أم يجب وضع نصوص قانونية تفصيلية توضح معنى الفرد و صوره. ويتوخى من خلال هذا النقاش و التجاذب القانوني تحقيق مبدأ الأمن القانوني الذي يتوقف على ضرورة تحقيق استقرار القاعدة القانونية، وهكذا نلاحظ أن المعاهدات والاتفاقيات وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية قد تحاشت الخوض في تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بشكل جامع مانع.

و سنقف في هذه النقطة من البحث عند كيفية تصدي الفقه لهذا الإشكال.

⁶⁷ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص، 32.

أ: تعريف الفقه للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية⁶⁸:

لقد تعددت و تنوعت التعاريف التي خصها الباحثون القانونيون لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فتم تعريفها على أنها " مبدأ اعتمدته المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ في حكمها الصادر بشأن محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين أمامها في الفترة الممتدة ما بين نوفمبر 1945 إلى 1 أكتوبر 1946 مستمدة إياه من ميثاق نورمبرغ، يقوم على تحميل الفرد و ليس الدولة مسؤولية جنائية بسبب ارتكابه لأفعال خطيرة تأخذ وصف الجرائم الدولية، حيث أن أي شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسئولاً عن ذلك، و يكون عرضة للعقوبة، هذا المبدأ تم اعتماده أيضاً في النص المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية"⁶⁹.

و تعرف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بأنها " المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين و الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي"⁷⁰.

و تعرف أيضاً بأنها " مسألة ممثلي الدول مدنيين أو عسكريين عن ارتكابهم أفعالاً يعتبرها القانون الدولي جريمة دولية كونها تخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي و إمكانية فرض العقوبات على مرتكبيها من قبل المجتمع الدولي"⁷¹.

⁶⁸ تعرف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها " إمكانية مسألة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلاً يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني و معاقبته عن ذلك الفعل بمعرفة قضاء دولي جنائي".

أنس صلاح عبود، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص، 21.

⁶⁹ علي فيلاي و آخرون، المصطلحات القانونية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، 2022، ص، 1113.

⁷⁰ نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، 494.

⁷¹ هيكمل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص، 106.

و تعرف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بأنها " وجوب تحميل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، لذا فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"⁷².

و عرفت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بأنها " المسؤولية الدولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو باسم أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم الأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي"⁷³.

ومن خلال استقراء التعاريف المقدمة أعلاه سنجد أن جل التعاريف يتفق واضعوها على ثلاثة معايير للقول بوجود المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و هي:

المعيار الأول: يركز على ارتكاب جريمة دولية.

المعيار الثاني: أن يكون الفرد هو الشخص الجاني.

المعيار الثالث: زيادة على ممثلي الدولة يتحمل الشخص الطبيعي العادي تبعة عمله المجرم.

بمعنى أنه بفضل هذه المسؤولية الجنائية الدولية أصبح ينظر للشخص الطبيعي كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، حيث بات يعترف له بشخصية قانونية دولية في مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بتحملة المسؤولية عن أفعاله الإجرامية⁷⁴.

⁷² حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطينة، الجزائر، 2006/2007، ص، 18.

⁷³ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص، 497. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص، 27.

⁷⁴ هدى بن جيمه، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008/2009، ص، 43.

ثالثا: تعرف بعض المفاهيم القانونية

المسؤولية الدولية كانت و ستبقى من الآليات القانونية التي يؤثر عليها الزمن، إذ تتغير صورها بتغيره، حيث تحولت من مسؤولية دولية مدنية إلى مسؤولية جنائية دولية، كان كل نوع منها يهدف إلى تحقيق مقصد دولي معين، أي التوسع في الحماية القانونية لتشمل توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة الدولية، في خضم هذا التحول، استحضرت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و أنظمة المحاكم الجنائية الدولية عند صياغتها لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها آلية من آليات تعزيز العدالة القضائية، فاهتمت بتطوير مفاهيم هذه المسؤولية فصاغت أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بقصد حماية حقوق و مصالح المجني عليهم الواقع عليهم الاعتداء و في هذا الإطار يكون الشخص الطبيعي مسئولا جنائيا باعتباره مساهما أصليا في الجريمة و ليس مجرد شريك⁷⁵.

و عليه، فكل هذه التغيرات جعل من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كضمانة لتحقيق العدالة القضائية. و عليه، يبقى من المنطق التساؤل عن الفروق الجوهرية القائمة بينها و بين الأنظمة القانونية المشابهة لها.

أ: تمييز المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تختلف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من حيث طبيعتها القانونية و أحكامها و آليات تحريكها عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى الخاصة بإعمال المسؤولية في النطاق الدولي، فكتيرا ما يحدث الخلط بين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و بين المسؤولية الدولية المدنية التي تهدف بالأساس إلى حماية مصالح الأفراد من جراء الأضرار التي لحقت بهم من طرف دول أخرى قد لا يحملون جنسيتها أو يحملونها⁷⁶، إذ تختلفان عن بعضهما البعض من حيث تنظيم مجال كل منهما.

⁷⁵ محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص، 154.

⁷⁶ زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص، 7.

و تأسيسا على ذلك، سنتطرق في هذه الفقرة، إلى تمييز المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن المسؤولية الدولية المدنية، ثم تمييزها عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي. والقصد من هذا التمييز يكمن في الوقوف على أوجه الاتفاق و الاختلاف بين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبعض الأنظمة القانونية التي تتقاطع معها في مصطلحاتها.

1: نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و نظام المسؤولية الدولية المدنية

من نتائج توطيد العلاقات الدولية تجسيد فكرة المسؤولية الدولية، فلم تعد المسؤولية الدولية أداة أو آلية بل غدت رهانا أساسيا في بناء العلاقات الدولية و الحفاظ عليها. و مجملا برزت بوادر التأثير المتزايد لأحكام المسؤولية الدولية على الخطاب القانوني بما فصح المجال للاستعمال الكثيف لهذا المصطلح في النصوص القانونية الدولية⁷⁷.

خارج المشاحنات و الجدالات الأيديولوجية و القانونية حول أسباب إقرار هذه المسؤولية و الرد عليها تعزز التوجه القانوني الدولي و أثمر توجها كاسحا على الساحة القانونية، نحو وجوب إقرار أحكام المسؤولية الدولية و تكريسها كنظام قانوني ملزم تسأل فيه الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية المفروضة عليها.

و إن كان لا مناص من الاعتراف بالخرج الذي ينتاب محاولة الوصول إلى تعريف جامع و مانع للمسؤولية الدولية، إلا أن هذا لم يمنع الفقه من إيراد تعاريف لها، إذ عرفها الفقيه محمد سعيد الدقاق على أنها " نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاها شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"⁷⁸.

⁷⁷ أشرف عبد العزيز مرسى الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2009، ص، 21.

⁷⁸ زارة لخضر، مرجع سابق، ص، 21.

و عرفها الفقيه محمد حافظ غانم بأنها "المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، و من ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام"⁷⁹.

أما الفقيه حامد سلطان يعرفها على أنها " تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به و الشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، و يترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته بالتعويض، و هذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام و من حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي"⁸⁰.

كما تعرف على أنها "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحظره القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة التي حصل ذلك العمل في مواجهتها"⁸¹.

وتعرف اتفاقية لاهاي المسؤولية الدولية على أن " الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل و تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة".

كما يعرفها معهد القانون الدولي على أن "تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتمته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية".

⁷⁹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، بيروت، 1977، ص، 484.

⁸⁰ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، د.د.ن، 1965، ص، 296.

⁸¹ مجد كمالي، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006/2007، ص،

فإذا تعددت التعريفات الفقهية لمدلول المسؤولية الدولية، فإن القضاء الدولي حاول أيضا في بعض أحكامه إيجاد صيغة لتحديد المقصود من مفهوم المسؤولية الدولية، فقد جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 25 مايو 1926 بخصوص النزاع الألماني البولوني، ما يلي " من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية و أن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية و لا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة"⁸².

فمن خلال هذه التعاريف نجد أن دعوى المسؤولية الدولية تقتضي أن يكون الفعل غير مشروع دوليا، و أن يكون ثمة ضررا لحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، إضافة أن يكون الفعل المولد للمسؤولية منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

وتكتسي مسألة التمييز بين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و نظام المسؤولية المدنية أهمية خاصة بالنظر إلى محل كل منهما، و بالتالي فإن تكييف المسؤولية يقتضي تحديد أركانها، و يترتب على هذا التكييف آثار قانونية هامة.

أ: نقاط الاختلاف

تعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و المسؤولية الدولية المدنية آليتان قانونيتان تهدفان إلى حماية مصالح الجماعة الدولية و الأمن الدولي، كما أنهما مسؤوليتان لا تثاران إلا في النطاق الدولي، غير أن هذا لا يعني عدم وجود فروق بينهما، و يظهر الاختلاف في عدة نقاط قانونية.

— من حيث الجزاء:

⁸² رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر و التوزيع، 1984، ص،

جزاء المسؤولية الجنائية الدولية يتمثل في العقوبة، إذ نصت مثلاً المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه " يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: السجن"، أما جزاء المسؤولية الدولية المدنية فيكون جبر الضرر، إذ نصت المادة 34 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية المعتمد من قبل اللجنة في دورتها الثالثة و الخمسين في أوت 2001، على أنه "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل"⁸³.

— من حيث الأساس:

و ما من شك أن المسؤولية الدولية استقرت في إطار القانون الدولي المعاصر، و هي في أساسها مسؤولية دولية مدنية تثور في مواجهة الدولة التي تخل بقواعد القانون الدولي، و ذلك بغض النظر عن درجة جسامة تلك المخالفة أو مدى جوهرية القاعدة الدولية المنسوب إلى هذه الدولة مخالفتها، بحيث تنشأ المسؤولية الدولية إذا ما أتى شخص من أشخاص القانون الدولي أعمالاً مخالفة للالتزام دولي، إذا كان من شأن هذه الأعمال الإضرار بأشخاص القانون الدولي الآخرين أو بالأجانب⁸⁴.

و إن الثابت قانوناً أن أساس المسؤولية الدولية المدنية هو الفعل غير المشروع و يعني هذا الأخير عند فقهاء القانون الدولي العام بأنه "كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أيا كانت السلطة التي أتمته، تأسيسية كانت أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية"⁸⁵، و هي تشكل القاعدة العامة في المسؤولية الدولية المدنية أما الاستثناء يمكن تصور أساسها في واقعة مشروعة كما في حال المسؤولية

⁸³ تنص المادة الثالثة من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه "يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

⁸⁴ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص، 86.

⁸⁵ محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص، 22. صلاح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص، 10.

الدولية الاتفاقية الخاصة بتطبيق نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية المطلقة في القانون الدولي الاتفاقي⁸⁶.

أما أساس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يقوم على ارتكاب جريمة دولية، و هي تستلزم وجود أركان تخصها، و يطلق عليها بالأركان العامة للجريمة الدولية و منه يتطلب القانون الدولي الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب هذه الجريمة الدولية كونه اعتدى على مصلحة محمية دولياً⁸⁷. و بذلك فإن هذه المسؤولية أساسها عقاب الشخص الطبيعي المعتدي جزاء ما ارتكبه من جرائم مجرمة بموجب القانون الدولي الجنائي⁸⁸.

لذلك يتفق الفقه القانوني على أنه من ناحية الافتراض تظهر آثار الاختلاف بين المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، "فتفرض المسؤولية الدولية المدنية وقوع أو ارتكاب فعل غير مشروع قد ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي لكنه لا يرقى إلى مستوى الجريمة، و يترتب على هذا العمل غير المشروع انتهاك لأحكام القانون الدولي و يسبب ضرراً للطرف الدولي الآخر و يكون ذلك الضرر موجب للتعويض الجبره. أما في المسؤولية الجنائية الدولية فتفرض وقوع عمل غير مشروع قد ارتكبه الدولة ممثلة بوكالاتها وممثليها المسؤولين جنائياً و يشكل هذا الفعل غير المشروع نظراً لخطورته و جسامته جريمة دولية، وتشكل هذه الجريمة تعدي على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي و تمثل الجريمة انتهاك و خرق واضح لأحكام القانون الدولي الجنائي و اعتداء على المجتمع الدولي و القيم المتعارف عليها بين الأمم المتحدة.

⁸⁶ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص، 16.

⁸⁷ إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص، 11.

⁸⁸ عمر محمد الممودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي، دار الجماهيرية للنشر و الإعلان، ليبيا، 1989، ص، 82.

و بغض النظر سواء ترتب ضرر على ارتكاب الفعل المجرم من عدمه فالجريمة الدولية هي من جرائم الخطر التي تتحقق فيها المسؤولية الجنائية بمجرد الاعتداء على المصلحة القانونية التي يحميها القانون.

2: الفارق المؤسس للاختلاف بين المسؤولية الدولية الجنائية الفردية و المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي

و رغم تميز المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، غير أنه يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تحتوي نفس الخصائص الكبرى للمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

و بما أن القانون الدولي الجنائي، يهدف حماية خاصة و هي النظام السياسي و الاجتماعي الدولي، فإنه تضمن العديد من المقتضيات العقابية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لحماية لمصالح الجماعة الدولية، والتي تميزت بخصوصيتها، و من جهة أخرى تعرضت السياسة الجنائية الدولية في مجال الجريمة الدولية، وما اتسمت به من تعدد في الجرائم والعقوبات، إلى انتقادات عديدة بسبب مشكلة الإلزام وهو ما قاد بعض الفقه القانوني للحديث عن فشل التدابير الجنائية الدولية⁸⁹.

إذا كان توفير الحماية و الأمن و توقيع الجزاء هي الفلسفة التي حكمت كل من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، إلا أنهما يختلفان اختلافا جوهريا من حيث فئة المصالح المشمولة بالحماية، فإذا كان القانون الجنائي الداخلي يسعى لتحقيق الاستقرار الاجتماعي الداخلي، و محاربة كل اضطراب يخل بالأمن العمومي، فإن غاية السياسة الجنائية الدولية الفردية هو حماية مصالح المجتمع الدولي، لذلك نجد هذا القانون أقر عدة مقتضيات لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم⁹⁰.

⁸⁹ حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971، ص، 22.

⁹⁰ AHMED ABOU-EL Wafa, Criminal International Law, ed. Dar El-Nahda AL-Arabia, Cairo, 2007, p41.

كما تتميز المسؤولية الجنائية في القانون الوطني عن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بمميزات قانونية تهم سياسة التجريم و العقاب، فقواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي تقتضي تحديد الجرائم والعقوبات من طرف الجهاز التشريعي للدولة، غير إن هذه الدقة قد تم التخلي عنها، في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، فأساس المسؤولية في القانون الدولي الجنائي " كان في بدايته يقوم على القواعد الدولية العرفية ثم انتقل تدريجياً إلى تقنين القواعد العرفية الجنائية بموجب اتفاقيات دولية بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي نظمت أحكامها، إما بموجب إرادة المنتصرين التي فرضوها على من خسر الحرب كما في نظام محكمة نورمبرغ لعام 1945 و نظام محكمة طوكيو العسكرية محكمة الشرق الأقصى لعام 1946، أو بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما حصل في نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993 و محكمة رواندا لعام 1994 العسكريين، أو بموجب اتفاقيات دولية كما في إقرار القواعد و المبادئ القانونية الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002⁹¹."

و من جهة أخرى، إن المتابعة الجزائية عن الجرائم الدولية بواسطة القضاء الدولي الجنائي، لا يقتضي بالضرورة وجود ازدواج التجريم دولياً و داخلياً في آن واحد، و يترتب عن هذا، أن الفرد يمكن أن يصبح مسؤولاً دولياً، و يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية على الرغم من غياب نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم و يعاقب على الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي⁹².

كما يتحقق التفاوت بين المسؤولية الجنائية الدولية و المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، ويظهر في أركان المسؤولية الجنائية الدولية التي تشترط لزوماً توافر الركن الدولي، لذلك لا يمكن إثارة هذا النوع من

⁹¹ سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص، 29.

⁹² عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص، 34.

المسؤولية إلا بإثبات وجود هذا الركن. و عليه فالركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية⁹³.

أما من حيث الانسجام بين المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، فإنه يظهر في وحدة الجزاء الجنائي، فهذا الأخير، يتحدد بعقوبة السجن التي تعتبر من العقوبات الأصلية المقررة سواء في نطاق السياسية الجنائية الدولية أو السياسة الجنائية الداخلية، إضافة إلى فرض الغرامات المالية، إلى جانب المصادرة⁹⁴.

الفرع الثاني: واقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

كما يؤكد الفقه القانوني، أن ظهور المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لم تظهر بوادرها إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، و لم تسترع اهتمام المجتمع الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و يرتد السبب في تأخر ظهور مؤسسة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أن الفرد لم يكن يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي، و مع مرور الوقت ازداد اهتمام المجتمع الدولي بالتزامات الفرد، مما ساعد التقريب بين نهوض الالتزامات وإقرار الشخصية الدولية للفرد⁹⁵، و الربط بينهما أدى إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهي مسؤولية لها ذاتية خاصة و كيان مستقل مختلف و متميز عن المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الداخلي.

و عليه يظهر في نظام التجريم الدولي، أن التجاوزات و الانتهاكات سبقت القانون و شكلت المصدر الحقيقي لتجديد أحكام القانون الدولي العام و تنقيحه و تكييفه، و لذلك ركز المجتمع الدولي بقوة وفي عدة مناسبات على مصالح الجماعة الدولية التي تشكل حمايتها ضرورة قصوى، لأن الواقع الدولي أكد

⁹³ أسامة ثابت ذاكراً الآلوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003/2002، ص، 105.

⁹⁴ علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد 64، 2008، ص، 137.

⁹⁵ عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، 323.

مرارا و تكرارا أن الجريمة الدولية تأخذ أوصافا مختلفة بمرور الوقت و بطبيعة الحال سيكون على القانون الدولي الجنائي أن يؤدي وظيفته بشكل حاذق و بروح طموح المجتمع الدولي⁹⁶.

و مهما يكن الأمر فإن قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية نشأت من صميم الواقع الدولي، و ذلك عندما اهتدى إلى الجمع بين فكرة الالتزامات و الشخصية الدولية للفرد.

أولا: النص القانوني الدولي كمصدر للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

بما أن الجريمة الدولية أضحت تلحق ضررا هاما بالنظام الاجتماعي الدولي لأنه يضعف ثقة المجتمع الدولي، لذلك تقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفية و المكتوبة تأسيس أحكام مسؤولية الفرد عن كافة الجرائم التي يرتكبها، و هكذا لم نعد نتصور وجود المسؤولية في علاقة الدول بينها وحدها، و إنما وجود مسؤولية جنائية دولية فردية أيضا⁹⁷.

و لا شك أن وعي المجتمع الدولي بمخاطر إفلات الشخص الطبيعي من العقاب نتيجة ارتكابه الفعل المجرم قانونا، هو ما دفع الدول إلى سن هذه الآلية القانونية الكفيلة بحماية النظام العام الدولي وحقوق الضحايا، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المجتمع الدولي كثيرا ما يقدم حلول مختلفة و آليات قانونية متنوعة لحماية مصالح الجماعة الدولية. لذا فإن متطلبات النظام العام الدولي فرضت على الدول إبرام اتفاقيات و معاهدات دولية تؤسس لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و ذلك في إطار تطوير المنظومة القانونية في مجال المسؤولية الدولية⁹⁸.

و تجسيدا لهذا الالتزام الدولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتناول مسؤولية الفرد جنائيا، ولعل أهم النصوص الدولية في هذا الباب هو اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، و اتفاقات

⁹⁶ CATTIN David Donat, Crimes Against Humanity in the (I.C.C), Comment on The Draft Statute, ed By Flavia Lattanzi, editorial Scientific 1998,p66.

⁹⁷ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص، 123.

⁹⁸ حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص، 149.

جنيف الأربعة لعام 1948، و البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الملحق بها، و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، و اتفاقية قمع و المعاقبة على الأبارتيد لعام 1973، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام و تدريب المرتزقة عام 1989. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

و لعل الغرض من هذا التنصيص و التوثيق الدولي هو مراعاة مصالح الجماعة الدولية و حماية حقوق وحرريات الأفراد، و مع ذلك، نجد الفقه يرى أن تحديدا لقانون حقوق الإنسان أمر متيسر، لأن هذا القانون يضع قائمة مفصلة و مدققة بمصادره التي يمكن أن تؤسس لمكونات قانون حقوق الإنسان. لهذا يرى رجال القانون أنه يتكون أساسا من أحكام المعاهدات و القانون الدولي العرفي، كما يتضمن الاجتهادات الغنية الخاصة بالجهات الدولية التي ساهمت مساهمة حقيقية في تطوير و ازدهار القانون الدولي الجنائي⁹⁹. كما أسست من جهة ثانية إلى زيادة الوعي و الإدراك لأهمية القيم الإنسانية وإيجاد حماية قانونية لها من خلال حظر و منع جميع الاعتداءات غير المشروعة التي تدوس هذه القيم.

و من جهة أخرى، راعى قانون حقوق الإنسان الحقوق الأساسية الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة فنص صراحة على مقتضيات إحترام حقوق الدفاع، و مبدأ المرافعة، ضرورة الاستماع إلى المتهم والضحايا و الشهود، إلخ. في هذا الخصوص يرى أحد الفقهاء أن شروط المحاكمة العادلة لا يمكن تطبيقها بفعالية في القانون الدولي الجنائي إلا إذا ابتعد الإطار السياسي عليها، فهو موقف سليم منسجم مع أحكام العدالة الجنائية الدولية¹⁰⁰.

⁹⁹ مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، و لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

¹⁰⁰ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص، 103.

و عليه سندرس مظاهر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في بعض نصوص الاتفاقيات الدولية وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

أ: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في عمل لجنة القانون الدولي¹⁰¹

يرى البعض من الفقه أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تجدها أساسها القانوني الأول في الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي عام 1947، و قد تضمنت النسخة التي أعدتها اللجنة عام 1950 سبعة مبادئ تم الاعتراف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ و في الحكم الصادر عنها، هذه المبادئ هي:

__ أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، يعتبر مسئولا عن هذا الفعل و عرضة للعقاب.

__ إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، فإن ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

__ إذا ارتكب الشخص فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، و إنه تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسئولا حكوميا رسميا، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

__ إذا كان الشخص قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن تكون قد توافرت لديه بالفعل حرية الاختيار.

__ لكل شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون الدولي، الحق في محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون.

__ يعتبر ما يأتي جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون الدولي:

¹⁰¹ لجنة القانون الدولي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تكليفها بتقنين مبادئ محكمة نورمبرغ و جعلها جزءا من القانون الدولي.

الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

— يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، جريمة بمقتضى القانون الدولي¹⁰².

ب: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها

تنص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 سواء كانوا حكاما مسؤولين، أو موظفين عموميين، أو أفراد عاديين".

كما تنص المادة الأولى من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام 1971، على أنه يعد مرتكبا للجريمة أي شخص يرتكب عمدا و دون حق مشروع فعلا من الأفعال الآتية:

أ: أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة تلك الطائرة للخطر.

ب: أن يدمر الطائرة في حالة خدمة أو يحدث تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر.

ج: أن يقوم بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب بوضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

¹⁰² أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص، 571. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص، 228.

د: أن يدمر أو أن يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من تلك الأفعال أن يعرض سلامة تلك الطائرات في حالة الطيران للخطر.

هـ: أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة أية طائرة في حالة طيران للخطر.

2: يعد مرتكباً لجريمة، أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين:

أ: أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة،

ب: أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم".

ج: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

نصت المادة الثانية منها على أنه " إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي الدولة و على الأفراد الذين يقومون باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية، أو بتحريض غير مباشر على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، و على ممثلي سلطة الدولة الذين يتساحون في ارتكابها"¹⁰³.

د: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في اتفاقية جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها

تنص المادة الثالثة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها¹⁰⁴ على أنه "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم أي دولة أخرى.

¹⁰³ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968

بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 2391 "د-23" و دخلت حيز التنفيذ في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

¹⁰⁴ اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 د 28 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.

أ: إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه.

ب: إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزاروا مباشرة في ارتكابها".

ثانيا: الجهودات القضائية الدولية في سياق تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

فرض التوجه القانوني نحو إلزامية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و بدأ التحضير الأولي الذي سيدفع نحو تطبيق هذه الآلية القانونية على التجاوزات و الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل الأفراد، فبرزت الحاجة على إدخال تغييرات جوهرية على قواعد القانون الدولي، في هذا الاتجاه، بدأ التمهيد لإرساء قضاء دولي جنائي، خاصة بعد تعاظم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأفراد و لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع عدم فعالية الدور التوجيهي و التحذيري لأحكام و قرارات المنظمات الدولية.

على هذا الأساس، كان يجب الانتظار إلى غاية سنة 1946 لكي يعمل القضاء الدولي، بموجب ميثاق محكمة نورمبرغ على وضع أحكام قانونية خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و بذلك أصبح الفرد خاضعا لمقتضيات هذه المسؤولية، كما أن الوجود القانوني لهذا النظام قد سمح للقضاء الدولي كذلك بالإسهام بشكل فعال في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية¹⁰⁵.

و لا شك، أنه يلاحظ من مراجعة أنظمة المحاكم الجنائية الدولية التطور الحاصل في أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و ذلك ما يكشف عن حرص هذه الأنظمة على تدعيم الحماية الجنائية الدولية، و يلاحظ أن السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية قد ساهمت بشكل كبير في تجسيد هذه المسؤولية على أرض الواقع.

¹⁰⁵ DESTAIN Yoram, Crimes Against Humanity, In The Theory of International Law At The Threshold of 21 century, ed by Jerzy Makarczyk, Kluwer Law International, London, 1996,p41.

أ: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أصبح باديا أن نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ينتمي إلى نظام المسؤولية الجنائية الدولية الذي بدوره ينتمي إلى نظام المسؤولية الدولية، و حتى لا ييخس القضاء الدولي الجنائي حقه في نطاق تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية فإنه تكلف هو الآخر بوضع المبادئ القانونية المتجهة صوب الأهداف الجنائية المؤسسة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إلا أنها مازالت في حاجة ماسة إلى العناية و الصرامة في فرض الالتزام بتطبيق أحكامها و كفالة الشروط اللازمة لتسهيل مأمورية متابعة مرتكبيها و معاقبتهم، و لا يمكن لأحد إنكار دور أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تأكيدها على ضرورة تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و السبب يرجع دائما إلى مقتضيات النظام العام الدولي الذي يعتبر ضروريا لحفظ السلم و الأمن الدوليين¹⁰⁶.

1: ميثاق محكمة نورمبرغ

من السهل جدا على القارئ لميثاق محكمة نورمبرغ أن يلاحظ أنه نص على مجموعة من المبادئ كانت الأساس في بداية تشكيل القانون الدولي الإنساني و الجنائي، هذه المبادئ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 95 (د-1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 بعنوان تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ¹⁰⁷، و هي كالآتي:

1: لكل شخص يرتكب، أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي، يكون مسئولا عنه و يستحق العقاب.

¹⁰⁶ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص،

14.

¹⁰⁷ عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هوم، الجزائر، 2015، ص، 100.

2: إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب، فإن هذا لا يعفي من ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي.

3: إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة، أو مسئولاً فيها، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.

4: إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته، أو من رئيسه الأعلى فإن هذا لا يخلّيه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي، و لكن من الممكن أن يساعده ذلك كأحد الظروف المخففة لصالحه حسب المادة الثامنة من شرعية المحكمة.

5: كل متهم بجريمة دولية ما له الحق بمحاكمة عادلة طبقاً لأحكام القانون الدولي.

6: أن المبدأ الذي يقول لا جريمة و لا عقوبة إلا بالنص المطبق في القوانين يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي.

2: نظام محكمة طوكيو

أمام الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجدت محكمة طوكيو نفسها مجبرة على صياغة مبادئ، و هي مبادئ القانون الدولي المعرف بها في نظام محكمة طوكيو و في أحكامها، فبغض النظر عن الحديث عن الآراء الفقهية بشأن هذه المبادئ، خاصة ما يتعلق بتحليل مضمونها وتحديد طبيعتها، فإنه لمن اليقين أن صياغة هذه المبادئ تهدف بالأساس إلى إبراز مدى حرص المحكمة على تحديد ما يمثل جريمة حرب، تمثلت هذه المبادئ في:

1: كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقاً للقانون الدولي يكون مسئولاً عنه ويستحق العقاب.

2: إن الضرورات العسكرية مهما كانت ملحة لا تبرر بأي حال من الأحوال ارتكاب أي نوع من الجرائم الدولية، و إن كان بالإمكان اعتبارها أحد الظروف المخففة في بعض الأحيان.

3: إذا كان القانون الوطني الداخلي لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فإن هذا لا يعفي من ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي، لأن تلك الجرائم تعتبر مرتكبة في حق الإنسانية جمعاء و ليست متعلقة بمنطقة جغرافية معينة.

4: إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بصفته رئيس دولة أو مسئولاً فيها، فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية.

5: عدم الاعتداد بالدفع بأمر الرئيس أو المسئول.

6: الحق في محاكمة عادلة لكل منهم.

7: مبدأ الشرعية المعروف في القانون الداخلي يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي¹⁰⁸.

3: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا¹⁰⁹

لقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بموجب المادة السابعة، و ما يلاحظ على هذا النص القانوني أنه فصل في عناصر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و في هذا السياق، نصت هذه المادة على أن تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصياً:

أ: على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، و ذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي

¹⁰⁸ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص، 110.

¹⁰⁹ ICITY.

للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا. و لا يعفى ارتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس:

- 1: لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه،
- 2: على علم، أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علما، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه قد ارتكبها بالفعل،
- 3: لم يتخذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها¹¹⁰.

و نشير في هذا الصدد إلى نقطة في غاية الأهمية، و هي أن مجلس الأمن عند نظره في بند خاص بعنوان الحالة في رواندا في 30 أبريل 1994 أصدر رئيس المجلس بيانان أدان فيهما، باسم المجلس، من جهة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا، و من جهة ثانية أشار صراحة إلى مسؤولية الأشخاص الجنائية الفردية سواء كان ذلك بالتحريض أو بالمشاركة في ارتكابها تطبيقا لأحكام المادة السادسة من نظام المحكمة¹¹¹. و وفقا لبيان أدلى به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حسن ب. جالو، أنه من المتوقع أن يحاكم في الفترة بين عام 1997 و نهاية عام 1998، حوالي 86 شخصا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹¹².

4: تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹¹⁰ جاء على لسان رئيس المحكمة الجنائية الدولية السيد فاوستو بوكار قوله " و يعتبر تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و الفقه الذي تم تفصيله من خلاله على القانون الجنائي الدولي. فتنص المادة 7 من النظام الأساسي على أن تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة و التشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، و ذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا".

¹¹¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، 2009، ص، 56.

¹¹² ICITR.

نصت المادة 25 من النظام الأساسي، على أنه:

- 1: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي:
- 2: الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- 3: وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
 - أ: ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الآخر مسؤولاً جنائياً.
 - ب: الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
 - ج: تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
 - د: المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و إن تقدم:
- 1: إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو لغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2: أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- هـ: فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و: الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، و مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4: لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي¹¹³.

و هكذا، و بمقتضى المادة 25 "4" من النظام الأساسي أصبح للمحكمة الجنائية الدولية "الحق بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، بقصد معاقبة الأفراد الذين ثبت في حقهم تهمة ارتكاب الجرائم الدولية، لتتولى بعد ذلك محكمة العدل الدولية الفصل بما لها من اختصاصات في مدى توافر المسؤولية الدولية في حق الدولة، حتى يمكن مساءلتها عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة"¹¹⁴.

المطلب الثاني: أثر النظام العام الدولي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لم تكتف الدول بنظام المسؤولية الدولية المدنية في حماية النظام العام الدولي، هذه الأخيرة التي أصبحت وظيفتها و آثارها محصورة في نطاق معين، أي لا يمكن الاقتصار على دفع التعويضات المالية فقط، وإنما لابد من إثارة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حالة خرق الالتزامات الدولية، ولا شك أن هذا التوجه الذي سلكه القانون الدولي المعاصر المتمثل في أعمال المسؤولية المدنية و الجنائية معا من شأنه أن يسهم في تعزيز العدالة القضائية¹¹⁵.

¹¹³ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹¹⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص، 106.

¹¹⁵ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص،

و على نقيض التوجه التقليدي الذي أسس لأحكام المسؤولية الدولية المدنية فقط جاءت بالمقابل المسؤولية الجنائية الدولية لحماية مصالح عليا تهم الجماعة الدولية بالأولية، فاستفحال الجريمة الدولية لن تنعكس آثارها على الدول و الأفراد فقط، و لكن تعمل على تهديد النظام العام الدولي¹¹⁶، و إذ لا تعارض على الإطلاق في السياسة الجنائية الدولية بين حماية المصالح الفردية وحماية المصالح الجماعية للدول، سواء تم الانطلاق من الأولى للوصول إلى الثانية أو العكس، فإن الكل يؤكد على أهمية المسؤولية الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و حماية النظام العام الدولي¹¹⁷.

و لأجل تأسيس المسؤولية الجنائية الدولية، ذهب الفقيه أوبنهايم للقول بأن "الأعمال الدولية غير المشروعة تندرج من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية، و الذي يترتب عليه تعويض مالي فقط، إلى خرق القانون الدولي التي تبلغ درجة التصرف الجرمي بالمعنى التام للمصطلح. و أنه يجب تحمل المسؤولية الجنائية عن كل خرق لقواعد القانون الدولي العام و التي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية وفق ما هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة"¹¹⁸.

و استنادا على هذه المقتضيات، كذلك ذهب الفقيه كارسيا مورا إلى القول "حيث أن ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب، بل هي تثير المسؤولية الجنائية"¹¹⁹.

على هذا التأسيس القانوني، وقع تصادم بين المدارس الفقهية بشأن إعمال نظام المسؤولية الجنائية الدولية، ولم يكن هذا الاختلاف في وجهات الرأي من باب الترف الفكري بقدر ما يعكس الرغبة في الدفاع عن أهداف مختلفة¹²⁰.

¹¹⁶ فرج علوان هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص، 74.

¹¹⁷ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص، 243.

¹¹⁸ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص، 231.

¹¹⁹ صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س 24، ع 43، 2010، ص، 122.

¹²⁰ زهور عبد الله علي الجفري، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام في ظل قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012/2013، ص، 21.

و أول ظهور رسمي إن صح القول لهذا النقاش الفكري كان بمقتضى الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة الخاص بتعديل المواد 5 و 7 و 10 من مشروع اتفاقية إبادة الأجناس الجماعية، وتم تكريس ذلك في صلب المادة الخامسة، بقولها على أن " المسؤولية الجنائية عن أي عمل من أعمال إبادة الأجناس وفق ما هو منصوص عليه في المواد 2 و 4 سوف لا يقتصر على الأفراد والجمعيات، بل أنها تشمل أيضا الدول، الحكومات و أعضاء أو سلطات الدولة الذين يقتربون تلك الأفعال¹²¹".

مما يطرح إشكال جوهري حول مدى كفاية المسؤولية الجنائية الدولية في حماية النظام العام الدولي بمختلف مستوياته و درجاته.

و للإجابة عن هذا الإشكال سوف نحاول تخصيص كنقطة أولى الحديث عن السجل القائم حول إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الدولة "الفرع الأول"، و الفرع الثاني يخص فرضية تحميل الشخص الطبيعي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بين التكر و الاعتراف

ينفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص أهمها إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فتلاحقه العقوبات المتخذة ضد الفرد عند ثبوت التهمة، لذلك تشترط المادة 26 من النظام الأساسي أن يكون الفرد أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، و ذلك على أن لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، كما يمكن أن تتحمل الدولة بصفتها الاعتبارية المسؤولية بموجب مقتضيات القانون الدولي تطبيقا لأحكام المادة 25 فقرة 4 من النظام الأساسي¹²².

¹²¹ عباس هاشم السعدي، مرجع نفسه، ص، 233.

¹²² تنص الفقرة الرابعة على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

و قد اعتبر الفقه أن ميزة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمناسبة ارتكابه جريمة من الجرائم الدولية هو حماية مصالح المجتمع الدولي من جميع الجرائم التي يمكن أن تعرض مقتضيات السلم و الأمن الدوليين للخطر، لذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أصبحت قيمتها القانونية تتزايد أمام الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني¹²³.

على هذا الأساس أن هذا النوع من المسؤولية يشكل قاعدة عامة في القانون الدولي الجنائي و يبرر الأسباب و الدواعي التي ساعدت على إقرارها و اتساع نطاقها في القانون الدولي الجنائي في الأربع عوامل هي: اتساع رقعة التجريم و خطورة الجرائم الدولية و حماية النظام العام الدولي إضافة إلى ذاتية الركن المعنوي للجريمة الدولية.

و عليه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر صراحة بثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فإن هذا الإقرار سبقه لا محالة نقاش و تجاذب فقهي، حول من يتحمل هذه المسؤولية، فتفرق الفقهاء في ذلك إلى ثلاث تيارات رئيسية، الأول يعتبر الدولة الشخص الوحيد محل المسؤولية الدولية الجنائية، و اتجاه ثان يرى أن هذه المؤسسة القانونية تتحملها الدولة والفرد معا، أما الاتجاه الثالث فيرى أن الفرد هو محل المسؤولية الجنائية الدولية.

أولاً: السجل الدائر حول إقرار المسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصا معنوياً

انقسم الفقه الجنائي في القول بإقرار المسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصا اعتبارياً إلى اتجاهين، ينادي الاتجاه الأول بتحميل الدولة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، في حين يرى الاتجاه الثاني بعدم إقرارها.

أ: التيار المنادي بتحميل الدولة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية

¹²³ وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص، 121.

نظرا للمبدأ المتداول في القانون الدولي التقليدي أن هذا الأخير لا يمكنه أن يخاطب إلا الدول باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، أي أن هذا القانون لا يهتم بالفرد و حقوقه، وبموجب ذلك لا يمكن أن تكون له أهلية التقاضي¹²⁴.

هذا التأسيس الفقهي تبنته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الباخرة "لوتس" عام 1927، إذ جاء في حكمها ما يلي " أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة وتنشأ قواعد القانون الملزمة لها من محضر رغبتها الحرة كما هي معبرة عنها في الاتفاقيات أو العادات المقبولة كمبادئ قانونية مستقرة لغرض تنظيم العلاقات بين تلك الكيانات ذات السيادة أو لغرض تحقيق مقاصدها المشتركة. لذلك فإن القيود على سيادة الدولة لا يمكن اقترافها"¹²⁵.

و من هذا المنطلق ظهر اتجاه ينادي بتحميل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية عن جميع الجرائم المرتكبة و المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، و الحجة المقدمة من قبلهم أن الثابت قانونا و الجاري به العمل في القوانين الإجرائية، أنه كما تخاطب الدولة بأحكام المسؤولية المدنية، فيمكن مساءلتها جزائيا، ومن جهة ثانية أنه لا يعقل و لا يتصور مساءلة الفرد وفقا لقانونين، أحكام القانون الدولي ومقتضيات القانون الوطني عن ارتكابه لجريمة ما¹²⁶.

زد على ذلك، أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة بصفتها الاعتبارية يستند كذلك إلى أن طبيعة الشخص الاعتباري يمثل حقيقة قانونية لا سبيل إلى إنكارها، كما أن حماية مصالح الجماعة الدولية تقتضي الاعتراف بتلك المسؤولية.

و يدعم هذا الرأي موقفه بإسناد المسؤولية الجنائية للدولة بصفتها الاعتبارية أن هذه الأخيرة يمكن أن تطبق عليها عقوبات تتناسب مع طبيعتها القانونية.

¹²⁴ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص، 709.

¹²⁵ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص، 239.

¹²⁶ محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1966، ص، 379.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا التفسير اعتمدته مجموعة من الفقهاء في كتبهم و مؤلفاتهم، إذ ذهب الفقيه (فاير) إلى القول " إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار التي تنتج من إساءة استعمالها لسلطانها من الناحية المدنية فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية. و مسؤولية الدولة في هذه الحالة تملئها اعتبارات المجتمع القانوني المنظم، إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية من دون جريمة¹²⁷".

و يقول في هذا الاتجاه، كذلك الفقيه (كلسن) أن " الدولة كشخص معنوي لا تملك قصدا جنائيا، هو قول غير مقنع. ذلك لأن الدول لا يمكن أن تتحرك أو تعمل بدون الأفراد، فالأعمال التي تنسب للدولة و التي تسمى أعمال دولة لا يمكن أن ينفذها إلا أفراد يعملون بوصفهم أعضاء دولة. فإذا ارتكب أولئك الأفراد جرائم و نسبت هذه الجرائم للدولة، عندئذ يمكن القول بأن الدولة تملك قصدا جنائيا لغرض مساءلتها جنائيا عن تلك الجرائم¹²⁸".

و قال الفقيه (بلافسكي) بخصوص ذلك، أن "للدولة سيادة و لكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها. و لكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم و انتهاك الحرمات و مثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة للدولة الألمانية النازية. و لكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم و القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة¹²⁹".

و يرى المحامي البريطاني (هارتلي شاكروس)، أنه "لا يوجد شيء مخيف في تبني فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن تصرفاتها الإجرامية، فالشر الذي يصدر عن الدولة أكثر تأثيرا عن الفرد¹³⁰".

¹²⁷ فارس محمد حسين علاوي، مرجع سابق، ص، 350.

¹²⁸ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص، 243.

¹²⁹ V. Pella ,La guerre crime et les criminels de guerre, Genève, paris, 1948, p, 61.

¹³⁰ محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص، 40.

و عليه، فإن الحجج التي يستند إليها الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة الجنائية للدولة بصفتها الاعتبارية تقوم على الرد على الاتجاه الرافض للإقرار بمساءلة الدولة بصفتها الاعتبارية جنائيا استنادا إلى طبيعته و بالعقوبات التي تناسب طبيعة هذا الأخيرة.

1: طبيعة الدولة بوصفها شخصا اعتباريا لا تتنافى مع تقرير مسؤوليتها جنائيا

يتجه هذا الاتجاه إلى القول أن الدولة بوصفها شخصا اعتباريا لها وجود حقيقي من الوجهة القانونية استنادا إلى أن لها إرادة خاصة و لها مصالح خاصة بها، و لها ذمة مالية مستقلة.

و في هذا الشأن يؤكد الفقه على أن القول بكون الدولة بوصفها شخصا قانونيا ليست لها إرادة، فهذا لا يعد حجة استنادا إلى أن إرادة الشخص الذي يمثلها تعد مصدرا للقصد الجنائي، وإرادة الشخص الاعتباري هي إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثل إرادته¹³¹.

و لذلك فإن الدولة بوصفها شخصا اعتباريا حسب هذا الاتجاه لها وجود حقيقي، و لها شخصية قانونية مستقلة، و بناء على ذلك فهذا الشخص يتمتع بأهلية قانونية تجعله يتحمل المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنه.

أضف إلى ذلك، أنه إذا كانت الغاية التي وجدت من أجلها الدولة بوصفها شخصا معنويا في منأى من ارتكاب الجريمة، هو قول غير صحيح، لأنه إذا كان القول على أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها ذلك الشخص، فإن نفس القول يصدق بدوره على الشخص الطبيعي، لأن الغاية من حياته ليست هي ارتكاب الجرائم، بل إن ارتكابه للجرائم يعد في حد ذاته خرقا لما يتعين عليه الالتزام به.

¹³¹ ترتيب درويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص،

2: إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية بما يناسب الدولة بصفقتها الاعتبارية

إن القول بأن العقوبات المشار إليها في النصوص الجنائية لا يتصور تطبيقها و تنفيذها إلا على الشخص الطبيعي فكرة غير صحيحة وفق رأي الاتجاه المساند لإقرار المسؤولية الجنائية للدولة بصفقتها الاعتبارية. فهذا الرأي يرى أنه إذا كانت العقوبات الجنائية قد تقرررت بالأساس قصد تطبيقها وتنفيذها على الشخص الطبيعي مثل العقوبات السالبة للحرية، فإن الدولة بصفقتها الاعتبارية هي الأخرى يمكن أن تطبق في حقها العقوبات الواردة في تلك الأحكام القانونية، كما هو الشأن بخصوص العقوبات المالية. بل أكثر من ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى إعداد مشروع مدونة عقابية يبين فيها العقوبات التي يمكن أن تسلط على الدولة¹³²، و تأطير هذه العقوبات تمت على النحو الآتي:

عقوبات دبلوماسية: من هذه العقوبات الإنذار و قطع العلاقات الدبلوماسية،

عقوبات قانونية: منها وضع أموال الدولة تحت الحراسة،

عقوبات اقتصادية، كالمقاطعة الاقتصادية، و الحصار.

و يجب التأكيد على أن الاتجاه الحديث يستند في تبريره بالإضافة إلى ما سبق إلى أن معاقبة الدولة بصفقتها الاعتبارية لا يعد خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه ينظر إلى النتيجة غير المباشرة للعقوبة، ذلك أن هذه الأخيرة توقع على الشخص الاعتباري مباشرة، فإذا طبقت على أعضائه الطبيعيين الممثلين له، فإذا ذلك قد تم بطريقة غير مباشرة و بحكم الضرورة¹³³.

¹³² من بين الفقهاء، الفقيه بيل.

¹³³ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1976، ص، 191. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص، 13. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص، 104.

و بناء على ذلك فإن معاقبة الدولة بوصفها شخصا اعتباريا نتيجة خرقها للقانون يكون منطقيا ومقبولا، من خلال توقيع العقوبات عليها، و بالتالي فإن فرض عقوبات اقتصادية و مالية في حقها إذا كانت تتناسب و تطال ذمة الشخص المتسبب في الأفعال الإجرامية، فإن العقوبة السالبة للحرية لا مجال لتطبيقها على الدولة باعتبارها شخصا قانونيا، استنادا إلى كونها شخصية افتراضية، و بالتالي تظل العقوبات المالية و الاقتصادية و الدبلوماسية هي العقوبات الأنسب التي تكون قابلة للتوقيع على الدولة بوصفها شخصا اعتباريا دون غيرها من العقوبات¹³⁴.

و لقد أشار بعض الفقه إلى الغلط الشائع في تفسير نصوص جريمة الإبادة الجماعية، و يرى أن الاتفاقية لا ترجح فقط واجب التزام الدول على منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها فقط، لأن الاتفاقية فرضت مسلك آخر يجب على الدولة احترامه و التقيد به، أي أن الاتفاقية تفرض التزاما ثان على الدول، مضمونه الامتناع على المشاركة في أعمال الإبادة الجماعية، و بهذا الوصف يمكن أن تحاسب جنائيا عن الإبادة الجماعية.

ب: رد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

و لقد انتقد جانب من الفقه مبدأ تحميل الدولة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، و محل الاعتراض عليها له مجموعة من الحجج، أولها أن الشخص الاعتباري لا وجود له في الحقيقة، فهو مجرد شخصية افتراضية، و هذا الافتراض اقتضته الضرورات العملية، و لكن هذا الافتراض لا يمكنه أن يمتد إلى مجال المسؤولية الجنائية، فالأهلية الجنائية تقتضي عنصري التمييز و الإرادة الحرة، و هما لا يتوفران إلا لدى الشخص الطبيعي، و من ثم فإن انتفاء ذلك لدى الدولة بوصفها شخصا اعتباريا يجعل من المستحيل

¹³⁴ عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص، 467.

إسناد الجريمة إليها، إذ لا يتصور أن ترتكب الدولة بوصفها شخصا معنويا الركن المادي للجريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي، سواء اتخذ صورة الفعل الإيجابي أو السلبي¹³⁵.

و عليه، فإن هذا الاتجاه الرافض لإمكانية مساءلة الدولة بوصفها شخصا اعتباريا جنائيا يستند في حجته هذه إلى أن الجريمة تتطلب إرادة إجرامية، و التي لا يمكن أن تتوفر إلا لدى الشخص الطبيعي، و هذا معناه من الوجهة القانونية انتفاء أحد الأركان اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية و هو الركن المعنوي.

في هذا الإطار ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن "الجريمة لا يمكن تصور إسنادها إلا للشخص الطبيعي، و ذلك حتى إن أمكن تصور قيام الشخص الاعتباري بأعمال قانونية بواسطة ممثليه، فإن الأمر يمتنع بالنسبة لارتكاب الجريمة، طالما أن الأصل يفقد إلى الإرادة و الإدراك و التمييز"¹³⁶.

و عليه فالقول بأن الدولة كشخص معنوي لا يمكن أن يتوافر لديها القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام الجريمة الدولية¹³⁷، هي التي كانت وراء قرار لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعون لعام 1991 بعدم تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة و حصرها في الفرد فقط¹³⁸.

هذا التأسيس القانوني صاغه أحد الفقهاء في مقولة رائعة، بقوله إن " الدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب قانونا لتحقيق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد، فالدولة بوصفها شخصا معنويا لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي، و من ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرما، فالشخص الطبيعي هو وحده الذي يتصور أن يرتكب الجريمة الدولية و من ثم فهو فاعلها الأصلي الذي يمكن إخضاعه للعقوبة الجنائية"¹³⁹.

¹³⁵ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص، 14.

¹³⁶ ابراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص، 105.

¹³⁷ حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص، 49.

عمار تيسير مجبوح، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002/2001، ص، 164.

¹³⁸ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص، 20.

¹³⁹ أسامة زيد العفاسي، المسؤولية الجنائية الدولية للفاعلين المسلحين من غير الدول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2021، ص، 139.

أما الحجة الثانية التي صاغها الفقه الجنائي في رفض مسؤولية الدولة جنائيا، هي أن مساءلة الدولة بوصفها شخصا اعتباريا يعتبر خرقا لمبدأ شخصية العقوبة، الذي يعد من المبادئ الأساسية و الجوهرية التي تحكم القانون الجنائي، على اعتبار أن تحميله لتلك المسؤولية إنما تؤدي في حقيقتها إلى امتداد العقاب الجنائي لشخص لم يقيم بأي فعل في ارتكاب الجريمة. كما أن مضامين مبدأ السيادة تتعارض مع فكرة إمكانية توقيع العقوبات على الدولة من أية سلطة أخرى مهما كانت صفتها.

غير أن هذا الطرح تم الرد عليه، من منطلق أن الاتفاقيات الدولية و أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أخذت صراحة بالمسؤولية الجنائية للدولة، و إذا كانت رغبة المجتمع الدولي في إعفاء الدولة من أحكام المسؤولية الجنائية لكانت قد قررت ذلك بنص قانوني صريح، خلاصة القول، أن هذه النصوص هي التي تحقق مسؤولية الدولة جنائيا، كمخاطب قانوني بها، حيث ينبغي التقرير هنا أن مسؤولية الدولة يجب أن لا تختلط بالمسؤولية الجنائية الشخصية للفرد.

و في نفس المقام يجب التأكيد على أنه إذا اتضح أن الجريمة الدولية ارتكبت في ظروف تؤدي إلى مسؤولية الدولة جنائيا، فيتعين متابعة الدولة جنائيا بسبب ارتكابها الفعل المجرم و إلا أصبحت عدم مسؤولية الدولة جنائيا ستارا لجرائمها.

ثانيا: التيار المناادي بتحميل الدولة و الفرد معا نظام المسؤولية الجنائية الدولية

كما سبق القول، أن فكرة من يتحمل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية أثارت خلافا فقها حادا، ما كان ليثار لولا الغموض الذي كان يلف فكرة صفة أشخاص القانون الدولي، التي كانت سببا في نقل الخلاف من مستوى إلى آخر. و تحديد أشخاص القانون الدولي من شأنه حل هذه المفارقة.

بناء على ذلك، يرى هذا الاتجاه، أن المسؤولية الجنائية يتعين أن تقع على الدولة و الفرد معا، و هذا الاتجاه يساعد في رأي أصحابه إلى تحقيق نتيجتين، أولها عدم إفلات الدولة من سياسة التجريم والعقاب، لأن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و في ذات الوقت لا يمكن التغافل عن الأفعال

المجربة المرتكبة من قبل الأفراد، كل ما في الأمر أن هناك نوعين من المسؤولية، مسؤولية جماعية تقع على الدولة، و مسؤولية فردية تنهض في حق الأفراد¹⁴⁰.

في هذا الإطار كتب الفقيه Lauterpacht ما يلي أن "فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة، تندرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يرتب عليه سوى التعويض المالي، إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع، ويضيف بعد ذلك أن الدولة و الأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي التي تندرج بالنسبة لشدتها و خطورتها على الحياة الإنسانية في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ المتعارف عليها في الدول المتمدنة"¹⁴¹.

و لقد رسمت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 26 فبراير 2007 و المتعلق بقضية البوسنة ضد صربيا و الجبل الأسود، صورة رائعة لتعايش المسؤولية الفردية و مسؤولية الدولة، بقولها "إذ أخذت المحكمة بالتفسير الواسع لمضمون الاتفاقية و فضلت أن تعتبرها معاهدة تفرض أيضا على الدول المتعاقدة، بصفتها هذه أي باعتبارها من أشخاص المجموعة الدولية، وجود عدم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على النحو الوارد تعريفها في المسؤولية و دفع ذلك المحكمة إلى طرح فكرة أن الاتفاقية تؤيد الازدواجية في المسؤولية عن الإبادة الجماعية، وفقا للمحكمة قد تؤدي الأفعال ذاتها إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية و مسؤولية الدولة على حد سواء. و قد انتهت المحكمة إلى النظر في نفس السلوك المحظور سواء في ما يتعلق بالأفراد أو في ما يتعلق بالدول، و قد يتكبد كل من الأفراد و الدول تباعا المسؤولية الجنائية عن السلوك غير القانوني ذاته"¹⁴².

¹⁴⁰ عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص، 25.

¹⁴¹ فارس محمد حسين علاوي، مرجع سابق، ص، 355.

¹⁴² أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 202.

كما أكدت المحكمة على مسؤولية الدولة جنائيا بمناسبة تفسيرها لنص المادة 111 و رأت أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء أيضا بالامتناع عن الانخراط في أي من الأفعال المنصوص عليها في هذا الحكم، سواء تمثل هذا السلوك غير المشروع في التآمر، أو التحريض المباشر و العلني أو محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التواطؤ في ارتكابها. وانتهت المحكمة في الأخير إلى النظر في نفس الفعل غير المشروع سواء فيما يخص الأفراد أو فيما يخص الدول، ومن ثمة تتحمل الدولة و الفرد تباعا المسؤولية الجنائية.

و يرى أحد المعلقين على هذا التفسير أن هذا السياق القضائي يسمح بترسيخ قاعدة أساسية، مفادها، مسؤولية الدولة جنائيا، و يراه تفسير مردود عليه، إذ جاء عنه، أن "الاتفاقية و القواعد العرفية التي تطورت والنصوص الداخلية السائرة في نفس الاتجاه، تنص أساسا على ترتب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية. إضافة على ذلك تفرض على الدول المتعاقدة بدون سواها وجوب منع ومعاينة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على يد الأفراد، سواء كانوا مسئولين حكوميين أو أفراد مدنيين، أما مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فهي تترتب في حالة خرق لقاعدة القانون الدولي العرفي التي تلزم الدول بالامتناع عن المشاركة في أعمال الإبادة الجماعية باعتبار ذلك سلوكا ينطوي على سياسة إبادة متبعة أو متغاضى عنها من الدولة. لاشك أن الشروط المادية و المعنوية التي يتوقف عليها تباعا ترتب المسؤولية الدولية و الفرد عن الإبادة الجماعية قد تختلف لا بل تختلف بالفعل"¹⁴³.

الفرع الثاني: فرضية تحميل الفرد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية

إن فكرة إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية فرضتها ضرورات واقعية و عملية، و ما من شك أن المسؤولية الجنائية الدولية مختلفة المحل و الأثر عن المسؤولية الدولية المدنية، مما يستتبع بالضرورة النص على أحكام قانونية خاصة بها، خاصة ما تعلق منها بصفة المخاطب بها.

¹⁴³ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 222.

في هذا الصدد ظهر اتجاه آخر مخالف لأصحاب الموقف الأول و الثاني، معتبرين أن محل المسؤولية الجنائية الدولية هو الفرد سواء قام بارتكاب الجريمة لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الدولة أو باسمها، والشرط الذي يراه أصحاب هذا الاتجاه في تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، هو أن يكون الفعل المرتكب من قبله يشكل اعتداء على مصلحة محمية دولياً.

يمكن التأكيد هنا، أن طبيعة النظام العام الدولي اقتضت تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية الدولية دون الشخص المعنوي "الدولة" نتيجة خطورة تصرفاته التي كان لها تأثير على تهديد السلم والأمن الدوليين، بل تجاوزت أفعاله غير المشروعة مصالح و قيم دولية أخرى¹⁴⁴.

أولاً: أسباب التحميل

إن تطور مفهوم أشخاص القانون الدولي في الوقت المعاصر، و تحديث بعض المفاهيم في القانون الدولي، قاد أنصار هذا الاتجاه إلى تعداد الأسباب التي دفعتهم إلى تحميل الفرد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، و التي تمثلت في:

__ أن هذا المفهوم الحديث جعل صفة الطرف في القانون الدولي تخرج عن معناها الضيق و تدخل معنى واسعاً، يجعل الفرد محل اهتمام دولي بوصفه شخصاً اكتسب صفة الطرف في القانون الدولي، وتجسد ذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي عملت على ضمان احترام حقوقه¹⁴⁵.

__ أن إقرار بعض الحقوق ذات الطبيعة الدولية للفرد، يؤكد على ضرورة أن يكون هذا الفرد ذاته محلاً لبعض الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي، فإذا أخل الفرد بالالتزام الذي ألقاه عليه هذا القانون، فإنه يكون محلاً للمسؤولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه¹⁴⁶.

¹⁴⁴ أحمد مبخونة، محمد الصغير مسيكة، إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص، 165.

¹⁴⁵ منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص، 17.

¹⁴⁶ فارس محمد حسين علاوي، مرجع سابق، ص، 357.

__ أن الدولة لا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية، فهي بوصفها شخصا معنويا لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا. لأن نصوص التجريم و العقاب المقررة للمسؤولية الجنائية فهي تخاطب الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي¹⁴⁷.

لذلك، تبقى الإشارة ضرورية في هذا الشأن أن الدولة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية، إذ يعتبر القانون الجنائي أن النية الإجرامية تمثل عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، وهذه النية لا يمكن أن تتوافر في الدولة بوصفها شخصا معنويا¹⁴⁸، والحجة على ذلك، أن القانون الدولي المعاصر أضحي محمولا في أحكامه على الاعتراف بالشخصية الدولية، كما أن التشريعات الجنائية تنص في أحكامها على تحديد أفعال الأفراد التي يعدها جرائم، مما يعني أن المخاطب الأساسي بأحكام المسؤولية الجنائية هو بالضرورة الفرد لا الشخص المعنوي.

و في فلسفة هذا الطرح، يقول الفقيه جلاسر أن "الفقه المعاصر يرفض و ما زال يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، و من ثم لا يقر مسؤولية الدولة لأن مساءلتها تتعارض مع مبدأي الشخصية و التفريد وهما الأساسين اللذين تقوم عليهما الفكرة المعاصرة في العقاب الجنائي"¹⁴⁹. كما ذهب الأستاذ تريني إلى القول "ليس لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة أية وجود على مستوى القانون الجنائي. ذلك لأن المسؤولية الجنائية تجد أساسها في الإثم، الذي يتجسد في العمد أو الإهمال. و تلعب مفاهيم و أنظمة إسناد التهمة و مراحل ارتكاب الجريمة و الاشتراك و العقوبة دورا رئيسيا في العدالة الجنائية. إذ بدون تلك المفاهيم و الأنظمة، فإن القانون الجنائي و المسؤولية الجنائية لا يمكن تصورها. و لهذا السبب فإن كافة المحاولات التي تجرى لاعتبار الجزاءات المطبقة على الدولة في مجالي القانون

¹⁴⁷ حميد السعدي، مرجع سابق، ص، 89.

¹⁴⁸ فارس محمد حسين علاوي، مرجع سابق، ص، 358. صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص، 47.

¹⁴⁹ عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية و تطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص، 324. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص، 49.

الموضوعي و قانون الإجراءات على أنها جزاءات جنائية تثبت بصورة لا تقبل أدنى شك أنها لا تتفق مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية".

ثانيا: الرد

يرى البعض من الفقه، أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية الدولية تنهض في حق الفرد، فيجب أن تكون قاصرة على الرؤساء و القادة العسكريين فقط دون أن تشمل الفرد العادي إلا إذا تلقى أمرا مباشرا من الدولة و صراحة عن فعل أو امتناع معين.

و لعل المستجد القانوني الذي يلفت الانتباه إليه في الوقت الحاضر هو فتح باب تحمل الشخص الطبيعي الخاص نظام المسؤولية الجنائية الدولية بشأن أفعاله غير المشروعة المنتهكة لقيم و مصالح الجماعة الدولية، لذلك اعتبر الفقه القانوني تحمل الفرد الخاص كذلك أحكام هذه المسؤولية التجسيد الأسمى والأمثل لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية¹⁵⁰.

المبحث الثاني: حقوق الفرد و التزاماته ضرورة لنهوض أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
إن الحديث عن حقوق الأفراد و التزاماته كانت و مازالت مسألة حساسة للغاية، و إذا كان هناك اتجاه يحاول دائما تجاهل حقوق الفرد و التزاماته لأسباب سياسية، إلا أنه علينا أن نعترف أن المجتمع الدولي خطى خطوات واسعة وعملية في تجسيد هذه الحقوق و الالتزامات، و يظهر ذلك من خلال إبرام العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الهامة التي تخص معالجة هذه الحقوق والالتزامات¹⁵¹.

و يتعين التأكيد أن من نتائج الاعتراف بحقوق الإنسان و تأطيرها أن لاحت في الأفق حركة دولية موازية تؤكد على فكرة الالتزامات، و قد دأب في هذا الصدد المنظرون لهذه الفكرة إلى القول بأن الفرد

¹⁵⁰ محمد صالح العدلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص، 123. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجامعي، بيروت، لبنان، 2000، ص، 18.

¹⁵¹ نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص، 67.

يجب عليه أن يتقيد بالالتزامات الدولية، لأن تبني هذا البند، نبغ أساسا من قناعة أن " النظام الاجتماعي الدولي أساسي لضمان سلم عالمي و دائم"¹⁵².

ولقد غدت الدول من منظور حماية النظام العام الدولي مستعدة للاعتراف بالتزامات الفرد الدولية بغية اعتبارها منفذا سياسيا و اجتماعيا و قانونيا لتبني أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية باعتبارها آلية قانونية للحد من الأفعال غير المشروعة المهددة لمصالح الجماعة الدولية. و من ثم يظهر بما لا يدع مجالا للشك بأن الاعتراف بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ليست من قبيل الحتميات القانونية بالدرجة الأولى، بل هي نتيجة حتميات سياسية و اجتماعية و اقتصادية خلقها وعي وإرادة المجتمع الدولي التي وقعت على الاتفاقيات و المواثيق الدولية بقصد إعادة هيكلة قواعد المسؤولية الدولية¹⁵³.

و بحكم التداخل بين فكرة الحقوق و فكرة الالتزامات، إذ ترجم ذلك على حرص الدول بوضع محاذير على شكل التزامات دولية يلتزم الفرد بعدم ارتكابها و الإتيان بها، كما تمثل في ذات الوقت إشارات على إقرار مسؤولية جنائية دولية فردية، لذلك أضحت تخضع الالتزامات الدولية لمجموعة من الجزاءات القانونية في حالة عدم الالتزام بها و تجاوزها، فأصبحت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية آلية قانونية كفيلة بضبط تصرفات و أفعال الأفراد، و لذلك اعتبر رواد الفكر القانوني الدولي الجنائي أن أحسن نظام قانوني لعدم احترام الفرد لالتزاماته الدولية هو مساءلته جنائيا، و من ثم فهذا التوجه القانوني الذي يعتمد آلية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية هو الوحيد الذي يضمن الحصول على استقرار دولي¹⁵⁴.

¹⁵² رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، مكتبة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص، 37.

¹⁵³ حامد مخلف أحمد، الحماية المقررة في إطار القانون الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، س 8، المجلد 4، ع 29، 2016، ص، 248.

¹⁵⁴ عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص، 43.

و ما دام كانت هذه الحقوق و الالتزامات من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لذلك يتعين دراسة إشكالية تعامل النظام الدولي لحقوق و التزامات الأفراد مع إشكالية البحث عن تبني أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية¹⁵⁵.

للإجابة عن ذلك، سوف نتعرض لتبيان رسم حدود تداخل الحقوق و الالتزامات في المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المطلب الأول، و المطلب الثاني نخصه لدراسة فكرة الفرد بين الاتجاه الضيق والاتجاه الواسع.

المطلب الأول: رسم حدود تداخل الحقوق و الالتزامات في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد أضحت حقوق الإنسان في الوقت الراهن تمثل التزامات تقع على عاتق الدول، و هي لا توجد على خط منهجي متحد، بل أيضا ليس لها نفس المضمون، كما أن مبدأ المساواة بين الحقوق لا مكان له في مادة حقوق الإنسان.

و نظرا لتعدد و تنوع الحقوق دعت الحاجة إلى تأطير هذه الحقوق تدريجيا، و بطبيعة الحال تتنوع المنطلقات التي تؤسس لهذه الحقوق بدء بالمنطلقات السياسية ثم الاجتماعية و الاقتصادية، إذ ترجم حرص الدول على تنظيم هذه الحقوق و النص عليها، لأن هذه الحقوق تلعب دورا نافعا في الاستقرار الدولي. من أجل ذلك نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها: تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا".

¹⁵⁵ سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص، 53.

هكذا و لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية اهتدى المشرع الدولي إلى إقرار قواعد قانونية أخرى تهدف توفير الضمان الفعال لتنفيذها و الالتزام بها، فتم النص في المادة 56 على أن تتعهد جميع الدول بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

لا بد من العودة إلى الوراء شيئا ما لرصد وضع حقوق الأفراد بجلاء، ذلك أن المؤشرات الإحصائية المسجلة من قبل المنظمات الدولية الخاصة بالانتهاكات الخطيرة كانت قد دفعت الدول إلى الإسراع إلى الانضمام وتبني سلسلة من التدابير والإجراءات والآليات القانونية لحماية حقوق الأفراد وتحملهم عواقب خرق التزاماتهم.

الفرع الأول: تطور فكرة الحقوق كمحدد تشريعي

في فترة تاريخية معينة لم يكن للفرد أية حقوق و استمر هذا الوضع لسنين طويلة، و أمام موجة الثورات انبثقت العهود و الإعلانات كإعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي صادقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية في أعقاب الثورة الفرنسية في عام 1789، و إقرار العهد الأعظم الماكنا كارتا عام 1215 بمناسبة ثورة الشعب الانجليزي، و إذا كان هذا الإقرار أو الموافقة تعني تكريس الحقوق الإنسانية للأفراد في داخل الدول، فإن هذا التكريس لم يرقى إلى المستوى المطلوب¹⁵⁶.

بالطبع، و مما لاشك فيه و في وجود إرادة سياسية، فالوضع القانوني للفرد لا يمكن عزله عن المشاكل السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، فلا ينفلت من تأثيراتها، فإذا كان الفرد في وقت ما عاجزا عن رفع الدعاوى، إلا أنه و بظهور الأحكام الدولية الحامية لحقوق الإنسان و وجود أجهزة رقابية دولية، أصبح يعرض له حل، تمثل في حق الفرد في اللجوء إليها شاكيا دولته بوصفه طرفا مقابلا لدولته يدافع

¹⁵⁶ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، د.د.ن، 1996، ص، 246.

عن حقوقه و تدافع هي عن ذاتها بوصفها طرفا ثانيا أمام أجهزة الإشراف و الرقابة الدولية، وقد انعكس هذا على نطاق أشخاص القانون الدولي¹⁵⁷.

أولا: القانون الدولي لحقوق الإنسان ملابسات النشأة

تكريس حقوق الفرد و توسع مفرداتها لتطال مختلف مناحي الحقوق كان نتيجة تضافر عدة عوامل لتحديث تحولا جذريا في منظومة حقوق الأفراد على المستوى الدولي، و من منظور ملابسات نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان يصح تأطيره إلى ثلاثة فترات¹⁵⁸:

الفترة الأولى: في هذه الفترة يمكن التسليم أن المجتمع الدولي لم يكن يعرف تقنيا دوليا خاصا بحماية حقوق الأفراد، لأن الفرد كان قابع في تلك الفترة تحت سيطرة الدولة، و لعل أبرز مثال يحلل مضمون القانون الدولي تجاه الأفراد في تلك المرحلة هو أن الفرد لم يتعدى كونه مواطن يتبع دولة معينة أو أخرى في حالة وجود نزاع ما، و هنا نقطة الإشكال الأولى و تظهر أن هذه النقطة تشكل عنصرا من عناصر تفسير أشخاص القانون الدولي، إذ أن حماية مصالح و حقوق الأفراد لا تتم إلا في إطار دولهم التي قد تحميهم أمنيا أو تحميهم دبلوماسيا¹⁵⁹، و هذا ما أدى إلى استبعاد الفرد من دائرة القانون الدولي.

الفترة الثانية: فخلال الجزء الأكبر من القرن الثامن عشر بدأت فكرة الاعتراف بحقوق الأفراد تعرف تطورا مشهودا مهد بظهور قانون دولي يهتم بحقوق الأفراد أصبح يسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هي مرحلة استدعت على الدول أن تتدخل و يتعين عليها أن تتدخل بناء على طلب الفعاليات الحقوقية و السياسية أو بناء على طلب الدول في حد ذاتها عبر آليات تيسر مسألة الاعتراف بحقوق الأفراد، و من شأن تدخل الدول المساهمة في ضمان تطور مركز الفرد دوليا¹⁶⁰. ولذلك وضع مؤتمر فيينا

¹⁵⁷ جعفر عبد السلام، مرجع نفسه، ص، 247.

¹⁵⁸ MICHEL BELANGER, Droit international humanitaire général, éd, gualino éditeur, paris, 2007, p, 54.

¹⁵⁹ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي العام، الأشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2003، ص، 100.

¹⁶⁰ خيري أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2006، ص، 92.

المعقود في عام 1815 توجهها حديثا خاص بالتمثيل كان من أهم مخرجاته دراسة مواضيع مختلفة تم بالأساس الفرد كالحرية الدينية و الحقوق المدنية و السياسية¹⁶¹.

الفترة الثالثة: بطبيعة الحال بقي القانون الدولي على حاله لا تمسه إلا تغييرات طفيفة إلى حدود سنة 1863 بإصدار الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن قانون ليبر رقم 100 بتاريخ 4 نيسان عام 1863، و يعد هذا القانون أول محاولة تشريعية لتدوين قانون الحروب، فنصت المادة 4 منه على أنه "كل أعمال العنف الطائش التي ارتكبت ضد الأشخاص في البلاد المغزوة، و كل تدمير للممتلكات، وجميع السلب و النهب و الطرد، و كل اغتصاب أو جرح أو قتل أو تشويه لمثل هؤلاء السكان يعاقب على مثل هذه الأفعال بصرامة في مجال جرائم الحرب".¹⁶²

و رغم تجاوز المجتمع الدولي لمرحلة الركود السابقة و سلباتها المتنوعة، تم إسناد وضع الفرد و تطوره في القانون الدولي إلى معاهدة فرساي، إذ تجاوزت هذه المعاهدة المحطات الشكلية و اضطلعت بجزء من أدوارها في تطوير مركز الفرد، لذا أعطت المعاهدة للأفراد الحق في إقامة دعاوى ضد الدولة الألمانية أمام محكمة التحكيم المختلطة التي تأسست بموجب هذه المعاهدة، يطالبون فيها بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الحرب التي شنتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، وتظهر أهمية هذه الاتفاقية هي في كونها مكنت الأفراد من إقامة الدعاوى ضد الدول، و يعد ذلك سابقة بعيدة الآثار في تأييد النظرية التي تقبل الإقرار للفرد بالشخصية القانونية الدولية¹⁶³.

¹⁶¹ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992، ص، 42.

¹⁶² خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص، 9.

2.

¹⁶³ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص، 12.

و يمكن القول أنه يكاد يكون من المستحيل استعراض كل التطورات التشريعية الدولية المبينة لتحول مركز الفرد، غير أنه يجب القول أن مساهمات المنظمات الدولية في إقرار حقوق الأفراد لا يمكن التغافل عنها في هذا الشأن.

أ: المنظمات الدولية التأثير المنشود

إن التعقيد المتزايد الذي عرفه مركز الفرد في نطاق القانون الدولي، بل إن هذا التعقيد أصبح بمرور الوقت يمثل تهديدا متزايدا على النظام الاجتماعي الدولي، فإن هذا فرض دورا أكبر للمنظمات الدولية، دورا يحقق من خلاله أمرين: أولهما المساهمة في تطوير مركز الفرد و ثانيهما ضبط وتيرة ملائمة القوانين الوطنية مع التوجهات الدولية.

شهد إنشاء منظمة العمل الدولية بموجب معاهدات السلم لعام 1919 تحولا نوعيا في التأطير القانوني لمركز الفرد، هذا التحول النوعي تعزز بتأطير مجموعة من الحقوق، تخص بالأساس تحسين أحوال المعيشة و ظروف العمل و القضاء على الظلم و الحرمان، و قد أدرجت المعاهدة ضمن أحكامها نصوصا تفيد أن جميع البشر لهم الحق في الرفاهية المادية و المعنوية بغض النظر عن العرق والعقيدة أو الجنس. كما مالت المنظمة أيضا إلى توجيه أنشطتها إلى حماية و رفاهية أفراد الجنس البشري و يظهر ذلك بصفة خاصة في 158 اتفاقية و توصية اعتمدها منظمة العمل الدولية¹⁶⁴.

و تجدر الإشارة في معرض رصد تطور مركز الفرد أن معاهدي فرساي التي ساهمت بشكل مباشر في إقامة منظمة العمل لدولية، نصت على إجبارية تمثيل العمال إلى جانب الحكومات في هذه المنظمة، وهذا التمثيل يسمح للأفراد والنقابات بالتأثير في قرارات هذه الهيئة الدولية. وفي ذلك توجه نحو الاعتراف بشيء من الأهلية الدولية للفرد¹⁶⁵.

¹⁶⁴ علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص، 79.

¹⁶⁵ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، 50.

ثانيا: التعديلات المدخلة على مركز الفرد بعد ميثاق الأمم المتحدة

عرف ميثاق الأمم المتحدة بعد إقراره عدة تعديلات مست مقتضيات مركز الفرد، هذه التعديلات تندرج من جهة أولى ضمن الإصلاحات الكبرى التي انتهجها المجتمع الدولي لإقرار مناخ يحفز على ضرورة احترام حقوق الفرد و حرياته، و هكذا جعل الميثاق من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية له و مراعاة هذه الحقوق دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو الدين.

و الملاحظ أن الميثاق منح للأمم المتحدة وظيفة العمل على تحقيق و تطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية له، و كلف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهذه المهمة النبيلة، و في سبيل تحقيق ذلك وكل له صلاحية إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ جاء في مضمون هذه المادة قولها "ينشئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه". من هذه اللجان لجنة حقوق الإنسان والتي كلفت بدراسة أية مسألة أو مشكلة لها علاقة بحقوق الإنسان، زيادة على صلاحية التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.

و لقد كانت الحاجة ملحة لخلق آلية حامية، تهدف إلى طمأنة الفرد على حقوقه و حرياته الأساسية هذه الآلية تتمثل في إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان و هو مسؤول على تعزيز و حماية حقوق الإنسان، و نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و إذا كان من المؤكد أن الاعتراف بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية أصبحت مسألة محسومة إلا أن ترسيخ عنصر الإلزام فيها عرف أخذ و رد قبل أن يستقر بواسطة اتفاقيات وإعلانات و صكوك دولية شكلت في مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، و كانت باكورة هذا العمل الاتفاقية المناهضة للإبادة الجماعية عام 1848 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في

1948/12/10¹⁶⁶. والذي اعتبر من قبل فقهاء القانون الدستوري من مصادر الإلزام للقاعدة الدستورية¹⁶⁷.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس لعام 1948 و أما في حالة النزاعات المسلحة فقد قدمت اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 التي كان هدفها مراجعة و تطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1929 و قانون لاهاي إقرار حماية شاملة للفرد، سواء كان مقاتلا أو مدنيا أو جريحا أو مريضا أو قتيلا أو أسيرا¹⁶⁸. كما تم إلحاق بها بروتوكولان إضافيان من مضامينهما تقديم الخدمات لغير المقاتلين و تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرة في ضمان الحقوق القضائية لهم عند متابعتهم¹⁶⁹.

إن النقاش الدائر حول مركز الفرد ثار من جديد من قبل المجتمع الدولي و أصبح النقاش يدور بعدما تعدى مرحلة مركز الفرد في أوضاعه المساوية بسبب الحروب و الثورات السياسية إلى مركز الفرد الأجنبي، و بناء على ذلك "منح للفرد مركز دولي متميز في الدول الأخرى خاضع لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي سواء كان أجنبي سائحا أو زائرا أو مقيما أو أجنبيا مستثمرا حسبما تضمنته اتفاقية واشنطن التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عام 1965 و التي كانت قمة التطور التاريخي لانحصار تمسك الدولة بسيادتها في عقود الاستثمار مع الفرد الأجنبي، وظهور العقود الدولية التي تظهر فيها الدولة مع المستثمرين الأجانب على قدم المساواة في العقد و في قضاء التحكيم في منازعات العقد"¹⁷⁰.

¹⁶⁶ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص، 386.

¹⁶⁷ فارس محمد حسين علاوي، مرجع سابق، ص، 25.

¹⁶⁸ يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان و المواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص، 19.

¹⁶⁹ البروتوكول الأول الإضافي الخاص بالنزاعات المسلحة، و البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹⁷⁰ فارس محمد حسين علاوي، مرجع سابق، ص، 26.

فصحيح أن ميثاق الأمم المتحدة بتنصيبه على حقوق الإنسان من خلال قاعدة تطوير و تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، يهدف إلى ترقية مركز الفرد على المستوى الدولي و أي إخلال بذلك ستكون له عواقب وخيمة على الحياة الدولية، على اعتبار أن المجتمع الدولي هو في أساسه مجموعة أفراد، لذلك لم تتوقف إرادة الدول على تعزيز هذا المركز، إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 12200 (د.21) في عام 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اللذين تحولاً فيما بعد إلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فضلاً عن البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، و دخلت جميعها حيز التنفيذ عام 1976 و تتعهد الدول التي انضمت الى البرتوكول "بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفق لأحكام العهد باستلام و نظر الشكاوى المقدمة من المنظمات غير الحكومية والهيئات المهتمة بحقوق الإنسان و الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد و يكون استلام و نظر الشكاوى وفق شروط معينة"¹⁷¹.

فإدراكاً للأهمية والدور الذي أضحت حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلعبه في إرساء أسس الاستقرار الدولي، وترسيخ الدعائم الحقيقية للنظام الاجتماعي الدولي، تدخلت الدول على سن لمجموعة من القوانين الوطنية تهدف إلى حماية وترقية مركز الفرد، كما انخرطت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان خوفاً من فقدان شرعيتها الدولية¹⁷².

¹⁷¹ محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص، 119.

¹⁷² محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص، 67.

الفرع الثاني: الالتزامات الدولية منط المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

يبدو أن القانون الدولي و الذي ما فتى ينفرد بأحكامه و قواعده، يجد لنفسه أحكاما تبتعد كلما دعت الحاجة الدولية إلى ذلك عن القوانين الوطنية، فأثار فكرة الالتزامات على الفرد، ذلك أن خصوصية الأخذ بالالتزامات الدولية كان بقصد المراهنة على حماية مصالح و أمن الجماعة الدولية. وكان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في تعدد الالتزامات الدولية المقررة على الفرد، ففي هذا الإطار أوجبت عليه عدم الإتيان بتصرفات معينة، يترتب على إتيانها قيام أحكام المسؤولية، و قد لقي هذا التوجه الجديد ترحيب كبير من قبل المجتمع الدولي، و حيث كان ذلك تمهيدا كما سبق القول بولادة فرع جديد من فروع القانون الدولي ألا هو القانون الدولي الجنائي¹⁷³. و قد اتجهت محكمة أندونيسية نفس المنحى إذ صرحت في عام 2002 أنه يتعين على كل فرد التقيد بالالتزامات المفروضة دوليا والتي تتجاوز قوانين دولته¹⁷⁴.

من هذه الالتزامات الدولية ما نصت عليه المادة الثالثة فقرة أولى من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949 بنصها على أنه " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص عاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

و لهذا الغرض، تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن:

¹⁷³ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص، 87.

¹⁷⁴ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 224.

أ: الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب..."

تأسيساً على ما سبق ذكره، ذهب الفقه إلى القول " أن هناك جرائم تفرضها قواعد القانون الدولي مباشرة على الفرد بصفته عضو دولة و بصفته الشخصية على حد سواء، و غالباً ما تكون على هيئة محظورات جنائية بالامتناع عن القيام بتصرفات معينة. كما أن تلك الالتزامات تفرضها قواعد القانون الدولي على الأفراد في وقت السلم و في وقت النزاع المسلح. و بذلك بدأت تثار فكرة الالتزام الدولي المفروض على الفرد بحث فكرة الجريمة الدولية، و الجرائم التي يرتكبها الأفراد وقت السلم، و الجرائم التي تعد انتهاكاً لقانون المنازعات المسلحة"¹⁷⁵.

و المراجع للمعاهدات و القواعد العرفية للقانون الدولي خاصة ما تعلق منها بأحكام الحروب يجد أن الحظر كان في مراحله الأولى موجه مباشرة إلى الدول المتحاربة و ليس الأفراد، و هذا يعني من الوجهة القانونية أنه إذا صدر أي سلوك مماثل عن فرد منسوبة أفعاله إلى الدولة بموجب القانون الدولي، أُلقيت المسؤولية الدولية على عاتق الدولة دون الفرد، إلا أنه مع مرور الوقت بدأت الدول تتجه إلى إقرار المسؤولية الشخصية و المباشرة على الأفراد و ظهر ذلك من خلال محاكمات خصت جنود العدو المخالفين للقواعد الدولية الخاصة بالحروب.

و بعد أن عرجنا عن تحديد تداخل الحقوق و الالتزامات في رسم مظاهر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، يجب الإشارة إلى مفهوم القانون الدولي الجنائي.

أولاً: القانون الدولي الجنائي

عد القانون الدولي الجنائي من القواعد المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، و هو يعكس عبر خصوصياته التي تبلورت في قواعد خاصة و ذاتية، أبرز مثال على عدم واقعية التوجهات الفقهية المطالبة بإلغاء

¹⁷⁵ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص، 250.

القانون الدولي الجنائي، و أمام هذا الواقع، الغير بعيد عن نظريات علم الإجرام والعقاب، بدأ الفقه يتجه إلى تعريفه بكونه "مجموعة القواعد الدولية التي تهدف لمنع ارتكاب الجرائم الدولية، و وضع التزام على الدول بمحاكمة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، و تنظيم الإجراءات الدولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل تلك الجرائم"¹⁷⁶.

و يعرفه الفقيه glaser أنه عبارة "عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب عن الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام و مبادئ القانون الدولي العام".

كما يعرفه الفقيه حسنين عبيد على أنه " الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها، فهي تتميز بوجود عنصر أجنبي كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي، و لكن تختلف عنها في كون أطراف الجريمة دولاً وليسوا أشخاص عاديين، أي أن العنصر الأجنبي البارز يكون في مستوى العلاقات الدولية"¹⁷⁷.

أما الفقيه فتوح الشاذلي عرفه على أنه " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف لحماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدواناً على هذا النظام أو هو بعبارة أخرى مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام، و أن هذه المبادئ تشكل في المحيط الدولي ما يطلق عليه النظام العام الدولي"¹⁷⁸.

و يعرفه الفقيه أحمد أبو الوفا بأنه "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتعامل مع الجرائم التي تتسم بالصبغة الدولية و وضع العقوبات عليها"¹⁷⁹.

¹⁷⁶ فارس محمد حسين علاوي، مرجع سابق، ص، 320.

¹⁷⁷ حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص، 6.

¹⁷⁸ فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص، 19.

¹⁷⁹ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، مقال، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 2006، ص، 7.

يعتبر القانون الدولي الجنائي أهم فرع من فروع القانون الدولي العام، و هو يعكس عبر خصوصياته، التي بلورت قواعد خاصة، متعددة و متنوعة، أبرز مثال على عدم واقعية التوجهات الفقهية المطالبة بإلغاء القانون الدولي الجنائي.

و لقد ظهر بما لا يدع مجالا للشك، أن القانون الدولي الجنائي لم يأت من العدم، و هكذا نجد أن جميع فقهاء القانون الدولي الجنائي متفقون بمناسبة حديثهم عن محتوى هذا القانون على إدراج ضمنه الجرائم الدولية فقط، باعتبارها تمثل اعتداءات على المصالح الأساسية التي تحكم و تضبط نسيج المجتمع الدولي. على هذا الأساس تم رسم للقانون الدولي الجنائي حدودا انطلاقا من خصوصياته، فخلص في الأخير إلى أن التعاريف المقترحة و المنوه بها أعلاه تساعد لا محالة عن تمييز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي. و هكذا اعتبر أن ضمان الأمن و السلم الدوليين و الرفاه العالمي، و حماية حقوق الضحايا، يشكل أحد الاهتمامات الرئيسية للقانون الدولي الجنائي¹⁸⁰.

في الاتجاه المقابل يذهب الفقه إلى القول أن القانون الدولي الجنائي ولد من رحم القانون الجنائي الداخلي، حيث رابطة و علاقة التفرع، تظهر من جهة أن القانون الجنائي الوطني كان يلعب قبل تبلور القانون الدولي الجنائي دورا مباشرا في مكافحة جرائم حقوق الإنسان، حيث يتم الاستناد للردع و العقاب لتجريمات من قبيل (التعذيب، القتل، الاغتصاب... إلخ)، غير أن التأثيرات الخارجية ذات البعد الدولي نتج عنه بالضرورة إقرار قانون دولي جنائي متميز بذاتية خاصة¹⁸¹.

ثانيا: القانون الدولي الإنساني و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية علاقة منطقية

يمثل القانون الدولي الإنساني قانونا دوليا متميزا، فهو أرسى القواعد و المبادئ التي تعمل على الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان بصفة عامة،

¹⁸⁰ مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع الثالث، س 27، 2002، ص، 122.

¹⁸¹ عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص، 98.

لذلك فقد كرس أحكام تعتبر فقط أحكاما خاصة بالقانون الدولي الإنساني، فحدد مفاهيم العدوان المسلح و بلور مقتضيات خاصة لحماية ضحايا هذه النزاعات أو ما يسمى بقانون جنيف، و أسس لأساليب و وسائل القتال و هو ما يعرف بقانون لاهاي¹⁸². غير أن تميزه لا يعني استقلالته، و إنما يمكن القول و من باب تحصيل الحاصل، أنه حافظ على صلته بالقانون الدولي العام.

فإذا ما أردنا من ناحية أخرى مناقشة فكرة استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي، أو فكرة التبعية التي أثبتت في الفكر القانوني الدولي، فنجد أن الفقه توصل إلى نتيجة مفادها أن أحكام القانون الدولي الإنساني تبقى دون فعالية إذا لم يلازمها مسؤولية جنائية دولية، بل أكثر من ذلك، أصبحت مبادئ القانون الدولي المعاصر لا تتعلق بتجريم الحرب العدوانية فحسب، بل تعتبرها جريمة ضد الإنسانية تثير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أيضا¹⁸³، هذا القول يعكس تلك العلاقة المنطقية بين القانون الدولي الإنساني و قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، هذه العلاقة تتمثل في انتصار توجه جنائي جديد¹⁸⁴.

و عليه فالوضع الذي تم الاستقرار عليه قانونا هو إحالة جميع الأفراد الضالعين في ارتكاب مخالفات وخروقات تخص مقتضيات القانون الدولي الإنساني، لأن الاكتفاء بأحكام هذا القانون دون تدخل جنائي يزيد و يشجع على انتهاك قواعده و أحكامه¹⁸⁵، و قد أثبتت التجارب أن أحكام القانون الدولي الإنساني انتقلت من مرحلة الجمود إلى مرحلة التفعيل من الفترة التي بدأ فيها المجتمع الدولي يعمل على إحالة مخالفته على القضاء الدولي الجنائي، بل ذهب جانب من الفقه إلى القول أن فكرة التفعيل

¹⁸² يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان و المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص، 22.

¹⁸³ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص، 253.

¹⁸⁴ محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2006، ص، 47.

¹⁸⁵ نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 97.

هذه تزداد بوتيرة سريعة كلما أعطى المجتمع الدولي الأولوية لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وحاول تطوير مفاهيمها و أحكامها¹⁸⁶.

المطلب الثاني: الفرد بين الاتجاه الضيق و الاتجاه الواسع

و لم يعد بالإمكان النظر في الوقت الراهن إلى الفرد بعيدا عن أشخاص القانون الدولي، و ذلك رغم محاولات الفقه التقليدي الذي أنكر عليه هذا المركز القانوني، لكن هذا التوجه لم يكتب له النجاح خصوصا مع تطور حقوق الفرد و التزاماته و ما ترتب عنها من مسؤولية مما دفع الفقه و القضاء الدولي إلى تطوير مركز الفرد و الاعتراف له بموقع جديد في القانون الدولي أصبح من خلاله يتمتع بأهلية التقاضي فضلا عن هذا فقد بدرت مجموعة من المبررات التي دعت إلى ضرورة إخراج صفة الفرد من الجمود الذي التصق به من طرف الفقه التقليدي، حيث اعتبر بعض الفقه أن الوقت حان للاعتراف له بالشخصية الدولية، و لذلك بدأ المجتمع الدولي على تجسيد هذه الفكرة واقعا و لم تغفل القمم الدولية إقرارها أيضا.

تتنازع صفة الفرد و مركزه القانوني في الفقه القانوني تياران بارزان و كل منهما يفسر رأيه حسب توجهه و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نفي صفة الفرد نفي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

صحيح أن موقف الفقه الدولي في الوقت الراهن يتسم بالتحيز البين لمصلحة تمتيع الفرد بمركز الشخص الدولي، إلا أنه و تناغما مع روح الفكر القانوني الذي يبتغي دائما تحقيق العدالة والإنصاف، لم يغب عن الاتجاه الآخر من الفقه ضرورة نفي هذا المركز. إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه "أن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي العام لأن الدولة موجودة لأجل الفرد تعمل لمصلحته والمجتمع الدولي عبارة عن

¹⁸⁶ عمر المخزومي، مرجع سابق، ص، 156.

مجموعة من الدول و الدول مجموعة من الأفراد و بالتالي فإن الفرد يتمتع بحقوق و يتحمل التزامات وهو شخص غير ظاهر، والدولة هي الشخصية الدولية وليس الفرد".

وذهب فقيه آخر إلى القول أن " الدول هي التي تخلق قواعد القانون الدولي وتقرر وحدها أو بالاشتراك مع غيرها، الالتزام بها ولا تخاطب هذه القواعد غير من أوجدها. فالدولة عندهم هي شخص القانون الدولي الوحيد، أما الفرد فهو موضوع هذا القانون دون أن يكون من أشخاصه. وبذلك يستقل القانون الدولي عن القانون الداخلي الذي يشغل فيه الفرد مركز الشخص الأهم والموضوع الأساس".

و في هذا الإطار فإن نفي صفة الفرد عن أشخاص القانون الدولي يهدف في عمقه إلى نفي قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و التي يجب أن تنحصر في المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فقط. بل ذهب هذا الاتجاه من الفقه أن الاعتراف بمركز الفرد في القانون الدولي العام يعد حكم قاس، حيث يجعله مسئول جزائياً عن جرائم دولية و هذا القول مردود عليه. إذ من غير المنطق القانوني القول بوجود قانون دولي جنائي يتسم في شقه الجنائي على مبدأ هام هو شخصية العقوبة و النتيجة التي يجب أن تترتب على هذا المبدأ هو مساءلة كل شخص قام بارتكاب فعل غير مشروع¹⁸⁷.

أولاً: وجهة ارتباط المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بفكرة الفرد شخص القانون الدولي

إن فكرة ارتباط المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بدلالة الفرد شخص القانون الدولي ذات وجهة لأن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تحمي مصالح و تراعي نظاماً أكثر خصوصية هو النظام الاجتماعي الدولي، و الصحيح كذلك، أن موضوع الحماية الجنائية الدولية كان يقتضي إدماج الفرد ضمن أشخاص القانون الدولي، لذلك كان دعاة نفي صفة الفرد عن أشخاص القانون الدولي لن يصمد أمام إعادة صحوه التيار المناادي بسياسة تجريم و معاقبة الفرد، هذه الصحوه أدت كما سبق القول إلى تضمين

¹⁸⁷ وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص، 89.

أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية و أنظمة المحاكم الجنائية الدولية كإطار قانوني و ليس كنظرية مستقلة.

تحليل هذه الظاهرة جعل الفقه الدولي الجنائي يصيغ جملة من المفاهيم و الآليات القانونية الجديدة، لتحليل، كما لتبرير هذا المسار المتطور لمركز الفرد في القانون الدولي العام، و هو ما قاده ضمنا للإجابة عن سؤال في غاية من الأهمية، يتجلى في كيفية تفسير وجود مسؤولية جنائية دولية كاملة، ولكنها تعاني من إفلات مرتكبها. على هذا الأساس رأى اتجاه من الفقه أن الفرد هو المخاطب الوحيد بقواعد النظام الذي يضعه، فلا حدود، عندئذ، بين القواعد الداخلية أو الدولية ضمن هذا النظام القانوني الواحد¹⁸⁸.

غير أن الاجتهاد الفقهي و بالرغم من التفسير السابق، ظهر رأي آخر يعتبر ارتباط المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بالشخصية الدولية تفسيراً ضيقاً لا يلاءم و لا يخدم مقتضيات النظام العام الدولي، فرأى أن خاصية الإلزامية التي تتصف بها قواعد القانون الدولي العام خاصة ما تعلق منها بالشق الجنائي تجعلنا نحمل الشخص الطبيعي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، هذا ما جاء على لسان أحد الفقهاء قوله أنه "لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع من تقرير المسؤولية الدولية الجنائية على الفرد العادي، خاصة إذا اعترفنا له بالشخصية القانونية الدولية، و من ثم لا يوجد أي مانع من تقرير مسؤوليته الجنائية عند مخالفة القانون الدولي، أما في حالة عدم الاعتراف له بالشخصية القانونية، خاصة إذا قرر القانون الدولي ذلك بموجب أشخاصه الأصليين الدول أو بموجب المنظمات الدولية وما تقرره بمواثيقها، و تترتب مسؤوليته المباشرة وفقاً لقواعد القانون الدولي دون أن يكون هناك أي تجاوز لمبدأ المشروعية، لأن القواعد المستقرة في هذا القانون هي قواعد تفوق قواعد القانون الداخلي، فقواعد القانون الدولي العام الآمرة، خاصة في المسائل الجنائية مثل الجرائم التي اتفقت عليها البشرية أو العالم المتحضر من القواعد الرئيسية لها في

¹⁸⁸ SUNGA, S Loyal, Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishes, Dordrech, 1992, p51.

الحرب و السلم، فهي ليست تفاصيل أو تحتاج للعلم بها لأنها من الأمور البديهية التي لا خلاف عليها، و بالتالي لا يمكن للفرد الإفلات من تحمل المسؤولية و العقاب بحجة أن هذه الأفعال لا تمثل جرائم بالنسبة له أو للإقليم الذي يحاكم عليه"¹⁸⁹.

على هذا النحو تتألف مختلف التبريرات القانونية و تمتزج فيما بينها لتعصد التوجه نحو إقرار وظيفة لأحكام مسؤولية الفرد جنائيا.

الفرع الثاني: وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

في أوقات تاريخية صعبة حيث غاب الأمن و السلم الدوليين مما جعل الرأي العام العالمي أكثر تقبلا وأكثر مناداة بالتدخل العقابي علاجا للتعدي خاصة على مقتضيات القانون الدولي الإنساني، أمام هذا الوضع، لم يجد المجتمع الدولي بدا من الاستجابة السريعة بخلق نماذج جديدة من المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تجاوز نطاق المسؤولية الجنائية الخاصة بالرؤساء و القادة العسكريين و إلى سن نصوص تجرم و تعاقب كل شخص طبيعي مهما كان وصفه القانوني متهم بارتكاب فعل غير مشروع دوليا ويعتبر ذلك تحولا عميقا في أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، لذلك غدت المصادقة و تطبيق أحكامها مطلبا دوليا لا مفر منه، و وصف ذلك بأنه تغير جوهري في التوجه القانوني الدولي الجنائي.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مطلب قانوني دولي

اتفق الفقه على حصر وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في معاقبة فاعلها، و مؤدى ذلك أن الجزاء الجنائي أضحي ضروريا و مناسبا حينما يرتكب الفرد فعلا غير مشروع فضلا عن المساس بمصالح الجماعة الدولية، لذلك يلاحظ أن شراح القانون الدولي الجنائي يتفقون عند حديثهم عن أهمية المسؤولية

¹⁸⁹ محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص، 138.

الجنائية الدولية الفردية و وظيفتها هو تصور وحيد، و فكرة واحدة، إنه منطق تحمل الفرد تبعة فعله الغير المشروع¹⁹⁰.

وعيا بذلك، أصبح الفقه الدولي يعترف حاليا بأحكام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية دون تردد في سبيل حماية النظام الاجتماعي الدولي دون أن يقتصر على حماية حقوق ظرفية "حقوق الضحايا"، ونتيجة لذلك تدخل المجتمع الدولي خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بالنص على تجريمات جديدة تواجه الأشكال الجديدة من الإجرام الدولي، و في آن واحد أقر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية¹⁹¹.

القول بأحكام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية هي محاولة حث الفرد المسئول جنائيا على التحرص والاطلاع على مضمون الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي الجنائي، للوقاية من عقوباته، مصداقية هذا الطرح لا يعكسها التنظير أكثر مما يعكسها الواقع، و هو ما دفع الفقه إلى نتيجة مفادها أن أحكام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية هي أحكام تخيف في مضامينها¹⁹².

تحليل ذلك جعل الفقه يرى أن موضوع الحماية الدولية و إن تطور، و إن تعلق الأمر بمصلحة قانونية لم تكن المسؤولية الدولية التقليدية قد فكرت في حمايتها، إلا أن المجتمع الدولي حقق نتيجة لا يمكن نكرانها أو التغافل عنها عند إقراره لأحكام المسؤولية الدولية الجنائية الدولية وتدعيمها في ذات الوقت بأحكام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وفق ترتيبات قانونية خاصة هذا ما شكل نوعا من التخصص في الحماية الجنائية الدولية. خاصة أن المجتمع الدولي كان أمله معقودا على معاقبة الشخص الطبيعي عن فعله المجرم بغية حماية و إنقاذ النظام الاجتماعي الدولي من الفوضى¹⁹³.

¹⁹⁰ ROBERTSON Geoffrey, Crimes Against Humanity, The Struggle For Global Justice, The New Press New York, 2000, p95.

¹⁹¹ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص، 98.

¹⁹² صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص، 78.

¹⁹³ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص، 67.

كما ذهب اتجاه آخر من الفقه في تبرير نشأة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إلى القول أن المسؤولية الدولية المدنية أصبحت في فترة زمنية معينة غير كافية لضمان أمن المجتمع الدولي واحترام المشروعية الدولية، فتقرر إذن مسؤولية جنائية دولية بجانبها وبصورها المختلفة كحاجة دولية ومخرجا قانونيا ملائما وضروريا لمتابعة جميع الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الفعل الغير المشروع سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين¹⁹⁴.

وعليه يرتكز القانون الدولي في إعلانه وتبنيه لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، على أنها آلية قانونية موجهة أساسا لحماية مصالح و قيم الجماعة الدولية، فهذه الآلية ليست مجرد مجموعة من الأحكام القانونية الملزمة التي تهدف إلى تأطير سلوكيات الأفراد بل أداة أكثر فأكثر تعقيدا تحمل وظيفة حماية النظام الاجتماعي الدولي واستقراره، ويدخل ضمن مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف فرض التحلي بسلوك معين على الفرد الخاص، من خلال الوعد بتطبيق الجزاءات الجنائية في حالة ارتكابه سلوكيات غير مشروعة¹⁹⁵.

لذلك أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تشكل إحدى الآليات القانونية وسياسة الدفاع عن المصالح الجماعية للدول، ومن هذه الزاوية طبعا بدأت سياسة تجريم الأفعال غير المشروعة يتسع نطاقها، و ظهر كما سبق القول، اعتقاد المجتمع الدولي اعتقادا جازما أنه ما زال هناك مجالات أخرى لا تغطيها أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، و سرعان ما تعزز هذا التوجه القانوني بدعم سياسي.

يظهر مما سبق ذكره، أن للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية ثلاث وظائف أو مهام رئيسية، تتمثل في:

¹⁹⁴ أمجد هيكمل، المسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص، 54. ص، 87.

¹⁹⁵ LIPPMAN Matthew, Genocide, In International Criminal Law, ed by Bassiouni, M.Charif, Transnational publishes, INC, 1999, p104 .

__ حماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية، أي التي يتوقف عليها استقرار المجتمع الدولي في جميع مناحي الحياة،

__ حث المسئول الجنائي على التحرص و الاطلاع على محتوى القانون الدولي الجنائي للوقاية من عقوباته، عبر النص على مجموعة من النصوص العقابية الفاعلة،

__ تحقيق العدالة القضائية¹⁹⁶.

و عليه حينما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بهذه الوظائف فهي تتولى أساسا وظيفة حامية، تستلزم بالضرورة تفادي الإفلات من سياسة التجريم و العقاب، فالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية كفيلة بضبط سلوكيات الأفراد غير المشروعة، أي أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية هي آلية قانونية لردع تجاوزات الأفراد قصد الحفاظ على التوازن المستقر للنظام القانوني الدولي، و المعروف أن القاعدة الجنائية تبلور على نمط التجريم بواسطة تجريم الأفعال غير المشروعة مع تحميل الفرد مسؤولية أفعاله، وبذلك تصبح المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مرتبطة بتحقيق الوظائف المذكورة سلفا، فهذه المسؤولية هي من سياق الدول تبتغي من وراءها تحقيق العدالة القضائية و من ثم إنعاش التطور العام للمجتمع الدولي¹⁹⁷.

الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

حاول المجتمع الدولي على الدوام الحفاظ على مصالح الجماعة الدولية و هكذا تم التنصيب على أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية حتى لا يتمكن الفرد مهما كانت صفته أن يتنصل من التزاماته الدولية، لذلك تم اعتبار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية آلية قانونية مرغوب فيها من قبل الدول التي تبحث

¹⁹⁶ مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2012/2013، ص، 186.

¹⁹⁷ الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص، 123.

الحفاظ على مصالحها و التي تسعى من وراء ذلك إلى الحفاظ على مقتضيات النظام العام الدولي من خلال معاقبة كل شخص توسل له نفسه ارتكاب جريمة دولية¹⁹⁸.

و بذلك فإن قرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أضحي في الوقت الحاضر يمثل أحد الجزاءات الجنائية المستعملة من قبل الدول لمعاقبة الأفراد المخالفين لالتزاماتهم الدولية، و بذلك اعتبر الفقه القانوني أن أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، هو الجزاء القانوني الملازم الذي يجعل الفرد يسأل جنائيا بمناسبة ارتكابه أفعال غير مشروعة، و هكذا فان هذه المسؤولية تعد جزاء جنائيا يحمي على السواء حقوق و مصالح المجتمع الدولي و حقوق الضحايا معا¹⁹⁹.

على هذا التأسيس القانوني صدر عن القضاء الدولي أحكام قضائية طبق فيها أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لمعاقبة الأفراد بمناسبة ارتكابهم جرائم دولية، ففي تطبيق قضائي له يدور حول " أن السيد (فليك) هو مالك لمجموعة كبرى من المشاريع الصناعية، و قد تم توجيه الاتهام إليه وخمسة آخرين من شركائه بترحيل عدد كبير من المدنيين من رعايا الدول الواقعة تحت الاحتلال الألماني، من أجل العمل القسري، فضلا عن استخدام أسرى الحرب في القيام بعمليات حربية، و بذلك تمت محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية الأمريكية بنورمبرج بارتكاب جرائم دولية، و أصدرت المحكمة حكمها بإدانة السيد فليك و السيد وايس²⁰⁰.

¹⁹⁸ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1989، ص، 87.

¹⁹⁹ محمود بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الوثائق الدولية و الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص، 108.

²⁰⁰ خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذكرا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي و أحكام القضاء الداخلي، مرجع سابق، ص، 126.

و إذا كان القضاء الدولي يستعمل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمعاقبة الأفراد عن ارتكابهم جرائم دولية، فإنه يلاحظ أنه استعمل هذا النظام القانوني حتى في الحالات التي لا تشير فيها نصوص المعاهدات الدولية على أحكام هذه المسؤولية²⁰¹.

و عليه يعتبر جزاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من أهم مظاهر التجديد التي عرفتتها أحكام المسؤولية الدولية، و عليه أصبحت هناك قاعدة قانونية جوهرية يتم العمل بها في نطاق القانون الدولي الجنائي على غرار ما هو مقرر في القانون الجنائي الداخلي أن المسؤولية فيه أساسا فردية و شخصية تنهض في حق الشخص الذي يرتكب فعلا تقوم به جريمة دولية سواء ارتكب هذا الفعل باعتباره فردا أم ارتكبه باعتباره موظفا يعمل لحساب دولة أو مصلحتها²⁰².

و عليه تأكد المجتمع الدولي أنه لا يمكن الاستعاضة عن أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، على أساس تبريرات فقهية لا جدوى لها، من منطلق أن الصحيح في القول أن " القانون الدولي هو مجموعة القواعد و الأحكام القانونية التي تهدف أساسا إلى حكم العلاقات بين من تخاطبهم تلك القواعد. وإن من تخاطبهم قواعد أي قانون هم من ترتب لهم حقوقا أو تفرض عليهم التزامات، أو تحدد اختصاصاتهم، و بذلك يكون كل من يخضع لهذا الوصف في قانون ما هو من أشخاصه".

و يخلص البعض من الفقه، إلى القول، أنه إذا تخلى المجتمع الدولي، عن أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فإنه يكون قد تخلى عن أساسيات العدالة القضائية الدولية، التي تقتضي التدخل التشريعي المتواصل لحماية مصالح الجماعة الدولية و حقوق الضحايا، و تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أحد تجلياتها الضرورية. بل تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية جزاء صارما و ملائما في آن واحد

²⁰¹ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002/2001، ص، 44.

²⁰² خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، الكتاب الأول مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي و أحكام القضاء الداخلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020، ص، 63.

مقارنة مع فكرة الابتعاد عن تطبيق أحكامها، خاصة في مواجهة الفرد العادي، لأن هدفها حماية النظام العام الدولي، و في غياب ذلك تصاب المسؤولية الدولية بلا جدوى²⁰³.

و هكذا جاء في أحكام القضاء الدولي أن القانون الدولي المعاصر يقرر التزامات دولية على الأفراد بمقتضى معاهدات دولية، يترتب على خرقها إثارة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، هذا ما يلاحظ على قرار المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بقولها أنه "لقد قيل أو أكد القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة، و بالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، و بالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة، فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم و ذلك باحتمالهم تحت ستار نظرية سيادة الدولة، لكن -تلك المقولتين- في نظر المحكمة يجب رفضهما. إذ أنه من الأمور المعترف بها أن يفرض القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على عاتق الأفراد كما هي مفروضة على الدول"²⁰⁴.

و يؤكد الفقه في أغلبه أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يجب أن تعرف اعتمادا على الشخصية الدولية، حتى و لو كانت بعض التعريفات الفقهية قد تخلت عن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بالارتكاز على الشخصية الدولية، إذ تم اعتبار أن قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يتوقف على تمتع الفرد بالشخصية الدولية، فمن غير المنطقي تجاهل الشخصية الدولية، لذلك يجب أن يكون تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مرتكزا في شقه الأول على فكرة الشخصية الدولية، فهي شرط أساسي لقيامها و نخوضها الشيء الذي يفترض معه أن الفرد يصبح مسئولا جنائيا عن فعله غير المشروع²⁰⁵.

²⁰³ طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006/2005، ص، 77.

²⁰⁴ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص، 255.

²⁰⁵ زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص، 121.

لا يكفي القول بنهوض المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من أجل اعتبارها آلية قانونية للمساءلة الجنائية، بل يتعين توافر شروطها، من هذه الشروط ارتكاب الفرد جريمة دولية، و تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية بطريقة مباشرة و صريحة هذا الشرط من خلال تنصيبه على ذلك في نص المادة 25.

و إذا كان إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد باعتبارها آلية لتحقيق العدالة القضائية، على المستوى الدولي قد خضعت لمجموعة من التقلبات إلى غاية استقرارها دوليا، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لأن الممارسة القضائية الدولية عرفت تضاربا كبيرا في مواقف الفقه و القضاء على السواء بخصوص مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و هكذا في الوقائع المتعلقة بالجرائم الدولية و ما ارتكبه الشخص الطبيعي من أفعال غير مشروعة هزت الضمير الإنساني العالمي، خلص المجتمع الدولي إلى ضرورة الإسراع بتجسيد فكرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية عن كل فعل جرمي يرتكبه الشخص، و بصرف النظر عما إذا كانوا من ملوك أو من رؤساء الدول أو القادة العسكريين أو أفراد عاديين²⁰⁶.

فإذا كانت نصوص القانون الدولي العام قد تمكنت بعد جهد جهيد، من إقرار المسؤولية الدولية المدنية في مرحلة أولى، يرادف ما هو معروف فقها بالمصطلح العام "المسؤولية الدولية" ثم مسؤولية جنائية دولية في مرحلة ثانية، غير أنها واصلت تطورها غايته إقرارها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد العادي، ولقد نشأت الإرهاصات الأولى لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي العادي كزاوية ثالثة في مثلث انتقال المسؤولية الدولية، من منطلق استبعاد فكرة الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص²⁰⁷.

على أن علاقة المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الدولية وجد رأي يقدم في درجة توثيق الصلة بين المسؤولية الدولية و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فاعتبر هذه الأخيرة أنها صورة من صور المسؤولية بغض النظر

²⁰⁶ خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص، 127.

²⁰⁷ أشرف مرسي عبد الزيات، مرجع سابق، ص، 33.

عن اختلاف التعاريف الفقهية الخاصة بكل نوع من أنواع المسؤولية. وهناك من فسرهما على أنها علاقة تكميلية فرضتها ضرورات النظام العام الدولي²⁰⁸.

في الحقيقة إذا أمعنا النظر جيدا في أحكام المسؤولية الجنائية نجدها تقوم و تتحقق عند تخلف الشخص عن القيام بالتزام أو إتيانه فعل غير مشروع يمس قاعدة من قواعد القانون الجنائي. و في هذا المقام، يعني إن القاعدة القانونية الجنائية تقوم على أساسين هما، التكليف و الجزاء، و هو ذات الأساس الذي يتم الأعمال به بحق القاعدة الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي²⁰⁹.

نشير إلى أن مقتضيات نظم العدالة الجنائية في العالم جميعها اعترفت و أشارت إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن مخالفة أي قاعدة قانونية تحمل بين مقتضياتها فكرة إجرامية، و في هذا الاتجاه نخلص إلى أنه بالنظر إلى أهمية المسؤولية الجنائية الفردية في تحقيق العدالة القضائية، الشيء الذي سمح للفقه القانوني و القضاء اعتبارها دون تردد مبدأ قانونيا عاما، سواء في خانة أحكام القانون الجنائي الداخلي أم في نطاق القانون الدولي الجنائي، و في هذا السياق ارتكز القانون الدولي الجنائي في مضامينه على قاعدة قانونية عامة لا يمكن الحياد عليها أو تجاهلها هي أنه لا يجوز مساءلة شخص ما عن فعل لم يفعله أو لم يساهم في ارتكابه.²¹⁰

هذا و إذا كان إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ينبع من وظيفتها و كذا خصائصها الذاتية التي تقوم كأساس أولي على مساءلة الفرد جنائيا عن جميع أفعاله الإجرامية، فإنه مع ذلك لا يجب التغاضي عن الإشارة إلى التوجه القانوني المقابل الذي أشار صراحة أنه لم تعد الدول وحدها هي التي تنفرد بإمكانية القيام بسلوك ما قد يشكل انتهاكا للقانون الدولي أو الشخص الذي يمثلها، و في هذا الإطار أصبح تطور المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد العاديين هو السمة البارزة للقانون الدولي، من خلال جعلها

²⁰⁸ محمد صلاح عبد الله أبو رجب، المسؤولية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012/2011، ص، 68.

²⁰⁹ عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص، 111.

²¹⁰ محمد شريف بسيوني، خالد سري صيام، مرجع سابق، ص، 99.

آلية و وسيلة قانونية لتنفيذ تطلعات المجتمع الدولي و رغباته، مكنها من لعب دور طلائعي و تفعيل أحكام المسؤولية الدولية²¹¹.

ففي شأن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية نجد أن اختلافها النوعي يفضي إلى تصانيف ترد إلى ذاتيتها، أو إلى سياقها التاريخي، أو إلى مصدرها، أو آثارها. على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بدراسة السياق التاريخي، والمبحث الثاني يخص موقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضمن نظم المسؤولية.

المبحث الأول: السياق التاريخي

إن الإضاءة على السياق التاريخي لنشوء القضاء الدولي الجنائي، سيساعد لا محالة في توضيح خلفيات إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لأن أي نظام قانوني لم يولد من العدم، فالسياق التاريخي والأحداث المصاحبة لخروج أي مؤسسة أو نظام قانوني، يكشف بالضرورة خلفية و أهداف هذا النظام القانوني، و هو ما قد لا تظهره النصوص القانونية الجامدة.

من هنا كانت الأحداث التاريخية، خاصة الجرائم التي ارتكبت بعد الحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية دون نسيان المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا عام 1991، والضغوطات الدولية، هذه العوامل وغيرها هي التي أخرجت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إلى حيز الوجود القانوني²¹².

يعتبر تحديد السياق التاريخي هو جوهر هاته الدراسة وهو جوهر موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لأن تحديد السياق التاريخي سيساعد في استجلاء المراحل التي مرت بها المسؤولية الجنائية الدولية.

²¹¹ حازم محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية و المدولة و المختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 71، 2015، ص، 4.

²¹² فارس أحمد الدليمي، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص، 8.

و عليه يعد مصطلح المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من المفاهيم القانونية التي انتقلت إلى علم القانون الدولي العام، و بالتالي فإن فهم و استيعاب دلالات هذا النظام القانوني، لا يمكن أن يتم إلا في إطار أبعاده السياسية و الاجتماعية²¹³.

في هذا الإطار، يرى بعض الفقهاء أن جميع القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية انبثقت من رحم القانون الدولي العام، وهي مستقلة تمام الاستقلال عن قانون أي دولة، وقد تم تفعيل هذه الفكرة في قرار محكمة نورمبرج، الذي نص على أن "الجرائم المخالفة للقانون الدولي يتم ارتكابها من جانب الأشخاص، وليس من جانب مجرد كيانات، ويمكن فقط إنفاذ أحكام القانون الدولي عن طريق معاقبة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم"²¹⁴. وبذلك لا نخطئ الصواب إذا قلنا بأن المقتضيات التي جاء بها نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية هي قواعد ملزمة، ومن شأن هذا النظام أن يمكن من تأمين الفعالية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية²¹⁵.

وبالتالي فإن الإحاطة بالسياق التاريخي يتطلب منا الوقوف عند قراءة في السياق التاريخي للقضاء الدولي الجنائي "المطلب الأول" وتنزيل المقتضيات السياسية على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية "المطلب الثاني".

²¹³ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، مبادؤه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، 88.

²¹⁴ Crimes against international law are committed by men not by abstract entities and only by punishing individuals who commit such crimes can the provisions of the international law be enforced

Rebecca mm; wallace International law p76

²¹⁵ محمد رمضان، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع الثاني و السبعون، مصر، 2016، ص، 43.

المطلب الأول: قراءة في السياق التاريخي للقضاء الدولي الجنائي

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية هو واجب اجتماعي و سياسي و وطني و دولي يتجاوز بعدها البعد القانوني، في هذا السياق تم الاعتراف بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد التي ستؤدي إلى مساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا بمناسبة ارتكابهم أفعال غير مشروعة، من أجل بلوغ هذا الهدف انعقد القضاء الدولي الجنائي بغية مساءلة الفرد بصورة شخصية و مباشرة²¹⁶.

إن تحديد السياق التاريخي لنشوء القضاء الدولي الجنائي يعتبر موضوع ذي أهمية كبيرة، خصوصا إذا علمنا أن تحديد هذا السياق يحدد المحاكم و الإجراءات و الجرائم التي أثّرت بشأنها المسؤولية الجنائية الدولية. فما يعتبر جريمة في محكمة ما، قد لا يعتبر جريمة في محكمة أخرى، أي في اختلاف أركانها وشروط إثارتها.

ويثور التساؤل في هذا المضمار حول الظروف التاريخية والإرهاصات السياسية التي ساعدت في إثارة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية. أي مسؤولية تستوجب مقاضاة الفاعل أمام العدالة. وبناء على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه من حيث التاريخ، والفرع الثاني نعالج فيه القضاء الدولي الجنائي الدائم.

الفرع الأول: من حيث التاريخ

كما سبق القول أن المجتمع الدولي أصبح لا يكتفي بأحكام المسؤولية المدنية و فتح مجال تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، غير أن كثرة و بشاعة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في حق البشرية فتح باب إصلاح النقائص التي اعترت أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، فجاء النص على أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كحاجة قانونية وسياسية، وأيضا كمنخرج لمتابعة الأفراد الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، وإسناد الجريمة في حقهم وتطبيق العقوبة عليهم. وعليه كانت الظرفية التاريخية التي شهدتها المجتمع

²¹⁶ محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية-تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص، 146.

الدولي قد اقتضت بامتياز ميلاد نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي كانت في وقت ما مستبعدة²¹⁷.

و عليه يعتبر نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من المستجدات القانونية التي قررها المجتمع الدولي، و يعتبر نظام قانوني إلزامي، و ليس ذات طابع اختياري، و هو نظام و إجراء يهدف إلى تقرير حماية قضائية سريعة و فاعلة.

أولاً: تأسيس محاكم جنائية دولية خاصة

وما دام أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يكن إلا في عام 1998، فإن مرتكبو جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب كانت تقام لأول مرة في التاريخ أمام محاكم جنائية خاصة شكلت لهذا الهدف²¹⁸، من هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تم إقرارها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة²¹⁹.

ولقد جعل النظام التأسيسي لهذه المحاكم نصا يفيد اختصاص هذه المحاكم على الأفراد الذين توجه إليهم التهم بموجب قواعد جنائية ذات طابع دولي. كما تولت هذه الأنظمة وظيفة تحديد التصرفات التي تكون فعل إجرامي، و المعايير التي يجب على القاضي الاعتماد عليها عند نطقه بالحكم.

و نتيجة للتطور السريع في نطاق الانتهاكات الخطيرة، و انتشار الجرائم الدولية، و التعدي على قواعد القانون الدولي الإنساني، شعر القضاء الدولي الجنائي، أن هناك تفاوت بين المسؤولية الجنائية الداخلية و المسؤولية الجنائية الدولية، كان له الأثر على تطبيقات هذه المحاكم، من هنا أصبحت المحاكم الجنائية

²¹⁷ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، مرجع سابق، ص، 97.

²¹⁸ و تسمى بالجرائم الأساسية.

²¹⁹ إضافة إلى المحاكم المختلطة.

الدولية لا تعتمد على أنظمتها التأسيسية فقط، و إنما استعانت بقواعد دولية أخرى، أهمها القواعد العرفية، و المبادئ القانونية العامة المشتركة بين الأنظمة القانونية الوطنية.

إن اعتماد المسؤولية الجنائية الدولية ارتبطت بواردها بإنشاء المحاكم الدولية الخاصة، من أجل بلورة التوجهات القانونية الدولية و تبني التوصيات الدولية الخاصة بتبني مؤسسة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دون نسيان اللجان الدولية التي يشهد التاريخ على فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية، و هي، لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات لعام 1919، و لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 1943، و لجنة الشرق الأقصى 1946، و لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم الحرب و انتهاكات القانون الإنساني في يوغسلافيا السابقة 1992، و لجنة الخبراء المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 935 للتحقيق في جرائم الحرب و انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا 1994 و التي عرفت بعد ذلك بلجنة الخبراء المعنية بدولة رواندا 1994.

و يبدو لنا أن إقامة دعوى جنائية أمام محاكم جنائية دولية أصبح في فترة زمنية معينة يشكل ضرورة قانونية، و تؤكد للدول من جانب آخر، أنه لا يوجد ما يمنع من إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية شريطة تأطير أحكامها، لأن تقاعس المجتمع الدولي عن إقرار هذا النوع من المسؤولية يؤدي بطبيعة الحال إلى إضعاف أساس العدالة القضائية.

أ: المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية 1945.

إن العلاقة بين مقومات النظام العام الدولي و أساس المسؤولية الجنائية الدولية علاقة وطيدة لا محيد عنها في ظل الظروف الدولية التي سادت الحرب العالمية الثانية و ما طبعها من انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني و موثيق حقوق الإنسان، و معلوم أن بلوغ و تحقيق هذه الأهداف رهين بتركيز مبادئ العدالة القضائية التي يعد تأسيس محاكم جنائية دولية من أهم ركائزها. هذا الربط سارت

عليه الأنظمة التأسيسية و هو مشروط بخرق التزامات دولية، و تطبيقاً لذلك، أكدت النصوص القانونية على وجوب متابعة الفاعل جنائياً²²⁰.

لم تعد الدعاية لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية ترفاً، و لكن أصبحت نظام قانوني متكامل له قواعده وآثاره، و ظهر ذلك، خاصة بعد تشكيل المحكمة العسكرية الدولية بمقتضى اتفاق لندن في الثامن من أغسطس عام 1945، و جاء بها ملحق يحتوي على نظام أساسي، و الجرائم المعاقب عليها، و هي جاءت محددة في نص المادة السادسة من النظام الأساسي.

و لاحظ الفقه القانوني الدولي أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة جاءت خصيصاً لدحض المقولة (إطاعة أوامر الرؤساء) و اعتبرته ظرفاً مخففاً لا يعفي المدعى عليهم من المسؤولية الجنائية الدولية بخصوص ما اقترفوه من أفعال إجرامية.

و لقد كان السبيل متاحاً لهذه المحكمة التي انعقدت بين 20 نوفمبر 1945 و 1 أكتوبر 1946 أن تحاكم 22 شخصاً من بين 24 متهم، فحصل ثلاثة من المدعى عليهم على حكم البراءة و حكم على 12 منهم بالإعدام شنقاً و بالسجن مدى الحياة على ثلاثة، و صدرت على البقية أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاماً²²¹.

اهتمت اتفاقية لندن الصادرة عام 1945 التي أنشئت محكمة نورمبرغ بتحديد الجرائم الدولية، و تقرير ما يناسبها من جزاءات جنائية مختلفة، في هذا الصدد نصت على نوعين جديدين من الجرائم، هما الجرائم ضد السلم و الجرائم ضد الإنسانية. غير أن الملاحظ أن محكمة نورمبرغ عالجت هذين النوعين من الجرائم وفق ما نصت عليه أحكام الميثاق، و بهذا تكون هذه المحكمة قد طبقت مفهوم القانون بأثر رجعي، أي أنها طبقت القانون الدولي بأثر رجعي.

²²⁰ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، منشورات دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص، 37.

²²¹ يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان و المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص، 81.

غني عن البيان، أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية تطور مع التطورات العديدة و المختلفة التي شهدتها المجتمع الدولي، خاصة على المستوى الأمني و الإنساني، فرضت التوجه نحو الانفتاح لبناء نظام مسؤولية دولية جديدة، تهدف بالأساس إلى معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال غير مشروعة²²²، و بالعمل على محاكمة خاصة كبار الضباط و القادة العسكريين، ذلك ما حصل عندما طلب من الحكومة الألمانية أن تقوم بتسليم ما يقارب 900 ضابط و قائد عسكري، إلا أن الحكومة الألمانية آنذاك رفضت التسليم، و كان السبب الجوهرى هو خوف ألمانيا من الاضطرابات والاحتجاجات الداخلية، و من خصوصية التشريع الألماني كذلك²²³، و أمام تعنت ألمانيا، توجه الحلفاء بطلب ثان إلى ألمانيا محتواه محاكمة عدد محدود على الأقل من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، على هذا الأساس بادرت الحكومة الألمانية بسن قانون يقر في بنوده بإمكانية محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا. و انطلاقاً من ذلك، أصبح من اختصاص المدعي العام بالمحكمة العليا الحق في توجيه الاتهام و تقرير أي نوع من القضايا التي يمكن إحالتها على المحكمة الجنائية²²⁴.

على العموم، تمت محاكمة 12 ضابط عسكري من بين 45 متهم، و لم يتم اتخاذ أي إجراء سواء من الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من الآخرين الذين اتهمتهم لجنة 1919 بارتكاب جرائم ضد الحرب أو ممن رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم.

ب: المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى 1946.

كما سبق القول أن ظهور نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ارتبط بطبيعة الظروف التاريخية التي تؤسس لعلاقة وطيدة بينهما، و لا يمكن فصل هذه الظروف عن واقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و من جهة ثانية تظهر أهمية نظام هذه المحكمة في اختياره لحل قانوني، من منطلق أن أحكام المسؤولية

²²² عدنان نعمة، العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية في المجال الدولي، دار الهادي، بيروت، لبنان، 2003، ص، 13.

²²³ سميت بمحاكمة ليبزج لعام 1923.

²²⁴ محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007/2008، ص، 145.

الجنائية الدولية تعتبر من الإجراءات الأساسية لضمان تحقيق العدالة الجنائية و استيفاء حقوق الضحايا و إن لم يكن الهدف الأول من هذه المحاكمة هدف قانوني، و هكذا استقراء ظروف إنشاء محكمة طوكيو والمبادئ التي ارتكزت عليها في قضائها، يمكننا من استخلاص مجموعة من المعايير و الضوابط التي شكلت في أساسها مظاهر الحماية القضائية:

1: ضابط وظيفي: بدأت العلاقات بين الدول تتجه نحو التفاهات السياسية بغية إيجاد الحلول القانونية و القضائية بشأن الانتهاكات الخطيرة التي عرفتها وقائع الحرب العالمية الثانية، و أمام اعتراف المجتمع الدولي بمسؤولية اليابان في الشرق الأقصى بارتكابه جرائم دولية، جعل الدول تفكر مليا في عقد محاكمات لمعاينة الأشخاص الذين تورطوا في إرتكاب أفعال غير مشروعة في حق المدنيين والأسرى. وعليه وافق الجنرال "دوجلاس ماك آثر" بصفته القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

من هنا، فإن التعاون بين القوات المتحالفة أضحى ينظر إليه على أمر ضروري، استلزمته مقتضيات العدالة الجنائية، و التي تظهر مظاهرها على الخصوص في أعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تجاه الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية، و يشكل اللجوء إلى عقد هذه المحاكمة نوعا من مساعدة الدول المتحالفة فيما بينها على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين²²⁵.

وعليه فاستجابة قوات الحلفاء المتحاربة مع اليابان على وجوب إخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة بسبب ارتكابهم لجرائم في حق أسرى الحلفاء هو هدف من الأهداف المتوخاة من إنشاء هذه المحكمة²²⁶.

²²⁵ عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1955، ص، 37.

²²⁶ رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، س الخامسة عشر، ع الأول، مارس، 1991، ص، 98.

2: **ضابط حمائي:** لا شك في أن إقرار مسؤولية جنائية دولية، وفق ما يرى أنصار هذا الطرح، يقتضي في المقابل توفير حماية فعالة للجاني، على هذا الأساس تقرر عدم مساءلة الفرد إلا في نطاق الجرائم المحددة في الميثاق، و بذلك وضع تقنين للجريمة الدولية²²⁷. إذ بينت المادة الخامسة من نظام المحكمة على أن الجرائم الدولية التي تنظر فيها هذه المحكمة هي:

الجرائم ضد الإنسانية،

جرائم الحرب،

جرائم ضد السلام،

جرائم التحريض و التدخل و المساهمة في ارتكاب هذه الجرائم.

لا شك في أن حماية الجاني و تحقيق عدالة جنائية اقتضت من المحكمة التفكير في إيجاد آلية و وسيلة لتفادي الغموض و التناقض الذي يمكن أن ينتج عن اختلاف اللغات، فتقرر حسم مسألة ترجمة المستندات و الوثائق المقدمة أمام المحكمة إلى اللغة الانجليزية و اللغة اليابانية، من أجل التيسير على هيئة الدفاع عن المتهمين و النيابة العامة و القضاة²²⁸.

3: **ضابط مكاني:** إن متابعة الفرد و مساءلته جنائياً عن جرائم دولية هي تطور قانوني دولي، و على ذلك نصت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على قاعدة مفادها أن أول محاكمة يجب أن تنعقد في طوكيو أما المحاكمات التي تأتي لاحقاً فتعقد في الأماكن التي يتم تحديدها من قبل المحكمة²²⁹.

²²⁷ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، 37. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، 36.

²²⁸ حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، السودان، ع الرابع، 2006، ص، 43.

²²⁹ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، 40.

4: ضابط قانوني: تم حسم التنازع بين واضعي نظام المحكمة حول من يتحمل المسؤولية الجنائية، وهكذا تدخل ميثاق طوكيو في الأمر من خلال نص المادة 5 ، الذي و بخلاف ما كان متوقعا، كرس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ نصت المادة الخامسة على أنه " للمحكمة سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفقتهم أفرادا و بصفقتهم أعضاء في منظمات، و الجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم و تشمل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة و تكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

الجرائم المتمثلة بالسلم و هي: التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو شنّها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه".

و لما كان المنطق و العدالة القانونيين يرفضان إهدار حقوق المتهم و إعمالا لروح قرينة البراءة، فإن واضعي الميثاق تدخلوا لتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إذ نصت المادة الخامسة فقرة (ج)، على أن الجرائم ضد الإنسانية تعني "القتل العمد، و الإبادة، و الاسترقاق، و الإبعاد، و الأفعال الإنسانية الأخرى، المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء أكانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك. و يكون القادة، والمنظمون، والمحرضون، و المساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة مسئولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة"²³⁰.

²³⁰ محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2010/2009، ص، 197.

من أهم الملاحظات الموجهة للمادة الخامسة عدم تفعيلها لفكرة الاضطهادات لأسباب دينية وقصرها على الأسباب السياسية و العرقية، هذا ما جعل النقاش يفتح من جديد حول بنود الميثاق وتوج في الأخير بإضافة المادة السادسة التي أشارت صراحة إلى الأسباب الدينية²³¹.

1: الحماية الجنائية في قضاء طوكيو

يقصد بالحماية الجنائية في قضاء طوكيو هو كيفية تصديه لمسألة تجريم الأفعال ومعاينة جميع الأفعال التي تمس بالمصالح المحمية في الميثاق، وتحقق هذه الحماية عن طريق إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة طوكيو بقصد متابعة مرتكبي الفعل الجرمي الذي حاول المساس بالمصالح المحمية قانوناً²³².

و حول التعريف بالقضايا التي تصدت إليها محكمة طوكيو، هناك قضية السيد (كويسو كونياكي)، الذي شغل عدة مناصب، إذ عين في منصب نائب لوزير الحرب في عام 1936، ثم رئيساً لأركان جيش كوانتونج في عام 1939، ثم قائداً للجيش الياباني في كوريا في عام 1935، ثم وزيراً للخارجية في عام 1935، ثم الحاكم العام لكوريا في عام 1942، ثم رئيساً للوزراء في 1944، و لقد لعب هذا الجنرال دوراً أساسياً في تطوير الخطط اليابانية للتوسع في عام 1932 و ذلك عندما عين رئيساً لأركان جيش كوانتونج، فضلاً عن أنه جهز أو وافق على العروض و الخطط المقدمة إلى الحكومة من خلال وزارة الحرب فيما يتعلق بالنظام السياسي و الاقتصادي ل (مانشوكو) وفقاً لسياسة المتآمرين حسب ما تبنته الحكومة اليابانية. و قد ورد بدفاعه أنه فيما يتعلق بعروض و خطط إلى طوكيو، فإنه قد قام بذلك فقط كمجرد رئيس للأركان و أن هذا العمل لا يعني موافقته الشخصية²³³.

²³¹ مدهش محمد أحمد المعمرى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014، ص، 134.

²³² أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص، 78.

²³³ ياسين سيف الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي و في سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998/1997، ص، 187.

و إزاء ما تقدم، ذهبت المحكمة إلى عدم قبول الدفع السابق، و خلصت إلى أن اللواء، (كونياكي) قد ذهب إلى أبعد من نطاق اختصاصاته الطبيعية كرئيس للأركان، و قام بالنصح فيما يتعلق بالأمور السياسية و الاقتصادية، فضلا عن أنه عندما كان رئيس للأركان وقع الهجوم العسكري على كل من جيهول، و كذا تم تحديد القتال في مانشوريا، و أنه في يوليو 1944 تم استدعاء (كويسو كونياكي) من منصبه كحاكم لكوريا لتعيينه رئيسا للوزراء، و وفقا لصلاحيات المنصب الأخير قام بشن و توجيه الحرب ضد القوى الغربية، و قام بارتكاب الأعمال الوحشية و غيرها من جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات اليابانية، بحيث خلصت المحكمة إلى إدانة السيد (كويسو) بارتكاب التهم الرقمية: 1، 27، 31، 32، 55، و برأته من اقتراح التهمتين رقم 36 و 54²³⁴.

أما القضية الثانية التي تعرض لها قضاء طوكيو، قضية السيد (شونروكوهاتا)، و من "المهام الرئيسية التي أوكلت إلى السيد (كوهاتا) عندما شغل منصب القائد العام لقوات التدخل السريع في الصين هي الاستيلاء على المنطقة مثلثية الشكل الواقعة بين مدينة شنغهاي و نانجيتنج و هانجشو، ثم تطورت مهمته العسكرية بعد ذلك إلى الاستمرار في العمليات العسكرية و توسيع دائرة النزاع في داخل الصين إذا لم توافق الأخيرة على الشروط المعلنة عليها، و قد ارتكب أعمال وحشية على نطاق واسع من القوات الخاضعة لسيطرته، و يلاحظ، أنه مع احتلال هذه المدن الصينية المهمة، و عند استجواب هاتا اعترف بأن الهجوم على هذه المدن كان بمثابة الحرب التي تم شنّها على الصين أكثر منه مما أطلقت عليه حكومة اليابان من أنه حادث. و قد خلصت هيئة المحكمة إلى الحكم عليه بالسجن مدى الحياة، بحيث قضى عدة سنوات في السجن إلى أن تم الإفراج المشروط عنه في عام 1955²³⁵.

²³⁴ خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص، 89.

²³⁵ خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مرجع نفسه، ص، 91.

ج: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المنشئة بمقتضى تشريع ثانوي²³⁶.

إن مجلس الأمن الدولي و حفاظا على مصالح الجماعة الدولية من الخروقات و التجاوزات التي مست قواعد القانون الدولي في يوغسلافيا، أصدر قراره التاريخي رقم 1993/708، الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، و تم اللجوء إلى هذا التشكيل بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة في هذه الدولة، و بعد مرور سنتين من صدور القرار تم اختيار قضاة هذه المحكمة و تبيان إجراءات التقاضي و الاتفاق على مقر لها²³⁷.

و مما جاء في التقرير الذي أعده المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة بأن "و في وسط التقارير المتناقلة حول الانتهاك الواسع النطاق للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الأساسية في سياق النزاعات التي اجتاحت يوغسلافيا سابقا، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1993/808 طالبا فيه الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء نزيهة لتستخلص النتائج حول تلك التقارير و كان عددا من قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال عام 1992 قد أكدت فعلا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي"²³⁸

و لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الذي لعبته محكمة يوغسلافيا السابقة في تطوير القواعد العرفية الدولية الذي أكد الفقه القانوني فعاليتها في تحقيق العدالة القضائية، إذ جاء على لسان أحد الفقهاء قوله "أنجحت هذه المحكمة اجتهادا قضائيا غنيا و ساهمت بالتالي في ظهور قواعد عرفية دولية جديدة مكمله لتلك التي كانت موجودة، و الأهم من ذلك كله، أن أداء تلك المحكمة، و إن تخلله بعض الشوائب، إلا أنه ساهم في نشر فكرة وجود تصرفات إجرامية لا يمكن أن تفلت من العقاب، ووجوب محاكمة

²³⁶ أي بموجب قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن. في حين أن نظامه التأسيسي أنشئ بموجب معاهدة دولية و هي ملزمة لجميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقا لأحكام المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

²³⁷ يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة و كيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص، 76.

²³⁸ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

الأفراد المسؤولين عن تلك التصرفات، و عليه، يمكن التسليم الآن بوجود فرع من فروع القانون الدولي يضم قانونا جنائيا دوليا فعليا يعنى بملاحقة و محاكمة الجرائم الدولية و المعاقبة عليها. لأن هذه القواعد تهدف إلى حماية قيم المجتمع الدولي بأكمله و أن تكون ملزمة بالتالي لكل من الدول و الأفراد. و الواقع أن هذه القيم لم يطرحها علماء أو ابتكرها فلاسفة، بل نصت عليها سلسلة من النصوص الدولية²³⁹ و بالنسبة لاختصاصات المحكمة فإنها قاصرة على أربعة أنواع من الجرائم، هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، و مخالفة قوانين و أعراف الحرب، و الإبادة الجماعية، و جرائم ضد الإنسانية.

1: العمل الحقيقي للمحكمة:

ليس هناك إجماع بين فقهاء القانون حول مسألة تاريخ انطلاق العمل الحقيقي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فهناك من رأى أن تاريخ 24 مايو 1999 يعد يوم العمل الحقيقي للمحكمة من خلال توجيهها الاتهام إلى رئيس يوغسلافيا الأسبق (سلوبودان ميوزوفيتش) بالإضافة إلى أربعة من المسؤولين في حكومته، و هناك من اعتبر توجيه الاتهام إلى السيد (يادرانكو برليتش) هو اليوم الحقيقي لها²⁴⁰.

و تلخص قضية السيد (يادرانكو برليتش) في " أن يادرانكو كان يعمل رئيسا لمجلس الدفاع الكرواتي، ورئيس وزراء جمهورية كرواتيا البوسنة و الهرسك و ذهبت المحكمة إلى أنه كان يعلم بعدة جرائم ارتكبت بواسطة القوات المسلحة للمجتمع الكرواتي ثم لاحقا جمهورية البوسنة و الهرسك، فضلا عن أنه كان على بينة من الظروف القاسية التي في ظلها تم اعتقال المسلمين من قبل مجلس الدفاع الكرواتي في كل من دريتيلج و جاييلا وسجون هيليوم دروم، الأمر الذي استخلصت معه المحكمة إلى أنه قبل و حرض

²³⁹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 230.

²⁴⁰ يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة و كيفية التقاضي الدولي، مرجع سابق، ص، 87.

على هذه الظروف القاسية و سوء معاملة المعتقلين في العديد من مراكز اعتقال مجلس الدفاع الكرواتي، إلا أنه برر أمام المحكمة احتجاز المسلمين المدنيين و نفى حقيقة أوضاعهم.

و بتاريخ 29 مايو 2013 حكم عليه بالسجن لمدة 23 عاما، و قد ذهبت المحكمة في حكمها إلى وجود عدة حقائق تتعلق بالجرائم المرتكبة بواسطة مجلس الدفاع الكرواتي، و التي جاء من بينها التوتر بين الكروات و المسلمين في البوسنة و الهرسك في عام 1992، لاسيما في بلد بروزور، ذلك أن مجلس الدفاع الكرواتي هاجم بلدة بروزور و المناطق المحيطة بها²⁴¹.

د: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994²⁴².

كان أساس إنشاء هذه المحكمة هو معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة الجماعية خصوصا. و لقد أجابت المحكمة على مجموعة من التساؤلات القانونية التي ساهمت في تطوير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من جهة و تحقيق العدالة القضائية الدولية من جهة أخرى. إذ رأت المحكمة أنه يجب عليها دراسة الجرائم التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية من جديد²⁴³، لعل مفاها أن القانون الدولي العام أناط للقانون الدولي الجنائي مهمة تحقيق العدالة الجنائية الدولية و هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا باعتماد المفهوم الواسع بقصد أن يشمل على جميع الأفعال الإجرامية التي يمكن ارتكابها من قبل الأشخاص مهما كانت صفتهم، وفي هذا الصدد أشارت المحكمة في حكمها أن الجرائم ضد الإنسانية تشتمل على أفعال غير إنسانية أخرى²⁴⁴.

²⁴¹ محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص، 205.

²⁴² أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1994/995.

²⁴³ عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000/1999، ص، 123.

²⁴⁴ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 235.

كما حاولت المحكمة جاهدة على وضع "مفاهيم دقيقة للمصطلحات الإجرامية الواردة في المعاهدات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاغتصاب، و التعذيب، و الاضطهاد، و الاسترقاق. إذ تمسكت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة بهذا المبدأ في قضية (أكايسو) عند تفسير مصطلح (قتل) الوارد في كل من الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما طرحت مسألة كيفية تفسير مفهوم (إفناء) كجريمة إنسانية، و في هذا الإطار أشارت المحكمة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ينص على أن الإفناء قد يشتمل على أفعال آيلة إلى تدمير جزء من السكان، أي عدد محدود من الضحايا، غير أن القانون العرفي الدولي ينص على أن الإفناء يؤدي بحياة عدد كبير من الضحايا و هذا ما أعربت عنه المحكمة في قرارها بقولها "اعتمد هذا التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد وقت ارتكاب الجريمة ذات الصلة، وعملا بالمبدأ الذي ينص على اعتماد التفسير الداعم لمصلحة المتهم في حال وجود اختلاف ظاهر على صعيد التفسير أو التطبيق، تقرر المحكمة لأغراض هذه القضية تحديدا تفسير التعريف على أنه تدمير جزء من السكان المعنيين"²⁴⁵.

الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي الدائم

توصيات و تقارير الخبراء قد بينت حاجة المجتمع الدولي إلى وجود قضاء دولي جنائي دائم يتكفل بمعاقبة كل شخص مهما كانت صفته و وظيفته قام بارتكاب جريمة دولية، من منطلق، أن العدالة القضائية عنصرا لا غنى عنه في حفظ السلام العالمي، و من أجل تحقيق هذا الهدف، بدأ العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في يوليو من العام 1998²⁴⁶، و تحديد الجرائم الدولية، و كيفية تحريك الدعوى، و النص على العقوبات التي يمكن أن تسلط على الجاني²⁴⁷.

²⁴⁵ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 240.

²⁴⁶ دخل اتفاق روما حيز النفاذ في يوليو عام 2003.

²⁴⁷ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص، 106.

و في هذا الصدد استلزمت أحكام نظام روما التعريف القبلي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت المادة الأولى فقرة أولى من نظام روما الأساسي للمحكمة، على أنه " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي".

إن نظام روما الأساسي جاءت أحكامه مواكبة للتغيرات السياسية الدولية و التزامات الدول إزاء مقتضيات العدالة القضائية، علما، إن كل محاولة للحديث عن الطبيعة القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية تقتضي دراسة و معالجة أحكام النظام الأساسي لروما، إذ يمثل هذا النظام مكانة محورية في معرفة اختصاص المحكمة، و عن طبيعة أحكامه، و من ثمة، فإن الجواب عن هذا السؤال، أصبح بالسهولة بمكان، لأن الأمر واضح، بمعنى أن أحكام النظام الأساسي ملزمة و لا يجوز أبدا الاتفاق على استبعادها و هو الموقف الذي يتطابق و يتماشى مع أحكام المادة 121 من نظام روما الذي ينص على إجراءات شكلية صارمة يتعين الالتزام بها لإقرار أي تعديل على نصوص نظام روما²⁴⁸.

في هذا الشأن، أشارت المادة 121 إلى جملة من الترتيبات القانونية تخص خاصة النصاب القانوني لإقرار أي تعديل على نصوص النظام، من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة والرابعة من المادة 121، بقولها، على أنه "1: بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، و يقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

2: تقرر جمعية الدول الأطراف في اجتماعها التالي ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، و ذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين و في موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. و للجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة و لها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

²⁴⁸ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع نفسه، ص، 109.

3: يلزم توفر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4: باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها...".

أولاً: الجدل القانوني حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمحكمة

لقد استحكم الجدل القانوني فترة طويلة بين أهل الاختصاص حول الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، بين مؤيد و غير مؤيد، بين رافض و قابل للفكرة، و قد اشتعل الجدل حول فكرة تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية و زاد حدة، و لم يحمد إلا بتحديد المركز القانوني للمحكمة من قبل نظام روما الأساسي، إذ نصت المادة الرابعة منه، على أنه "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها أهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، و لها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

إذا كان الاتجاه الرافض للشخصية القانونية يؤسس حجته على فكرة جوهرية مفادها أن الشخصية القانونية ما هي إلا حيلة قانونية ابتكرتها التشريعات القانونية لأسباب سياسية و اجتماعية محضة، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم على المستوى المحلي، غير أن الشخصية القانونية في الوقت الراهن أضحت حقيقية قانونية سائرة في المجال القانوني دون نزاع، هذا ما هو ظاهر من نص المادة الرابعة السالفة الذكر، إذ نصت صراحة على اكتساب المحكمة الشخصية القانونية، و كان من حسن هذا

النص القانوني الابتعاد عن الجدل القانوني العقيم و المعقد و الغموض القائم في تقارير الخبراء لفكرة اكتساب المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية من عدمها²⁴⁹.

والنتائج القانونية المترتبة عن الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فهي تمكنها من إبرام اتفاقيات و معاهدات دولية مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ويكون لها مقر، و في هذا الخصوص نصت المادة الثالثة، على أنه "يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا الدولة المضيفة".

تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمد عليه جمعية الدول الأطراف و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، و ذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

إضافة على تمتعها بأهلية قانونية تمكن المحكمة الجنائية الدولية من اكتساب حقوق و تحملها التزامات، فلها أن تسلك جميع السبل و الطرق التي تراها مشروعة و ملائمة لتحقيق الهدف الذي كان من وراء إنشائها²⁵⁰.

ثانياً: استقلالية المدعي العام من بناء المفهوم إلى ضوابط التقييم

على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن أول إشارة إلى هذه الاستقلالية ذات طابع قانوني، وردت في نص المادة 42 فقرة أولى، حيث عمد نظام روما إلى تحديد النظام القانوني الذي يؤطر تعيينه واختصاصه، و هكذا استقلالية المدعي العام تؤكد أن هذا الأخير ليس له أي روابط أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الدول الأطراف، مما يفرض عليه أن يكون شخص نزيه، فوق كل

²⁴⁹ حميد السعدي، مرجع سابق، ص، 93.

²⁵⁰ يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة و كيفية التقاضي الدولي، مرجع سابق، ص، 89.

الشبهات، خاصة أن الفقرة الرابعة، تنص على أنه " ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. و يقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. و يتولى المدعي العام و نوابه مناصبهم لمدة تسع ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، و لا يجوز إعادة انتخابهم".

و إذا كان نظام روما لا يخوض على الإطلاق في أمر تعريف استقلالية المدعي العام، لما يتطلبه من تحمل عناء و مشقة إيجاد الآليات و المحددات الذاتية و الموضوعية الجامعة و المانعة في تعريف واحد، فتم سلك أيسر الطرق، أي سكوت المادة 42 عن الخوض في مسألة التعريف، و اختصار الاستقلالية في وصفه جهازا مستقلا و منفصلا عن أجهزة المحكمة.

لما كان المدعي العام يقوم بدور هام في تفعيل استقلاليته في الاضطلاع باختصاصاته، فإن ذلك يستلزم ضمان استقلاليته بذاته، و هو ما تم من خلال اشتراط مجموعة من المعايير الذاتية، في هذا الخصوص نصت الفقرة الرابعة من المادة 42 على أنه "يكون المدعي العام و نوابه ذوي أخلاق رفيعة و كفاءة عالية. و يجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية وأن يكونوا ذوي معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة".

كما اهتدى نظام روما إلى مجموعة من الضوابط الموضوعية، إذ ألزم المدعي العام المستقل أن يستجيب للشروط التالية، من ذلك ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 42، بقولها، على أنه "لا يزاول المدعي العام و لا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. و لا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني".

و السؤال الذي ثار في هذا الشأن، يخص مدى حصرية التحديد القانوني لهذه الضوابط، جوابا على ذلك، ذهب جانب من الفقه أن هذه الضوابط لم ترد على سبيل الحصر، بل إنها تشكل الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه، عند تقييم استقلالية المدعي العام²⁵¹.

تحديد اختصاصات المدعي العام مسألة قانونية واضحة لا تثير أي جدل، و ذلك لأن المدعي العام كجهاز مستقل و منفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، يكون مسئولا بصريح المادة 1/42 من النظام الأساسي عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة. و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

ثالثا: هيئة رئاسة المحكمة

أحدث نظام روما بموجب المادة 34 أجهزة المحكمة، تلخص هذه الأجهزة في هيئة الرئاسة، و شعبة الاستئناف و الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية، و مكتب المدعي العام، و قلم المحكمة.

و تكون هيئة الرئاسة مسئولة قانونا عن الإدارة السليمة للمحكمة بمقتضى المادة 38 فقرة ثالثة من نظام روما، زيادة على المهام الموكولة إليها طبقا لنصوص النظام الأساسي.

يرأس هيئة المحكمة رئيس يلعب دورا محوريا في تسيير و تدبير مرافق إدارة المحكمة، و إضافة إلى الرئيس، تتألف هيئة المحكمة من عضوين آخرين، أي نائب أول و نائب ثاني²⁵²، و لعل منطوق المادة 43

²⁵¹ حاتم يوسف أحمد التلب، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007/2008، ص، 61.

²⁵² تنص المادة 38 فقرة ثانية من نظام روما، على أنه " يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنحيته، و يقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو تنحيتهما".

فقرة ثانية من نظام روما، ينص على ذلك، بقولها "يتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة. و يمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة".

وبطبيعة الحال تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، و تجدر الإشارة هنا إن دائرة الاستئناف تتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، و يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، و يتولى مهام دائرة ما قبل المحاكمة إما ثلاثة قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من تلك الشعبة.

حدد الباب الرابع في فقرة واحدة و بعبارات واضحة، نطاق إعفاء القضاة و عدم صلاحيتهم، إذ تنص المادة 41 فقرة (أ) من نظام روما، على أنه "لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. و ينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات".

المطلب الثاني: تنزيل المقتضيات السياسية على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

بغض النظر عن أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد تم تكريسها قانونا، و جب الإشارة إلى أن اعتماد هذا المبدأ يجد تفسيره كذلك في مجموعة من العوامل السياسية، إذ أبانت الأبحاث والدراسات القانونية والتقارير الدولية بأن تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يفضي إلى أفضل النتائج على المستوى السياسي و الاجتماعي الدولي، حيث يساهم في محاربة الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى وضعيات دولية صعبة.

هذا الأساس جعل الدول والمنظمات الدولية ترفع من أجل تطوير تطبيقات مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، و تحسيس المجتمع الدولي بأهمية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كأساس من أسس المسؤولية الدولية، المساهمة في وضع سياسة جنائية دولية عادلة و فاعلة²⁵³.

و هنا يفتح الفقه القانوني قوسين، هو تفعيل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي ينتظر منها أن تدفع الأفراد على احترام التزامات قواعد القانون الدولي العام، إلا أنه في بعض الحالات، و على الرغم من تفعيل نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية فإن شريحة هامة من الأفراد لا تطبق عليهم أحكام هذه المسؤولية نظرا لأن مقتضيات الجريمة الدولية وضبابية بعض الإجراءات ما زالت تحتاج إلى تفسيرات واسعة و مستفيضة²⁵⁴.

وفي أفق بناء التوافق الدولي بشأن فعالية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، انخرطت المنظمات الدولية والدول والخبراء في جميع الدراسات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، و هم يعملون جاهدين على التنسيق مع هيئة الأمم المتحدة لتتبع تطبيقات مقتضيات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بتلقي ومعالجة الشكاوى و التبليغ عن الجرائم الدولية²⁵⁵.

وبناء على ما تقدم، سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصه لتقييم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من حيث السياسة، أما الفرع الثاني، نعالج فيه التحديات الدولية.

²⁵³ أحمد كمال، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007/2006، ص، 47.

²⁵⁴ شريف محمد الواحد محمد الفار، المعايير الدولية للعدالة الجنائية دراسة تأصيلية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014/2015، ص، 80.

²⁵⁵ ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ع الثاني، س الثانية و الثلاثون، 2008، ص، 33.

الفرع الأول: تقييم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من حيث السياسة

وسيكون لمناقشة إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من حيث السياسة دون شك، أثر إيجابي على تنزيل المقتضيات السياسية المتعلقة بفكرة ترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و دورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و بدأ مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة بتشكيل لجان التحقيق بما يشكل ذلك من دلالة حقيقية على صدق الإرادة السياسية للدول في التصدي لكل أشكال الجريمة الدولية و ثقة دولية في المجهودات المبذولة من طرف مجلس الأمن.

وفق التحليل السابق يذهب أحد الفقهاء إلى القول "و قد كانت النواة الرئيسية للبحث عن آلية قانونية تتعلق بحماية البشرية من الانتهاكات الخطيرة خاصة في فترة الحروب و النزاعات الداخلية، هي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، و لقد كانت هذه المسؤولية فكرة جديدة على القانون الدولي العام، و يستشف من ذلك، مدى العلاقة الوطيدة بين أحكام المسؤولية الجنائية و مصالح البشرية، و هي علاقة لا يمكن أن تفصم عراها إلا بإلحاق خلل بأحد هذه المفاهيم، بيد أن الملاحظة الأهم، هي أننا لا نستطيع الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية دون إثارة الجوانب السياسية"²⁵⁶.

على هذا الأساس، يمكن رصد العلاقة الموجودة بين الظروف السياسية و إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

أولاً: الرهانات السياسية

ظل الرهان السياسي و القانوني الذي ظهرت بوادره خاصة بعد المجازر التي خلفتها الحرب العالمية الأولى نقطة الانطلاق في تحديث أحكام المسؤولية الدولية، و في ذات الوقت يندرج توطيد عدالة قضائية دولية فعالة، النص على أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية اتجاه مرتكبي الجرائم الدولية، و مواصلة لإصلاح أحكام المسؤولية الدولية بدأت الجهود السياسية الداعية لإقرار السلام للحيلولة دون نشوء

²⁵⁶ عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004/2005، ص، 102.

حرب جديدة و احترام حقوق الإنسان، و تجسيدا لذلك " أبرمت معاهدات عدة ركزت على مسألتين أساسيتين هما: السعي نحو احتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة انتداب، والدعوة لإنشاء قضاء دولي جنائي، و منظمة دولية دائمة لحفظ السلام، و منع قيام الحرب في المستقبل"²⁵⁷.

وتحسين أحكام المسؤولية الدولية تطلب من المجتمع الدولي تفعيل قواعد وأحكام هذه المسؤولية، وعلى رأسها ربط تحمل المسؤولية بالمساءلة الجزائية، وكذا العمل على تحميل الفرد قواعد المسؤولية الجنائية لارتكابه جرائم دولية، هذا ما جعل البعض يؤسس لهذا الطرح بالقول " أن حماية النظام العام الدولي يجب أن تسند إلى القانون الدولي الجنائي الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوبتها، وأن المسؤولية الجنائية يجب أن لا تقع على الدولة وحدها، و إنما على عاتق الأفراد الذين يمثلونها والأفراد العاديين كذلك "²⁵⁸.

و هكذا يظهر أن الارتباط القائم بين إقرار أحكام المسؤولية الجنائية الدولية و الظروف السياسية ثابت، و يمكن القول أن النص على أحكام المسؤولية الجنائية الدولية كان بهدف حماية وإنقاذ البشرية من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأفراد، و قد اعتمدت الاتفاقيات و المواثيق الدولية معايير موجهة و حاثّة استهدفت استكمال قواعد المسؤولية الدولية، و من الناحية المعيارية فلا تعتبر هذه الاتفاقيات الدولية و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إلا التزاما سياسيا رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي في مجال محاربة الجرائم الدولية، و لا تقع على الدول إلا مسؤولية سياسية تهدف لإنجاح تنفيذ بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية. لأن هذه الأخيرة هي الأداة القانونية و السياسية التي تضمن تنفيذ النتائج التقنية التي وصلت إليها تصريحات و أبحاث الهيئات المتخصصة من أجل حماية النظام العام الدولي.

كما أن المعطيات السياسية مثلت في الاتجاه المعاكس سببا في تعطيل تطبيق العقوبات، مثل ما حصل بشأن الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) الذي حملته معاهدة فرساي المسؤولية الجنائية الدولية وإحالة

²⁵⁷ عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص، 74.

²⁵⁸ تاجر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص، 66.

على المحكمة لمحاكمته²⁵⁹، إذ علق أحد الفقهاء على هذه المحاكمة بالقول أن " الظروف السياسية آنذاك حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها هذه المعاهدة التطبيق الصحيح، لأن جريمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر بشأنها محاكمة، لأنه قد حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا، و رفضت الحكومة الهولندية تسليمه حتى توفي عام 1941، لعدة اعتبارات أثرت في قرار هولندا، منها تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني، و معارضة الوفد الأمريكي والياباني باعتبار أن الرؤساء في حال ارتكابهم جرائم يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط، و لأن هولندا اعتبرته لم يرتكب فعلا معاقب عليه بالنسبة لقانون عقوباتها، أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة 1875، أو طبقا للاتفاقيات المبرمة بين هولندا و فرنسا و بلجيكا و الولايات المتحدة، إضافة إلى كون الإمبراطور سيحاكم من قبل أعدائه، و هذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة"²⁶⁰.

كما أن التقييم الجاري على المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، أدت بالحللين إلى الخروج بفكرة جوهرية تمثلت في خطورة الجريمة الدولية ونتائجها المرتبطة بتفاقم هذه الجريمة وآثارها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية الوخيمة المتجلية انعكاساتها السلبية على النظام العام الدولي، لذلك رأى الخبراء أن تطور الجريمة الدولية وتشعب صورها وطرق تنفيذها اقتضي مواكبة تشريعية دولية، لذا كان خلق قضاء دولي جنائي هو المعادلة الأهم في هذه الظرفية لكسب رهان حقيقي من الإصلاحات القضائية الدولية.

غير أن هذا الرهان اصطدم بتغليب المعطيات السياسية على الجوانب القانونية، إذ قال أحد الفقهاء أن " هذه المحاكمات تميزت بغلبة الطابع السياسي عليها، و إصهار الطابع القانوني في بوتقة السياسة، بحيث كان يغلب عليها طابع الانتقام، إذ كانت تلك المحاكمات من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، فهي في باب الثأر أقرب منه إلى باب المحاكمات القانونية العادلة، و هو

²⁵⁹ المادة 228 من معاهدة فرساي لعام 1919.

²⁶⁰ محمود شريف بسيوني، مرجع نفسه، 35.

الأمر الذي كان واضحا في محاكمة القادة اليابانيين، حيث كانت هناك رغبة في الدوائر الأمريكية العليا لإحضار هؤلاء القادة أمام المحكمة متهمة إياهم بجرائم ضد السلام، و كان الهدف الوحيد في الدوائر السياسية و العسكرية الأمريكية هو الانتقام للهجوم على بيرل هاربر، هذا الهجوم الذي شل الأسطول الأمريكي و قتل فيه أربعة آلاف أمريكي، وبسبب هذا الهجوم الذي لم يسبقه إعلان حرب، تحت معاقبة القادة اليابانيين²⁶¹.

كما ذهب أحد الفقهاء بمناسبة تعليقه على محاكمات لينزج بالقول أن " بحلول عام 1923 كانت قد باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة الجنائية، عن طريق محاكمة و معاقبة كل من انتهكوا قانون الإنسانية بالفشل، حيث تبدد الاهتمام الدولي و أُلقت الاهتمامات السياسية الداخلية لكل من دول الحلفاء بظلالها على ما تبقى من اهتمامات الأكاديميين و المفكرين في كل من بلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى، في ذات الوقت الذي كانت الولايات المتحدة تعاني فيه من آلام الانعزال السياسي و ترفض آراء الرئيس توماس وودرو ويلسون في التعاون السياسي الدولي، و قد برهن الكونغرس على ذلك برفضه لانضمام الولايات المتحدة لعصبة الأمم، بحيث يمكن القول بأن محاكمات لينزج مثلت التضحية بالعدالة على مذابح سياسة الحلفاء الإقليمية و الدولية و بذلك فقد ذهب الالتزام الوارد في المادة 228 من معاهدة فرساي بمحاكمة و عقاب المتهمين بارتكاب جرائم بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية حتى لو لم تفعل ألمانيا أدراج الرياح، نظرا لأن اهتمام قادة القوى العظمى السياسيين بمستقبل السلام في أوروبا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة"²⁶²

من الملاحظ كذلك، أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يسلم بدوره من النقد، فقد وجهت إليه بعض الدول و الحكومات نقدا شديدا، ذلك أن رئيس الوفد الهندي بمؤتمر روما السيد (ديليب لاهيري) قد ذهب قائلا أنه " كان مخططا لهذه المحكمة أن تبحث الحالات الاستثنائية، التي تكون أجهزة الدولة

²⁶¹ خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص، 97.

²⁶² شريف بسيوني، مرجع سابق، ص، 19.

المعنية قد تصدعت أو أن النظام القضائي بها كان غير موجود أو غير كاف، بحيث توجد الحاجة عندئذ إلى محكمة جنائية دولية، إلا أن نطاق اختصاص المحكمة قد اتسع إلى الحد الذي يتسنى معه استخدام المحكمة في أغراض سياسية، كما أنه على الرغم من أن المحكمة أنشئت بالأساس لحماية مصالح الإنسانية فإن نظامها الأساسي قد تبنى تعريفا للجرائم ضد الإنسانية لم يوافق عليه ممثلون أكثر من نصف الإنسانية، فضلا عن أن نظامها قد منح مجلس الأمن دورا ينتهك أحكام القانون الدولي العام²⁶³.

كما نلاحظ أن هناك بعض الاتفاقيات تضمنت في محتواها بنود سياسية، كمعاهدة لوزان لعام 1923²⁶⁴، إذ نصت المادة الأولى منها على أنه "بمجرد دخول المعاهدة الحالية حيز التنفيذ، سيتم بكل تأكيد إعادة تأسيس السلام بين الإمبراطورية البريطانية و فرنسا و إيطاليا و اليابان و اليونان ورومانيا و الدولة الصربية و الكرواتية السلوفينية من جانب، و تركيا من الجانب الآخر، وكذلك بين رعاياهم، و ستستأنف العلاقات الرسمية بين الجانبين، و سوف يلقي الممثلون الدبلوماسيون والقناصل في الأراضي المعنية، و دون الإخلال بالاتفاقات التي قد تبرم في المستقبل، معاملة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي".

ثانيا: أهمية تصريحات الخبراء في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

ومن بين ما هو مستقر عليه في الفقه، إن تصريحات الخبراء أصبح ينظر إلى أهميتها من زاوية أنها شكلت سبب من الأسباب الرئيسية التي ساهمت في بلورة قانون دولي جنائي، خاصة في ظل قناعة جميع الدول على وجوب صيانة السلم العالمي وضرورة توقيع العقاب على مرتكب الفعل غير المشروع، وقد حرص الخبراء في جميع تصريحاتهم وتقاريرهم على الإشارة إلى سن قانون دولي جنائي. و يذهب بعض الباحثين

²⁶³ خالد عبد الباسط سويلم، مرجع سابق، ص، 110.

²⁶⁴ و هي اتفاق سلام تم توقيعه في مدينة لوزان السويسرية من شهر يوليو عام 1923 بين الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى و حكومة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، و قد تم توقيع هذه الاتفاقية في أعقاب حرب الاستقلال التركية ضد الحلفاء، و ذلك بعد إلغاء معاهدة سيفر التي كانت قد وقعتها الدولة العثمانية في العاشر من أغسطس عام 1920 تحت ضغوط الحلفاء.

²⁶⁴ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص، 245.

إلى أن تصريحات و تقارير الخبراء أثرت بشكل كبير على المجتمع الدولي في التفكير جدياً لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، لأنه أصبح بالإمكان تحديد الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين وتأطير أركانها المادية و المعنوية، و في هذه الحالة أقر الخبراء بضرورة تفعيل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية والنص على قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية دون إبعاد فكرة مساءلة رؤساء الدول²⁶⁵، بغية إضفاء حماية فاعلة على مقتضيات النظام العام الدولي والمساهمة في تطوير العدالة القضائية، خاصة أن هناك هيئات ومؤسسات دولية متخصصة تقوم دائماً بتقدير الخسائر التي تخلفها هذه الجرائم وفقاً لمعايير و ضوابط دولية متفق عليها.

وعليه لقد ساهمت تصريحات وتقارير الخبراء في إثراء النقاش حول فاعلية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في التصدي للجرائم الدولية، التي أضحت تشكل ظاهرة اجتماعية وسياسية وقانونية معقدة يعاني منها المجتمع الدولي، وتأسيس قواعد مسؤولية جنائية دولية لحماية الأمن والسلم الدوليين الذي أصبح بمثابة هوس كبير في ظل تحولات جذرية تتميز بترسيخ نظام عالمي متعدد الأقطاب.

من التصريحات المساهمة في تفعيل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، تصريح (سان جيمس بالاس)²⁶⁶، إذ جاء فيه "و اللافت أن معظم الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي الدولي على حظر ارتكابها و يسعى إلى معاقبة الأفراد المتهمين بارتكابها يعتبرها القانون الدولي هي أيضاً أفعال غير مشروعة ترتكبها الدول، كما تعتبر أخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة التي قد يكون الجناة قد ارتكبوا فعلهم لمصلحتها، و لا ينطبق ذلك على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد

²⁶⁵ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص، 247.

²⁶⁶ هذا التصريح صادر عن تسع دول أوروبية بتاريخ 12 جانفي 1943، وضعت هذه الدول أهدافاً لتحقيق عدالة قضائية دولية، أساسها وجوب توقيع العقاب على كل شخص مسؤول عن ارتكاب جرائم دولية، سواء أمر بارتكابها أو قام بتنفيذها أو ساهم في ارتكابها. على أساس هذا التصريح تقرر تشكيل لجنة خاصة مهمتها الأساسية النظر في جرائم الحرب المرتكبة، و سميت هذه اللجنة بلجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب²⁶⁶.

خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص، 17.

الإنسانية فحسب و إنما أيضا على التعذيب المنظم و الإرهاب، و جرائم الحرب، وبالتالي عندما ترتكب هذه الجرائم من قبل فرد ينسب سلوكه بموجب القانون الدولي إلى دولة معينة، قد يستتبع ذلك بمسؤولية مزدوجة، المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد و التي تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي، و المسؤولية التي تتحملها الدولة و التي ترعاها قواعد دولية بشأن هذا الموضوع.

و باعتراف الجميع يتجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر إلى إعطاء الصدارة للفتة الأولى من المسؤولية بينما يقلل من أهمية الأخيرة. وتدعم الدوافع السياسية هذا التوجه، خصوصا ميل الدول إلى تجنب الاحتجاج بالمسؤولية المشددة للدول الأخرى إلا في حال فرضت عليهم ذلك المصلحة الذاتية أو لأسباب سياسية مهمة²⁶⁷.

و عليه، لسنا في حاجة إلى التأكيد على أهمية المعطيات و التصريحات السياسية في نطاق الاعتراف وتفعيل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، هذا المعطى السياسي شكل خطوة إيجابية غايتها ضمان حماية خاصة و موسعة للنظام العام الدولي، ذلك أن الاختصار على أحكام المسؤولية الدولية في شكلها التقليدي، من شأن ذلك أن يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين و إفلات المجرم من العقاب، ومن جهة أخرى نرى أن تشكيل المحاكم الجنائية الدولية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لم يكن مرتبطا في أساسه بالنطاق الجغرافي أو الزمني، وإنما أيضا بالطابع السياسي، لأن مجلس الأمن الدولي هو الذي أنشأ المحكمتين وهو جهاز سياسي، مختص في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين²⁶⁸.

²⁶⁷ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 243.

²⁶⁸ هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة علمية أم انتقام شامل، منشورات توب، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص، 56.

وفي السياق ذاته، يرى الكثير من الباحثين أن الهدف الجوهرى من تشكيل اللجان هو دافع سياسي أكثر منها قانوني أو تحقيقي، فمثلا لجنة الشرق الأقصى، كان الهدف من تشكيلها توطيد سياسة احتلال اليابان والعمل على التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى²⁶⁹.

الفرع الثاني: التحديات الدولية

إن معالجة أي ظاهرة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية يجب أن يكون من منطلق أسباب ظهورها، وتتطلب في ذات الوقت الحزم والنصوص القانونية المانعة لها، لذلك وجدت الدول نفسها والمنظمات الدولية والقضاء الدولي الجنائي الدائم أمام تحديات دولية مستمرة بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحقيق عدالة قضائية عادلة²⁷⁰.

إن الملاحظ للعلاقات الدولية يرى أن العدالة القضائية الدولية ما زالت إلى وقتنا الحاضر تكيل بمكاييلين، ذلك ما هو ظاهر عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الآونة الأخيرة على شعب غزة بالتحديد، والتي تأثرت بدرجة مطلقة بالاعتبارات بالسياسية على الرغم من توافر جميع العناصر المكونة لمختلف الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي.

تعزيزا لتطلعات الشعوب ومختلف الفعاليات السياسية والقانونية والمجتمع الدولي عموما، وتثمينا لما يقوم به القضاء الدولي الجنائي في مجال محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية، خاصة بعد استشعار الدول، خاصة الدول النامية بالمخاطر الجسيمة للأفعال الإجرامية المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك هناك تحديات كبرى يفرضه السلم والأمن الدوليين، تتمثل في:

— السعي نحو تنظيم قانوني دقيق للجريمة الدولية،

²⁶⁹ أحمد الرشيدى، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، ع 150، 2002، ص، 45.

²⁷⁰ ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص، 13.

__ تكثيف الجهود الدولية لتطبيق نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،

__ وجوب إيمان المجتمع الدولي أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية هو واجب اجتماعي و قانوني يتجاوز بعدها الاعتبارات السياسية،

__ أن يلعب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دوره السياسي في تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، خاصة أن من الأدوار الرئيسية التي تلقى على عاتق مجلس الأمن حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وجعل مصالح الجماعة الدولية ذات أولوية له،

__ أن يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دوره في تحقيق العدالة القضائية من خلال تفعيله أحكام المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة كلما اقتضت الضرورة، إذ تنص المادة 99 على أنه " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين"،

__ أن يساهم المدعي العام مساهمة ايجابية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ لا تخفى أهمية المهام المنوطة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية²⁷¹.

وهنا يجب أن ننبه، إن على المستوى التشريعي الدولي والوطني على حد سواء، أصبحت متابعة المجرم وعدم إفلاته من العقاب، عن طريق تصور وإتباع سياسة واضحة وحازمة، للتصدي لظاهرة ارتكاب الجرائم الدولية، وعلى كل فإن التغييرات القانونية التي عرفها القانون الدولي، والسياق التاريخي الذي اندرجت فيه هذه التغييرات، و ارتباطها بالتصور الذي بني عليه النظام العام الدولي، أضفى أهمية قصوى على القانون الدولي الجنائي، الذي أصبح قلب القوانين الدولية. إذ جاء في نص مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، إذ نصت الديباجة على أنه " إذ تضع في

²⁷¹ أمجد هيكمل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص، 123.

اعتبارها أن ملايين الأطفال والرجال والنساء قد وقعوا على مر التاريخ ضحايا لجرائم اهتر لها ضمير الإنسانية بقوة،

و إذ تسلم بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم،

و إذ تسلم كذلك بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي،

و إذ تؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب منعها طبقاً للقانون الدولي،

و قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام من ثم في منع هذه الجرائم...".

المبحث الثاني: موقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضمن نظم المسؤولية

اختلف الفقه على تحديد موقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فالبعض يعتبرها إلا تطبيق من تطبيقات المسؤولية الجنائية المقررة في القانون الداخلي لا اختلاف بينهما، بينما يعتبر أنصار الاتجاه الثاني أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لها خصوصيتها الذاتية التي تنفرد بها على غيرها من نظم المسؤولية القانونية²⁷².

ونعتقد أنه للوقوف عند أسباب ومبررات الاختلاف يجب استحضار مضمون المسؤولية الجنائية الدولية الفردية باعتبارها "مسؤولية تطبق على الأشخاص في حال ارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو

²⁷² حرب علي جميل، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص، 17.

تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"²⁷³.

و التمييز بين المسئوليتين يجب أن يتم أولاً بالنظر إلى الفعل الغير المشروع الذي يتقرر على أساسه نهوض أحكام المسؤولية الجنائية، لأن الطابع الحمائي الذي تقرره قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمختلف المصالح نابع من مصالح دولية محضة، كما أن تحريك نظام المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أساسه ارتكاب جريمة دولية، هذا ما جعل الفقه القانوني يؤكد على ذاتية أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و اختلافها اختلافا جوهريا عن نظم المسؤولية المعروفة قانونا، إذ أصبح الفرد الطبيعي بموجبها مسئولا جنائيا و يتحمل وحده تبعات فعله الجرمي بمناسبة ارتكابه جريمة دولية. ومن هنا نستطيع القول كذلك أن الجريمة الدولية لها مدلول خاص و واسع²⁷⁴.

أما المعيار الثاني الذي يحدد الذاتية أن مساءلة الفرد الطبيعي جنائيا يكون أمام قضاء دولي جنائي على خلاف ما هو معمول به في نطاق المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الداخلي، إذ يتم محاكمة الشخص أمام قضاائه الوطني.

كما ذهب اتجاه من الفقه في تبيانها للخصوصية، أن أسس ذلك على طبيعة المصلحة موضوع الحماية، على اعتبار أن إقرار قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية جاءت لحماية مصالح الجماعة الدولية و التي تحتل في حماية السلم و الأمن الدوليين²⁷⁵، أما وظيفة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الداخلي ترمي أساسا إلى حماية حقوق الأفراد من كل اعتداء غير مشروع، و إن كان عند ارتكاب الجريمة تنهض علاقة بين المجرم و الدولة و لا يؤثر في طبيعة هذه العلاقة نشوء علاقة بين المجرم و الضحية موضوعها

²⁷³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص، 133.

²⁷⁴ Cloude Lombois, Droit international, éd dalloz, paris, 1971, p, 24.

²⁷⁵ علي الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص، 29.

التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، من منطلق القاعدة التي تقر أن الحياة الجزائية للحق دليل على أنه في تقدير المشرع حق للمجتمع إلى جانب كونه حقا للفرد²⁷⁶.

و في العقد الأخير من القرن العشرين، بدأت المناداة على تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تأخذ بعدا واسعا لتعكس بذلك توجه الدول و الشعوب على حماية مصالح الجماعة الدولية من الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، و عرفت هذه المناداة أوجها في الحرب الوحشية التي شنتها الصهيونية على سكان قطاع غزة، و اشتدت وتيرة المناداة بتطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بفعل مفاعيل انفتاح شعوب العالم على تلك المجازر البشعة التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء، و إيماننا بفعالية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في تحقيق العدالة القضائية الدولية يكون من اللازم الخوض في دراسة استقلاليتها أو عدم استقلاليتها عن مفاهيم السياسة الجنائية الوطنية، تحت عنوان تأثير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بمفاهيم السياسة الجنائية الوطنية "المطلب الأول"، و صفة الشخص المخاطب بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: تأثير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمفاهيم السياسة الجنائية الوطنية

إلى جانب إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و تبعا لذلك بدأ تحقيق العدالة القضائية الدولية يتسع مجاله، و لتحديد هذا الاتساع تم الانطلاق من تعديل النصوص القانونية الوطنية، حتى تستطيع المحاكم الداخلية من ممارسة اختصاصها العالمي، إذ حدد القانون البلجيكي الصادر في 16 يونيو 1993 قواعد إجرائية صارمة و دقيقة لمتابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية، إذ منح هذا القانون للمحاكم البلجيكية اختصاصا عالميا بقصد محاكمة الأشخاص الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم

²⁷⁶ وفاء جوهر، القانون الجنائي العام مع تطبيقات تشريعية على ضوء آخر التعديلات مع تطبيقات قضائية على ضوء قرارات محكمة النقض و محاكم الموضوع، د.د.ن، 2019، ص، 42.

القانون الدولي، و يسمح هذا الاختصاص للتصدي لظاهرة إفلات ذوي الحصانات والمناصب العليا و الأشخاص الطبيعيين من العقاب²⁷⁷.

يجب التذكير في هذا الخصوص أن القانون الدولي عمل على تنظيم آلية الاختصاص العالمي عن طريق المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المقررة له، هذه الآلية القانونية تمنح للدولة الحق في مسألة و متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة دون النظر إلى معايير الاختصاص، فالدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية يعطيها قانونها الداخلي وجوب محاكمته وإصدار عقوبة في حقه حتى و لو كان المتهم شخصا أجنبيا أو ارتكب الجريمة على إقليم دولة أجنبية و ضد أشخاص أجنب، و يطلق بعض الفقه عليه عالمية الحق في العقاب²⁷⁸.

لقد خصت الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية و نصوص المعاهدات الدولية بأحكام تختلف عن أحكام المسؤولية الشخصية في القانون الداخلي، وأوجب إخضاع كل مسؤولية للأحكام المقررة لها، إلا أن هذا لا يعني إطلاقا عدم تشبع أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بمفاهيم السياسة الجنائية الوطنية.

ونعرض بداية لتشبع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمضامين القانون الجنائي الوطني (فرع أول)، ثم ذاتية مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (فرع ثان).

الفرع الأول: تشبع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمضامين القانون الجنائي الوطني

نجد من حين لآخر، في حيثيات بعض أحكام المحاكم الجنائية الدولية، بعض المفاهيم والمصطلحات المقتبسة من نظام القانون الجنائي الداخلي، إلا أن هذا لا يعني أن هناك توافق تام بينهما إذ لا يجب الخلط بين نظام المسؤولية الدولية الفردية و نظام المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الداخلي في

²⁷⁷ Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des états, éd l'harmattan, paris, 2007, p, 208.

²⁷⁸ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص، 166.

فض الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم. و الراجح في تقدير القضاة و الفقهاء هو ضرورة الأخذ بمعايير واضحة للتمييز بين الجرائم المعروضة على القضاء الدولي الجنائي و الجرائم المطروحة على القضاء الوطني²⁷⁹.

و في انتظار أن يتيسر شرح فكرة التطبيق القضائي الدولي لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، تجدر الإشارة أن كفاءة قضاة المحاكم الجنائية الدولية، ارتبط بالوضعيات التي تم فيها مناقشة القضايا المطروحة عليهم، خاصة في الحالات التي غاب فيها السند القانوني الدولي، لذلك حاول القضاة وضع مفاهيم عامة يتعين الاستئناس بها عند الفصل في قضايا الجرائم الدولية، من هذه الزاوية أقر القضاء الدولي قاعدة قانونية مهمة مفادها أنه يمنع على المحاكم الجنائية الدولية التأسيس بالمبادئ القانونية العامة الواردة في النصوص القانونية الداخلية، كما شددت على عدم تطبيق المعتقدات القانونية المؤطرة في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية خاصة تلك التي لا تتماشى مع سمات القانون الدولي²⁸⁰.

هذا التوجه القانوني اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، عندما نظرت في قضية "فورندزيا"، إذ جاء في حكمها على أنه "في الحالات التي تحدد فيها القواعد القانونية الدولية الجنائية مفهوما للقانون الجنائي، يكون بالاستناد إلى التشريعات الوطنية مبررا، وفق الشروط التالية: لا يجوز الاستناد إلى نظام قانوني واحد، مثل النظام القانوني المتبع في الدول الخاضعة للتقليد الأنغلو-ساكسوني أو الروماني-الجرماني، ما لم تنص قاعدة قانونية دولية على ذلك. وإنما يجب على المحاكم الدولية الاستناد إلى المفاهيم العامة والنظم القانونية المشتركة بين جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، يفترض ذلك مسبقا عملية تحديد القاسم المشترك بين هذه الأنظمة القانونية من أجل تحديد المفاهيم الأساسية المشتركة بينها.

²⁷⁹ فردوس الليوي، إرتكاب الجرائم الدولية و التعاون الدولي لحماية الرؤساء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص، 136.

²⁸⁰ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص، 121.

يجب أن تأخذ خصوصية الإجراءات الجنائية الدولية في عين الاعتبار عند استخدام مفاهيم القوانين الوطنية، بهذه الطريقة، يتم تجنب النقل أو التحول التلقائي من القانون الوطني إلى الإجراءات الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ما يرافق ذلك من انحراف عن السمات الفريدة التي تتميز بها هذه الإجراءات²⁸¹.

و بهذا الصدد نجد من حين لآخر، في حيثيات بعض أحكام المحاكم الجنائية الدولية، إعادة التأكيد على عدم الانجرار حول المفاهيم القانونية الواردة في تشريعات قانونية داخلية معينة دون أخرى، هذا ما وقع في قضية (كوبريشكتش) أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ رأت غرفة الدرجة الأولى أن استئناس غرفة الاستئناف بمبدأ إساءة استعمال السلطة و هو مبدأ قانوني غير متعارف عليه في الأنظمة القانونية الرومانية- الجرمانية يعد خرقاً لمقتضيات القضائي الدولي²⁸².

و عليه يؤكد قضاة القضاء الدولي أنه يجب التعامل فقط مع المفاهيم القانونية التي تتفق حولها جميع النظم القانونية سواء النظم القانونية الأنغلو-سكسونية أو النظم القانونية الرومانية- الجرمانية، و في هذا الإطار ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عند نظرها لقضية (فورندزيا)، عند محاولة إيجادها تفسيراً لمصطلح جريمة الاغتصاب باعتبارها تمثل جريمة من الجرائم الدولية، فبعد تفحص نصوص المعاهدات الدولية و القواعد العرفية تيقنت المحكمة من عدم وجود تفسير واضح لمفهوم جريمة الاغتصاب، هذا ما ألزم القضاة الاعتماد على مفهوم جريمة الاغتصاب الوارد في النظم القانونية الداخلية، إذ رأت أنه مفهوم موحد بين جميع النظم القانونية الداخلية. وفي النهاية استخلصت المحكمة أنه "من الضروري البحث عن مبادئ خاصة بالقانون الجنائي تكون مشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للاغتصاب. وأن أغلبية الأنظمة القانونية تعتبر

²⁸¹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 260.

²⁸² أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 261.

الاغتصاب عبارة عن الإيلاج القسري للعضو التناسلي في جسد الإنسان أو الإدخال القسري لأي جسم آخر، داخل المهبل أو في الشرج²⁸³.

إذ شكلت هذه المبادئ الأساس القانوني لأحكام القضاء الدولي الجنائي، بالإضافة إلى مفاهيم قانونية أخرى، و بناء على ذلك فإن المفاهيم القانونية المشتركة بين جميع النظم القانونية كان من أهم المفاهيم التي ابتدعها القضاء الدولي الجنائي و التي ساهمت بشكل كبير في إيجاد الحلول القضائية على القضايا المطروحة، نظرا لأن هذا المفهوم يمكن من تحقيق عدالة قضائية عادلة، خاصة إذا كانت المفاهيم الواردة في القانون الدولي الجنائي و قواعد القانون العرفي تتسم بالغموض أحيانا و النقص أحيانا أخرى، مما قد يؤثر بشكل كبير على مجريات تحقيق العدالة الجنائية²⁸⁴. وبذلك اتضح دور الاجتهاد القضائي الدولي الذي لا يقل أهمية عن دور الفقه، فهو يعمل على إتمام الثغرات الواردة في نصوص القانون الدولي الجنائي.

أولا: التطبيق القضائي الدولي لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

لقد تبلور مبدأ الشرعية الجنائية من أجل اعتباره آلية قانونية لضمان حقوق الأفراد و حرياتهم ضمن خانة المفاهيم الدولية، إذ نصت عليه المادة 11 فقرة ثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، بقولها " لا يدان أي شخص بجرمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

²⁸³ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 262.

²⁸⁴ مرشد السيد و أحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص، 78.

ولقد تبنى المشرع الوطني وتأثرا بالمفاهيم الدولية مباشرة مبدأ الشرعية الجنائية، حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، ومصلحة المجتمع معا، واعتبره من المقتضيات الدستورية، إذ نصت المادة 43 منه، على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما يمكن تلمس مظاهر هذا المبدأ كذلك في نص المادة 167 فقرة أولى من الدستور الجزائري، بقولها على أنه " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية". على هذا الأساس بذل المشرع الوطني جهدا طيبا في تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية صراحة في قانون العقوبات²⁸⁵، إذ نصت المادة الأولى منه، على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ويكون من المفيد شرح مبدأ الشرعية الجنائية المقرر بمقتضى المادة الأولى قانون عقوبات، الذي يعني من الوجهة القانونية أنه لا يمكن إدانة شخص بسبب إتيانه لفعل أو امتناعه عن القيام بعمل إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمه، كما أنه لا يجوز الحكم عليه بعقوبة معينة ولا إخضاعه لأي تدبير من التدابير الوقائية إلا إذا كانت محددة تشريعا، بل أكثر من ذلك لا يمكن مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه.

و لا يخفى على الباحث في القانون أن مضمون مبدأ الشرعية الجنائية في التجريم و العقاب خلاصته تتمثل في أنه لا يجوز إدانة متهم من أجل فعل لا يعد جريمة في نظر القانون، كما لا يجوز في الجهة المعاكسة معاقبة شخص بعقوبة لم ينص عليها المشرع، و عليه و إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية المحدد وفق هذا المفهوم فإنه يتعين على المحكمة العليا أن تراقب و بصفة تلقائية التزام محاكم الموضوع مبدأ التقيد بهذه المقتضيات القانونية ذات الصلة بالنظام العام، و عليه لا يمكن للقاضي المعروض عليه النزاع خلق جريمة غير منصوص عليها تشريعا.

²⁸⁵ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

و لا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى مسألة قانونية في غاية الأهمية، مفادها أنه إذا وقع و أن تدخل
المشرع بنص قانوني هادفا من ورائه رفع صفة التجريم على فعل معين فلا تعد هناك ضرورة من إدانة
الشخص من أجلها، و من ثم لا يمكن متابعتها من أجل الفعل المذكور، بل أكثر من ذلك يتوجب على
المحكمة أن تصرح بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت هناك دعوى عمومية يتابع بخصوصها المتهم من
أجل فعل لم يعد يعتبر قانونا جريمة، إذ تشير المادة 6 قانون إجراءات جزائية على أنه "تنقضي الدعوى
العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات
وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي" ²⁸⁶.

أ: ضوابط مبدأ الشرعية الجنائية

ويلاحظ أن الاجتهاد القضائي والفقه أكد و دون خلاف جوهري بينهما على أهمية تقييد القاضي
المعروض عليه النزاع بالضوابط القانونية التالية إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية:

— يمنع على القاضي المعروض عليه النزاع استعمال القياس في المسائل المتعلقة بالتجريم و العقاب،

— يتعين عليه أن يفسر النص الجنائي على المعنى الأصلح للمتهم،

— أن الفقه و القضاء يذهبان إلى أبعد من ذلك و يعتبران أنه لا يجوز للقاضي أن يتوسع في تفسير
النص القانوني الجنائي ²⁸⁷،

و هنا يجب أن نشير إلى ملاحظة هامة جدا و هو أن الفقه و القضاء كانا أكثر صرامة في تقييد القاضي
بقاعدة عدم التوسع في تفسير النص الجنائي، إذ وقع التساؤل في القانون الجنائي عن الوضعية التي
يكون فيها القاضي مجبرا إلى استعمال طريقة التفسير، بغية تحديد أركان و عناصر الفعل المجرم، و اختلف
الفقه و القضاء بين الرأي الذي يرى وجوب إعمال ضوابط التفسير الغائي، في حالة عدم قدرة القاضي

²⁸⁶ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

²⁸⁷ أحمد صبحي العطار، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ع الأول، س 32، 1990، ص، 101.

في التوصل على تفسير بين من خلال عبارات النص، أي (النص الحرفي للنص القانوني الجنائي)، أي التفسير الذي يبحث في غايات التشريع و أهدافه من تقرير القاعدة القانونية الجنائية، بحيث يجب الانطلاق من طرح سؤال جوهري مفاده: "لماذا صاغ المشرع هذه القاعدة، و ما هي الأهداف التي يرمي إليها من خلال وضعها"؟، و بين الرأي الراض لذلك²⁸⁸،

- التزام الدولة بإصدار قوانين جنائية تحدد تحديدا دقيقا نوعية الفعل المجرم، وكذا العقوبة المقررة له،
- التزام القضاء الناظر في الدعوى العمومية باحترام القاعدة القانونية الجنائية، وعدم الحكم إلا بمقتضاها،
- يلتزم الأفراد بعدم التذرع بجهل النص الجنائي والذي يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية الجنائية²⁸⁹،
- لا يجوز معاقبة شخص على تصرف إلا إذا اعتبره القانون فعلا إجراميا في وقت القيام به، أي لا يجوز معاقبة الفرد بمقتضى نص قانوني جنائي صدر في وقت لاحق، وقيد هذا الضابط بالقاعدة: "لا جريمة إلا بالقوانين المسنة مسبقا".

رغبة من القضاء في إنصاف ضحايا الجرائم ضد الإنسانية، ذهب المحكمة الدستورية العليا الألمانية، إلى القول، أنه "تعتبر المعاقبة بمفعول رجعي غير عادلة إذا كان الفعل ساعة ارتكابه لا يخالف قاعدة ثابتة في القانون الجنائي، لكن هذا الأمر لا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية فأى شخص يتمتع بتوجهات أخلاقية قد يلحظ الظلم المرافق لهذه الجرائم ويرى ضرورة المعاقبة عليها كأحد الواجبات القانونية التي تضطلع بها الدولة. وبالتالي يشكل تطبيق المعاقبة بمفعول رجعي لمعالجة هذا التقصير في تنفيذ الواجبات انسجاما مع العدالة. وهذا لا يخل بالأمن القانوني بل على العكس يعيد إرساء أسسه وافتراضاته"²⁹⁰.

²⁸⁸ فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي و طلب إعادة النظر معدلة وفقا لأحدث التعديلات التشريعية حتى القانون رقم 11 لسنة 2017 وأحكام محكمة النقض لسنة 2017، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص، 123.

²⁸⁹ عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، مرجع سابق، ص، 102.

²⁹⁰ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 270.

ب: تحامل مبدأ العدالة الموضوعية على مبدأ الشرعية الجنائية في القضاء الدولي الجنائي

إذا كان القضاء الدولي الجنائي، قد تخطى في الوقت الراهن، عن الأخذ بمبدأ العدالة الموضوعية، عبر فتح باب اصلاح العيوب و الانتقادات التي لصقت بأحكام القضاء الدولي الجنائي، و جعل مبدأ الشرعية الجنائية هو الأساس في حل الدعاوى المعروضة عليه، فأرسى بذلك قانونا جنائيا شاملا لكل أنواع الجرائم الدولية، و عليه إذا كانت الظرفية التاريخية قد اقتضت من المحاكم الجنائية الدولية تبني وتطبيق قواعد العدالة الموضوعية، غير أنه بمرور الوقت بدأ يظهر منبع الحل من تطبيق هذا المبدأ على مقتضيات العدالة الجنائية²⁹¹.

تحليل تطبيق مبدأ العدالة الموضوعية، جعل الفقه الجنائي و القضاء الدولي الجنائي يصيغ جملة من الأسباب التي دعت إلى تطبيق هذا المبدأ، على رأسها عدم استعداد الدول على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتناول القواعد الجنائية، و لا سيما أن الظروف التاريخية دلت على امتناع الدول على سياسة التجريم، إلى أن أصبح التجريم بمثابة الخيار الوحيد للسياسة الجنائية الدولية، والسبب الثاني ظهر في قصور القواعد العرفية الدولية و عدم تطورها²⁹².

عمليا الغرض من تطبيق مبدأ العدالة الموضوعية، هو حماية مصالح الجماعة الدولية من الجرائم غير المتوقعة و التي تتوجب بالضرورة معاقبة مرتكبيها و عدم إفلاتهم من العقاب، علما أن المقصود بهذا المبدأ هو محاكمة و معاقبة كل فعل أو سلوك من شأنه أن يعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر، بصرف النظر عما إذا كان هذا السلوك مجرم بنص قانوني وقت ارتكابه أم لا، لأن مصالح الجماعة

²⁹¹ محمد بركات فارس الطراونة، إختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009/2008، ص، 79.

²⁹² عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص، 87.

الدولية هي الهدف من وجود المجتمع الدولي، و الحفاظ على هذه المصالح من أي سلوك منحرف وخطر من شأنه أن يساعد على استقرار المجتمع الدولي و آمنه²⁹³.

يبدو واضحاً، أن المصالح متعددة و غير ثابتة، و لكن مناط الحماية المراد تدعيمه عبر تطبيق معيار مبدأ العدالة الموضوعية واضح و محدد في ظل أحكام القضاء الدولي الجنائي، ألا و هو حماية مصالح المجتمع الدولي، و بالنسبة للمجتمع الدولي، و لا شك أن القانون الدولي الجنائي يكفل له الحماية اللازمة و الضرورية ضد الأفعال التي تهدد سلامته و استقراره، و هذا ما هو واضح من حكم المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ في قضية (غورينغ)، إذ جاء عنها قولها " أن العدالة الموضوعية تعاقب على الأفعال التي تلحق أضراراً جسيمة بالمجتمع و التي يبغضها أفرادها كافة، حتى لو لم تعبر هذه الأفعال جرماً لحظة القيام بها"²⁹⁴. و أكد المدعي العام في قضية الباخرة اليونانية "بيلوس" في مرافعته إلى القول: " أن مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني غير قابل للتطبيق إلا على صعيد القانون الداخلي، وهو بالتالي لا يمكن أن يطبق أبداً على صعيد القانون الدولي الجنائي"²⁹⁵.

و صفوة القول، أن مبدأ الشرعية أصبح ينظر إليه بعد الخسائر الكبيرة التي خلفتها جرائم الحرب العالمية الثانية أنه وسيلة إيجابية و أخلاقية تساهم في تكوين قناعة المحكمة و عقيدتها بدرجة كافية، بأن المتهم، لا يمكنه أن يتحجج بأن الجريمة المتابع بشأنها غير منصوص عليها قانوناً، على هذا الأساس رأت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إخضاع مبدأ الشرعية إلى مقتضيات تحقيق العدالة القضائية الدولية التي ترفض إفلات المجرم من العقاب، و في هذا الخصوص قررت محكمة نورمبرغ أن "مبدأ الشرعية يحقق بشكل عام مبدأ العدالة، إذ يجيز المعاقبة على الأفعال وقت ارتكابها في الحالات التي يكون من غير العادل السماح بأن تفلت هذه الأفعال من العقاب"²⁹⁶.

²⁹³ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 272.

²⁹⁴ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 276.

²⁹⁵ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 278.

²⁹⁶ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 281.

أصبح الفقه و القضاء الدولي الجنائي اليوم يعترف بمبدأ الشرعية الجنائية و يعتبره المبدأ الذي يتعين الأخذ به في نطاق القانون الدولي الجنائي، إذ رفض الفقيه (بيلا) المشروع الذي تقدم به (ديكامب) إلى لجنة الفقهاء في 13 يوليو 1920، و التي نصت المادة الرابعة منه على أنه "إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير الصفة الإجرامية للفعل المرتكب و تحديد نوع العقوبة الممكن توقيعها وكيفية تنفيذها"، و يسير في هذا الاتجاه الفقيه (سلدانا)، إذ جاء على لسانه أنه " لا يجوز الحكم بالإدانة عن فعل غير منصوص عليه بأنه جناية أو جنحة، كما لا يجوز توقيع العقاب على أي جريمة دولية بعقوبات لم يكن منصوص عليها في تشريع دولي وقت ارتكابها"²⁹⁷.

و يمكن الإشارة هنا، إلى الأسباب التي دعت إلى الاحتكام إلى هذا المبدأ أمام القضاء الدولي الجنائي²⁹⁸، و هي:

__ تضمين مبدأ الشرعية الجنائية في العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، مع إلزام الدول على احترام هذا المبدأ حتى على مستوى المحاكم الوطنية،

__ كثرة تجريمات القانون الدولي الجنائي عن طريق إبرام مجموعة لا بأس بها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجرم سلوك الأفراد، و كثافة هذا القانون هي بشكل أو بآخر تموقع لهذا القانون الذي أريد له أن يكون له دور حمائي لمصالح الجماعة الدولية،

²⁹⁷ محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص، 155.
²⁹⁸ عبده يحي محمد الشاطي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006/2005، ص، 185.

— العودة إلى دراسة القضايا التي فصلت فيها المحاكم الجنائية الدولية أظهر عدد السوابق القضائية التي أصبحت تلعب و لعبت دورا أساسيا في بلورة القواعد العرفية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، و أضحت في الوقت الراهن مصدرا يستعين به القضاء الدولي الجنائي في إصدار أحكامه²⁹⁹،

— النص على مبدأ الشرعية الجنائية و الضوابط القانونية له صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت المادة 22 من نظام المحكمة، على أنه " لا يجوز أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام إلا إذا كان سلوكه، وقت حصوله، يعتبر جريمة ضمن اختصاص المحكمة.

2: يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3: لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

كما يتضح جليا من خلال قراءة لمقتضيات المادة 22 من النظام الأساسي، مدى الأهمية البالغة التي يوليها نظام روما لمبدأ الشرعية، حيث أهاب نظام روما بقاعدة لا عقوبة إلا بنص، حيث نصت المادة 22 على أنه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

أضحى مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، يحظى في الوقت الراهن، أكثر من أي وقت مضى، باهتمام بالغ من طرف نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أصبح يشكل ضابطا من ضوابط الشرعية الجنائية، و مظهرا من مظاهر حماية المتهم، لذلك حرص واضعي نظام روما على النص على هذا المبدأ، وكان لهم ذلك بموجب المادة 24، بنصها على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

²⁹⁹ إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ع 46، 2011، ص، 211.

في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة، قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

__ مبدأ الشرعية الجنائية هو بمثابة حصن المواطن في وجه سلطة الدولة المطلقة،

__ المبدأ القانوني الذي يفيد بأن الشك يفسر لصالح المتهم من شأنه أن يلعب دورا جوهريا في سد النقائص والثغرات الموجودة في القانون الدولي الجنائي.

وجدير بالإشارة هنا، أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، أصبح نظام قانوني متكامل تأخذ به المحاكم الجنائية الدولية، وفي هذا الخصوص، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية (يليسيتش) المتهم بجرمة التطهير العرقي في مقاطعة بركو في شرق البوسنة. حيث أكد الادعاء العام أن المتهم قام بقتل عدد كبير من المسلمين بناء على تعليمات صدرت له، و كان قصده من القتل الإبادة الجماعية³⁰⁰.

ردت المحكمة هذا الدفع و قضت بأنه "لا يمكن إدانة المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، و على الرغم من أنه قد اعترف بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و كان الحكم إن أفعال المتهم يليسيتش ليست تعبيرا ماديا عن عزم ثابت لتدمير جماعة بحد ذاتها كليا أو جزئيا، و عموما لم يثبت المدعي العام بشكل لا يرقى له أي شك معقول، أن الإبادة الجماعية قد ارتكبت في بركو في خلال الفترة التي تشملها الإدانة، و علاوة على ذلك، يبدو سلوك المتهم وكأنه يشير إلى أنه على الرغم من أن هذا الأخير منحاز ضد المسلمين بشكل واضح إلا أنه مارس القتل بشكل تعسفي و ليس بنية واضحة لتدمير جماعة، لذلك أنه لم يثبت بدون أي شك معقول، أن المتهم كان مدفوعا بالقصد الخاص

³⁰⁰ كفاح مشعان العتري، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 2004/2003، ص، 89.

لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يفسر الشك لصالح المتهم، وبالتالي يفترض ألا يدان يليستيش بهذه التهمة³⁰¹.

ثانيا: مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة:

إذا كان القانون الجنائي هو الهدف المرجو من العدالة الجنائية، فإن الطريق إلى هذا الهدف يتطلب وضع مقتضيات قانونية، من هذه المقتضيات، أن نصوص القانون الجنائي أساسها تجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا بمصالح الأفراد داخل المجتمع و أن ردعها يتطلب بالضرورة فرض عقوبات محددة قانونا، و مما لا شك فيه، إن إقرار العقوبات يجب أن يتناسب و خطورة الفعل المرتكب، على هذا الأساس حدد القانون الجنائي العقوبة المقررة لكل جريمة بشكل واضح و دقيق.

و لقد استمدت المحاكم الجنائية الدولية هذا المبدأ من النظم القانونية الجنائية و روعي في ذلك حقوق المتهم، و الرغبة في انتشار الأمن القانوني، و الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المبدأ في تحقيق مقتضيات الشرعية، على هذا الأساس اعتبرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (بلشكيتش) أن "المبدأ المتعلق بالأشكال المتنوعة للمسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في المادة 7 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كان متوافقا مع المبادئ العامة للقانون الجنائي بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، و من ثم اعتبرت الغرفة لدى تقييمها للعناصر المتنوعة التي يجب أخذها في عين الاعتبار من أجل تحديد العقوبة المناسبة أن مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة يعد من أحد المبادئ العامة للقانون الجنائي"³⁰².

³⁰¹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 288.

³⁰² أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 290.

غير أنه تجب الإشارة إلى مسألة قانونية في غاية الأهمية، أنه إذا كانت القاعدة الجنائية الداخلية تحكمها قاعدة وحدة المصدر، إلا أنه في نطاق القانون الدولي الجنائي، فإن الأمر مختلف، إذ نجد المادة 21 من نظام المحكمة تشير إلى تعدد المصادر، بنصها على أنه:

1: "تطبق المحكمة:

أ: في المقام الأول، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة،

ب: في المقام الثاني: حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة،

ج: و إلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم و بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دولياً،

2: يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة..."

تأكيداً على تعدد المصادر، إن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و الدائمة منها، أعطت لنفسها كذلك إمكانية خلق قواعد دولية عرفية و استنباطها من الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الداخلية، شريطة أن تكون تلك الأحكام و القرارات تتماشى و السياسة الجنائية الدولية. بل أكثر من ذلك، اعتبرت المحاكم الجنائية الدولية إن قواعد القانون الدولي العرفي تعتبر قواعد جوهرية وأساسية و مساعدة في تبيان مضامين القواعد الجنائية الدولية و مساعدة في ذات الوقت على سد

الثغرات الموجودة في هذه الأحكام. و السبب في ذلك بين، لأن أحكام القانون الدولي الجنائي حديثة نسبياً، على خلاف مبدأ الخصوصية التي يتميز بها القانون الجنائي³⁰³.

الفرع الثاني: ذاتية مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد تدخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد الإطار القانوني الخاص بتوضيح صور الجريمة الدولية و صفة الأشخاص المخاطبين بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، وحيث و بالرغم من التنظيم القانوني المحكم لهذا النوع من الجرائم التي يتابع بشأنها الفرد المرتكب لها، إلا أن هذا التنظيم لا زال يثير مشاكل متعددة سواء ما تعلق منها بتحديد العنصر المعنوي للجريمة أو على وجود مفاهيم عامة دون جود تعاريف خاصة و دقيقة لها، كالاستبعاد مثلاً.

و أمام هذا الغموض، أصبح بعض القضاة يتجهون إلى الاعتماد على المفاهيم الجنائية الواردة في مضمين القوانين الجنائية الوطنية، على هذا الأساس نجد أنه في عز النقاش الدائر سواء على مستوى الفقه الدولي الجنائي أو القضاء الدولي الجنائي حول تحديد المعايير الواجب اعتمادها لتطبيق هذه المفاهيم، ظهرت في الأفق القانوني حلول تم تطبيقها في القضايا التي طرحت على المحاكم الجنائية الدولية.

و وعياً بأهمية هذا الإشكال فقد عمد القضاء الدولي الجنائي إلى هجر الفكرة كأصل عام إلا في حالة واحدة إذا كانت هذه المفاهيم لها مضمين موحدة بين جميع الأنظمة القانونية وهو موقف يبدو بشكل واضح أنه موقف سليم وصائب ومن شأنه تفادي الإشكالات التي يمكن أن يقع فيها القاضي أثناء فصله في النزاع المطروح أمامه³⁰⁴.

³⁰³ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص، 42.

³⁰⁴ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية و إبادة الأجناس و جرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1984، ص، 136.

أولاً: جرائم من صنع القانون الدولي

تنهض المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عند ارتكاب جريمة دولية، إذ لا يمكن إثارة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إلا إذا ارتكب الشخص الطبيعي جريمة دولية، بل يتعين أن تكون أركان الجريمة الدولية قائمة، و قد أتيح للقضاء الدولي الجنائي أن يؤصل بدوره لموضوع الجريمة الدولية على نحو مماثل في العديد من أحكامه بمناسبة البت في النزاعات المتعلقة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني³⁰⁵.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه تعرض لتعداد الجرائم الدولية في الباب الثاني الموسوم بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، إذ نصت المادة الخامسة، تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ: جريمة الإبادة الجماعية،

ب: الجرائم ضد الإنسانية،

ج: جرائم الحرب،

د: جرائم العدوان"³⁰⁶.

وعليه نلاحظ أن الجرائم الدولية المشار إليها سابقاً، هي أساساً من صنع وخلق القانون الدولي نتيجة الكوارث التي خلفتها الحروب والنزاعات الداخلية، حيث لجأ وحاول المجتمع الدولي إلى تجريم جميع الأفعال التي تخرق وتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي جرائم تختلف اختلافاً جوهرياً عن

³⁰⁵ واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد الأول، ع الأول، 2014، ص، 46.

³⁰⁶ في العموم يتفق الفقه أن الجرائم الدولية تنقسم في مجملها إلى ثلاثة أقسام هي: الجرائم المرتبطة بالحرب، و الجرائم ضد السلم، و الجرائم ضد الإنسانية. ولیم نجیب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص، 476.

الجرائم المقررة في القوانين الجنائية الوطنية، كونها تهدف لتفادي خطر الاعتداء على مصلحة من مصالح الجماعة الدولية³⁰⁷.

على هذا الأساس يتفق فقهاء القانون الدولي الجنائي أن أحكامه تحمي قيما أو مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة في ظل المسؤولية الدولية المدنية أو في نطاق القوانين الجنائية الوطنية. فأنصار نظرية التحليل الوظيفي يرون أن الحماية التي يقررها القانون الدولي الجنائي على المصالح الخاصة للأفراد لا تقف عندها، بل تتعدى ذلك لحماية مصالح الجماعة الدولية، و وفقا لذلك، يمكن القول، أن المصلحة المحمية محل الحماية الجنائية الدولية بالعقاب في الجرائم الدولية ليست هي مصالح فردية فقط، إنما هي مصالح الجماعة الدولية، ذلك فعل الجرائم الدولية لا يشكل فقط إعتداء على إلحاق أذى بالأفراد أو الجماعات سواء كان جسديا أو معنويا... إلخ، و إنما يمس بالعدوان على الحق في السلم و الأمن الدوليين و الرفاه العالمي و النظام العام الدولي³⁰⁸.

و عليه يلاحظ، من قراءة نص المادة 25، أن نظام روما لا يتطلب لمعاقبة الفرد انتظار حصول النتيجة الضارة المقصودة بالعقاب، و التي تتمثل في المساس بالمصالح المحمية جنائيا، و إنما أصبحت المادة 25 تعاقب تلك الأفعال غير المشروعة ما دامت أنها تتمكن من المساس بتلك المصالح و ما دامت في ذات الوقت تستطيع إحداث النتيجة الضارة، و بتفسير آخر، ما دامت تكون خطرا يهدد المصالح المحمية جنائيا، فلا داعي لانتظار حصول المساس الفعلي بهما. و ذلك لأن الحماية الجنائية الكاملة للمصالح تستدعي ضرورة معاقبة جميع صور الخطر التي تهددها، ثم إن الخطورة الإجرامية التي تهدد الحقوق والمصالح

³⁰⁷ مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ و طوكيو و رواندا، دار الثقافة و الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص، 189.

³⁰⁸ محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، الجزائر، س الرابعة، ع الثامن، 2004، ص،

الحماية جنائيا يمكن أن تكشف من أفعال المجرم، أو من نيته الإجرامية، ولذلك وقعت معاقبة الشروع في الجريمة الدولية³⁰⁹.

بل أكثر من ذلك، فإنه من الضروري كذلك عدم تجاهل فقه القانون الاجتماعي في تحقيق الرفاه العالمي، إذ يجب التفكير دائما وعلى الدوام في إيجاد الآليات لمنع وقوع الجرائم الدولية ليكون الانتقال من الأفكار العقابية التي أضحت لا تفعل لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية إلى مفهوم التخطيط الشامل ضد الظاهرة الإجرامية³¹⁰.

ميز فقهاء القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية بميزات خاصة، تتعلق "ببنيتها المادية المكونة من ثلاثة عناصر، السلوك، والنتائج، والظروف. فالسلوك موصوف في القاعدة الدولية التي تجرم تصرفا ما، أما النتائج فهي الآثار الناجمة عن السلوك، تبرز علاقة سببية طبعاً بين السلوك والنتيجة، مثلاً، أطلق صاروخ على مستشفى ما أدى إلى تدمير المبنى وقتل عشرات المدنيين وإصابة عدد من الجرحى. بالتالي تشكل النتائج المترتبة على الجريمة هي ثمرة السلوك الإجرامي. من هذا المنطلق، تنقسم الجرائم إلى فئتين مختلفتين، جرائم السلوك وجرائم النتائج. تشمل الأولى على الجرائم التي تشكل انتهاكاً لقاعدة دولية تفرض سلوكاً معيناً، بغض النظر عما إذا كان قد ترتب على هذا الانتهاك وقوع أي أذى أو ضرر لضحايا محتملين، مثل القاعدة التي تفرض على المحاربين الامتناع عن إعلان عدم الرأفة بالخصم: أي عند قتل الأعداء في العمليات القتالية بدلاً من أسرهم، حتى ولو استسلموا. وينطبق الأمر ذاته على القاعدة التي تمنع اللجوء إلى بعض الوسائل الحربية كالرصاصة المدمر المتفجر، أو الأسلحة الجرثومية، يشكل استعمال هذه الأسلحة خرقاً للقانون الدولي الإنساني كما يعتبر جريمة حرب، حتى ولو لم يتكبد الخصم أضراراً، بيد أن جرائم النتائج تشتمل على خرق القواعد التي تقضي فقط بضرورة تحقيق غاية معينة، أيا كانت طرق انجاز هذه الغاية، التسبب بخسائر بشرية غير متناسبة عند الهجوم على هدف عسكري، أو تجويع

³⁰⁹ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص، 132.

³¹⁰ مهند مؤيد كرباح، بارعة القدسي، التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة والأفراد عن الجريمة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، سوريا، المجلد الرابع، 2024، ص، 6.

سجناء الحرب، هما خير مثال على جرائم نتائج السلوك المذكور. وتجدر الإشارة إلى أن معظم القواعد الجنائية الدولية تتناول جرائم النتائج، أي أنها تركز على الضرر الذي يلحقه السلوك الإنساني. أما الظروف هي حقائق أو دوافع مادية أو معنوية، متعلق بمرتكب الجريمة، أو موضوع الجريمة، أو طرق ارتكاب الجريمة³¹¹.

ومهما يكن يتعين التذكير بصور الجريمة الدولية مع إعطائها التأويلات القضائية الخاصة عند تطبيقها. ومن بين الأمور التي تحسب للقانون الدولي الجنائي تأسيسا على ما سبقت الإشارة إليه، أنه ميز بين الجرائم الدولية وبين الانتهاكات الجرمية المرتكبة تحقيقا لأغراض شخصية سواء كان الأمر في نطاق الجرائم العادية أو حتى الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي يكون الغرض منها شخصا.

و لا حاجة لإثبات التقاء الجريمة الدولية مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الطابع الدولي، إلا أن الصفة الدولية المحددة في الجريمة الدولية مختلفة عنها في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهذه الأخيرة تكتسب الصفة الدولية من منطلق وجود عنصر أجنبي يتعلق بجنسية مرتكبها، أو مكان ارتكابها أو في نتائجها و آثارها التي تصيب أكثر من دولة في الوقت ذاته، و سواء توافر هذا العنصر الأجنبي أم لم يتوافر تبقى الجريمة داخلية بحقه و تلصق بالأفراد الذين ارتكبوها شخصا كممثلين لأنفسهم³¹²، على خلاف الجريمة الدولية فصفتها دولية في الأصل لأنها ترتكب من قبل ممثلي الدولة باسمها ولحسابها.

ويرى في الاتجاه ذاته أحد الفقهاء: أنه لا يشترط لقيام الجريمة الدولية تجاوزها لحدود الدولة، إذ قد ترتكب الأفعال الجرمية ضمن نطاق الدولة الواحدة و رغم ذلك تبقى جريمة دولية، فالأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية اعتبرت أن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الدولة

³¹¹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 298.

³¹² بسام محمود أحمد، تميم ميكائيل، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية و الجريمة الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، اللاذقية، سوريا، المجلد 43، ع الأول، 2021، ص، 45.

ضد مواطنيها جرائم دولية، لأن هذه الجريمة مرتبطة بفلسفة مصالح الجماعة الدولية والنظام العام الدولي³¹³.

وبناء عليه، فإن الجريمة المنظمة تنظر أمام القضاء الداخلي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو مست مصالحها، أما الجريمة الدولية فينعتد اختصاص النظر والبت فيها للمحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ³¹⁴.

و تجسيدا للالتزام الدول بمحاربة الجريمة المنظمة تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، و لعل أهمها اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير³¹⁵، و الاتفاقيات الخاصة بتحريم الاتجار بالنساء و الأطفال كاتفاقية 20 أيلول/ سبتمبر 1929³¹⁶، و الاتفاقيات الخاصة بتحريم الاتجار الدولي بالمطبوعات المفسدة و تداولها، والاتفاقيات الخاصة بتحريم الاتجار بالمخدرات الضارة، والاتفاقية الخاصة بتزيف العملة المنعقدة في جنيف 20 نيسان 1949، اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990... الخ.

أ: جريمة الإبادة الجماعية

³¹³ عاطف شحات سعيد، حاكموا صناع مناخ التعذيب- التعذيب جريمة ضد الإنسانية، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، مصر، 2008، ص، 97.

³¹⁴ بسام محمود أحمد، تميم ميكائيل، مرجع سابق، ص، 46.

³¹⁵ اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 د.4 يوم 2 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

³¹⁶ و في عام 1994 قدم مجلس الأمن قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا "بحكم الواقع للاتجار بالنساء و الأطفال، و في ذلك القرار، و هو القرار 166/49 المؤرخ في 23 كانون الأول/ ديسمبر 1994، أدانت الجمعية العامة انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة و سرية عبر الحدود الوطنية و الدولية، و ذلك أساسا من البلدان النامية و من بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نحائي يتمثل في الزج بالنساء والطفلات في أوضاع قهرية و استغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، من أجل تحقيق أرباح لمستخدميهن و المتاجرين بهن و المنظمات الإجرامية، و كذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار، مثل الإكراه على العمل في المنازل، و الزواج الزائف، و العمالة الخفية، و التبني الزائف".

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية و الخمسون، 26 مايو 2000.

لقد تفتن المجتمع الدولي إلى أهمية العمل المشترك بين جميع الفاعلين الدوليين في موضوع مكافحة صور الإبادة الجماعية، باعتباره السبيل الأمثل للوصول إلى تلك الغاية عن طريق تواصل فاعل وتعاون مثمر، هذا التواصل وذلك التعاون، اعتبرهما الفقه واجبا حتمه الظروف التاريخية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، من أجل ترسيخ دعائم الأمن والسلم الدوليين.

في هذا السياق انعقد إجماع دولي على ضرورة العمل على تجريم الإبادة الجماعية، و لقد تجلّى هذا الإجماع في بدء منظمة الأمم المتحدة بدراسة كل الجوانب القانونية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية مسترشدة بالمبادئ التي من أجلها أنشئت محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب على وفق القانون الدولي الجنائي، و هكذا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تجريم الإبادة الجماعية، باعتبارها جريمة من الجرائم التي ترتكب ضد حقوق الإنسان تستتبع بالضرورة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و الدول على حد سواء³¹⁷.

و علة تجريم الإبادة الجماعية وفق قرار الأمم المتحدة رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، تتمثل في أنها تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، وتخل بالاستقرار الدولي وسائر مظاهر الحياة الاجتماعية في المجتمع.

وبالرجوع إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نجد أنها عرفت بموجب المادة الأولى منها، بقولها، على أن " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

³¹⁷ عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ع السابع عشر، 1995، ص، 112.

أما الفقه يعرفها على أنها "جريمة مكونة مجموعة أفعال المهدف منها تحطيم القواعد الجوهرية والأساسية لحياة المجموعات الوطنية بقصد القضاء عليها نهائيا أو جزئيا عن طريق تفتيت مؤسساتها السياسية والثقافية واللغوية والعواطف الدينية الخاصة بها واقتصادها"³¹⁸.

و يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة وفقا لنص المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها كل من ارتكبها أو:

تأمر على ارتكابها،

حرض مباشرة و علنا على ارتكابها،

حاول ارتكابها،

شارك في ارتكابها.

1: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية: إن أول عنصر في جريمة الإبادة الجماعية هو الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى إبادة جنس معين بصورة كلية أو جزئية تطبيقا لمضمون المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، ولقد بينت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي، وهي أفعال وردت على سبيل المثال لا الحصر.

نصت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه "الغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

³¹⁸ لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد السابع، ع 11، 2004، ص، 89.

قتل أفراد جماعة،

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة³¹⁹،

إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا³²⁰،

نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

كما جاء في مضمون المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، بنصها على أنه " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ: قتل أعضاء من الجماعة،

ب: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج: إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د: فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة³²¹،

³¹⁹ قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتحديد الضرر الجسدي أو العقلي وذلك بخصوص فصلها في قضية المتهم Rutaganda، حيث قالت "أن أفعال التعذيب العقلي أو الجسدي، والمعاملات غير الإنسانية أو المذلة، والاعتصاب، والاعتداءات الجنسية والاضطهاد". كما توصلت المحكمة في قضية (أوكايسو) إلى فكرة قانونية مفادها أن الاعتصاب وجميع الجرائم ذات الطابع الجنسي تشكل جريمة إبادة جماعية لأنها تحدث ضررا بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية.

بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هوم، الجزائر، 2008، ص، 26.

³²⁰ بينت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مضمون هذا البند بمناسبة نظرها في قضية الصربي Tadic، بقولها إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة: تعريض الجماعات لظروف غذائية صعبة، والطرده المنهجي من منازلهم، وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم أقل من الحد الأدنى.

فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص، 198.

³²¹ و يطلق الفقه على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية مصطلح إعاقه التناسل في الجماعة.

هـ: نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى³²².

تعليقا على العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية يرى أحد الفقهاء أن العنصر المادي لهذه الجريمة يعبر عن نتيجة معينة وأن ثلاثة من الأفعال الخمسة المعرفة في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة تتطلب إثباتا للنتيجة وهي: قتل أعضاء الجماعة وإن إثبات جريمة يتطلب أدلة تثبت أن الفعل ذاته يعد سببا جوهريا للنتيجة³²³.

ولقد رأى الممثل الفرنسي (شومو) بمناسبة انعقاد اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن "جريمة الإبادة الجماعية توجد بمجرد أن يصبح فرد من الأفراد ضحية لأفعال الإبادة الجماعية. أن الجماعة تعتبر مفهوما تجريديا، فهي الحاصل الإجمالي، فاعتبر أن الأذى يلحق بها عندما يلحق الأذى الأفراد المكونين لها"³²⁴.

2: القصد الجنائي: هو الركن المعنوي، والقصد المتطلب فيها قصد خاص، والقصد الخاص في هذه الجريمة هو إبادة الجماعة وتهديم كيانها بصورة كلية أو جزئية. أي يجب أن تتوافر لدى المتهم نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، وعليه توافر قصد القتل أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي، أو فرض ظروف معيشية صعبة على جماعة ما، أو نقل أطفال بالقوة من جماعة إلى أخرى لا يعد كافيا لقيام القصد الجنائي.

توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، أكد عليه القضاء الدولي الجنائي في قضايا عديدة، كقضية جورجيك، إذ جاء في حيثيات الحكم أنه "في حالة الإبادة الجماعية لا يستهدف الفرد لشخصه بل بصفته عضوا ضمن الجماعة التي يريد مرتكب الإبادة القضاء على وجودها الاجتماعي... والطابع غير

³²² إذ رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الترحيل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى لا تهدف إلى معاقبة الفعل المباشر للترحيل، و لكن أيضا معاقبة التهديدات أو الإصابات التي تم إلحاقها بالجماعة

فريجة محمد هشام، مرجع نفسه، ص، 202.

³²³ سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق و جريمة الإبادة الجماعية، د.د.ن، بغداد، 2002، ص، 14.

³²⁴ سامي شبر، مرجع نفسه، ص، 15.

الإنساني الذي يفرق بين الإبادة الجماعية والقتل هو أن من يرتكب الإبادة لا ينظر إلى الضحية على أنها إنسان بل يعتبرها عضواً في جماعة مضطهدة³²⁵.

وتتحقق النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة بالقضاء على الجماعة المعنية، إلا أنه يمكن التساؤل عما هو المطلوب بفكرة القضاء على الجماعة المعنية، فالقضاء الدولي الجنائي اعتبر أن القضاء على الجماعة المعنية لا يعني بالضرورة القضاء الكلي على الجماعة³²⁶.

من خلال ما سبق يتضح أن النص القانوني يشترط للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية أن يؤدي الفعل المرتكب إلى القضاء الكلي أو الجزئي للجماعة المعنية، وهذه هي النتيجة، أما إذا لم تؤد الأفعال المستعملة للقضاء على الجماعة المعنية فإننا نكون أمام محاولة شروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية³²⁷.

زيادة على ضرورة توافر الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية والمتمثل في إتيان الجاني الأفعال المنصوص عليها سابقاً بقصد القضاء على الجماعة المعنية، يلزم توافر علاقة سببية بين النتيجة الحاصلة والأفعال الإجرامية التي استعملها الجاني، وبمقتضى علاقة السببية يجب أن يكون القضاء على الجماعة المعنية راجعاً للأفعال التي لجأ إليها الجاني. ويرجع في تقدير وجود علاقة سببية أو انتفاءها إلى القاضي المعروض عليه النزاع بغية استخلاص هذا الوجود أو الانتفاء من خلال الوقائع الثابتة في الدعوى ومن الظروف المحيطة بالقضية.

من حيث الإثبات: اعتبر الفقه و القضاء الدولي الجنائي أنه يمكن إثبات الركن المعنوي الخاص بنية القضاء على الجماعة المعنية، إما على نحو مباشر أي من التصريحات و الأوامر، كما يمكن الوقوف عليه من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات، في هذا الخصوص قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في الحكم الصادر ضد (يلدتش)، قولها أنه "لم يتم إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة

³²⁵ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 300.

³²⁶ ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2001/2000، ص، 89.

³²⁷ ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2003، ص، 61.

لدى المتهم و بينت أن المتهم قام بعمليات القتل العشوائي دون قصد تدمير جماعة ما، و رأت في قضية أخرى أن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليل يجوز تكييفها كجريمة إبادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة³²⁸.

ب: الجرائم ضد الإنسانية

من أجل حماية القيم الإنسانية من الأخطار التي قد تعصف بها نتيجة لوقوع أفعال مخالفة للقوانين الإنسانية، عبر اللجوء إلى بعض الوسائل غير المشروعة، تدخل المجتمع الدولي بسن ترسانة قانونية جنائية متنوعة شكلت نواة حقيقية لإمكانية تقنين قانون دولي جنائي خاص قائم بذاته، للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم التي تشكل خطرا على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

كان لنص المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ الفضل في تجريم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية، إذ عرفت ذلك، بأنه "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء أكانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"³²⁹.

يرى الفقه أن المادة السادسة المشار إليها أعلاه لم تنجح في التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بشكل واضح و بين، ويكون التشابه حاصل بينهما خاصة في الحالة التي ترتكب فيها الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في فترة الحرب، على هذا الأساس اتجهت المحكمة في أحكامها

³²⁸ محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2006، ص، 153.

³²⁹ أيمن محمد فوزي عبد الحميد، أحكام معاملة أسرى الحرب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005/2004، ص، 692. أيسر يوسف الحلبي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008/2007، ص، 127.

إلى اتجاهاين، مرة تستند على جريمة الحرب لمحاكمة ومعاقبة المتهم، فإذا استحال إثبات هذه الجريمة اعتمدت على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المرة الثانية³³⁰.

لم يصل القضاء الدولي الجنائي لحد التساهل غير المحدود في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية³³¹، فقد وضع ضوابط في هذا الإطار، تخص القصد الجنائي، إذ رأت المحكمة أن السيد schweizer متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من منطلق قاعدة قضائية أقرتها، هي، "أن أي شخص يتمتع بقواه العقلية الكاملة يكون له قصد في ارتكاب الجريمة"³³².

تجدر الإشارة، كمثال عن المحاكمات الخاصة بهذه الجريمة، هي الدعوى المرفوعة ضد الرئيس السوداني عمر البشير، وبهذا الصدد أتيحت الفرصة للمحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المقدمة من قبل المدعي العام السيد "مورينو أوكامبو"، ومن التهم التي وجهت إليه ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، في حين أن المحكمة لم تقف على أي دليل يدينه على ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية³³³.

و في 5 مارس 2009 طلبت المحكمة الجنائية الدولية من جمهورية السودان إلقاء القبض على الرئيس و تسليمه، و هو ذات الطلب الذي قدم كذلك إلى الدول الأعضاء، مع تطور أحداث القضية قررت المحكمة الجنائية الدولية على اتخاذ قرار مضمونه إبلاغ مجلس الأمن و جميع الدول الأعضاء بالمحكمة عن امتناع جمهورية التشاد عن تنفيذ قرار القبض رغم تواجد الرئيس على أراضيها، و أخذت هذه القضية منحى قانوني آخر، إذ اعتبرت المحكمة أن جمهورية السودان لم توف بالتزاماتها القانونية فيما

³³⁰ فاضل عبد الزهرة الغراوي، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، ع الأول، 2021، ص، 231.

³³¹ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية نشأ و استقر في العرف الدولي للتعامل بين الدول قبل أن يصبح قانونا عقب الحرب العالمية الأولى، و كان الهدف من إدراج هذا المصطلح ضمن مفاهيم القانون الدولي هو محاسبة و معاقبتهم المهزومين في الحرب العالمية الثانية لما اقترفوه من جرائم حرب و جرائم أخرى. فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع نفسه، ص، 229.

³³² أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 333.

³³³ خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص، 129.

يخص باستشارة المحكمة أو إبلاغها بأي عائق يحول دون قدرة السودان على تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات المحكمة (المادة 91 فقرة 4 من ميثاق روما).

ومناطق التجريم في الجرائم ضد الإنسانية يرجع لخرق الالتزام القانوني الدولي الوارد في المادة السابعة من نظام روما الناص على الجرائم ضد الإنسانية³³⁴، بنصها على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم:

أ: القتل،

ب: الإبادة،

ج: الاسترقاق³³⁵،

د: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

هـ: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

و: التعذيب³³⁶،

³³⁴ مناطق التجريم في الجرائم ضد الإنسانية في نطاق نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورد في حكم المادة الخامسة، و الملاحظ على هذا الحكم القانوني مقارنة بحكم المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية نورمبرغ أنه أضاف ثلاث حالات هي: السجن، و التعذيب، و الاغتصاب. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أشار إلى هذه الجريمة بمقتضى المادة الثالثة.

³³⁵ يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لا سيما النساء و الأطفال.

وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص، 37.

³³⁶ اختلف المشرع الدولي في ضبط مفهوم التعذيب، إذ نصت المادة الأولى من إعلان 1975 المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره، بقولها على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، و لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمثلي

ز: الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

ح: اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط: الاختفاء القسري للأشخاص،

ي: جريمة الفصل العنصري³³⁷،

ك: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...".

ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء". أما المادة الأولى من اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بنصها على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، و لا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". أما المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لسنة 1987 لمنع التعذيب، عرفته بأنه "فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، و يفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى و إن لم تسبب الألم البدني أو العقلي، و لا يشمل التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل إرتكاب أعمال أو إستعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة".

³³⁷ تعني أية "أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة أ و ترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجي من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".
فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص، 236.

هذه الجريمة تتم بسلوك ايجابي، يتخذ في شكل فعل، يكون للقصد الجنائي الخاص أثر فيها، إذ أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى هذه المسألة القانونية، إذ رأت أن جريمة الحمل القسري تعد جريمة ضد الإنسانية عند قيام القصد الجنائي الخاص³³⁸.

1: القصد الاحتمالي: بل أن القضاء الدولي الجنائي اعتبر أن الفاعل لا يمكنه التخلص من الجرائم ضد الإنسانية إذا كان حاملا فقط لقصد جنائي احتمالي، و هكذا في جريمة الإبادة الجماعية القصد الاحتمالي يعتبر مكملا للقصد الخاص، هذا القصد الاحتمالي معرف من قبل الفقه بأنه " هو حالة ذهنية، يتوقع فيها الشخص احتمالية أن ينتج عن فعله عواقب محظورة، و مع ذلك، يختار بإرادته القيام بهذا الفعل، و في هذه الحال يكون مستوى الذنب أقل من حالات القصد، ففي هذه الأخيرة يتوقع الفاعل نتيجة ما و يهدف إلى تحقيقها عن طريق فعل معين، أما في حالة الاحتمال، فتكون النتيجة بالنسبة إليه محتملة أو مرجحة و لكنه و بالرغم من ذلك يختار أن يخاطر. أي أنه لا يريد أو يرغب في تحقيق هذه النتائج، يتكون الاستهتار من البصيرة وفعل الإرادي"³³⁹.

في فرضية تطبيق القصد الاحتمالي من قبل المحاكم الجنائية الدولية، نجد هناك عدد لا بأس من القضايا التي أخذ فيها القضاء الدولي الجنائي بالقصد الاحتمالي، من ذلك قضية stakic، إذ جاء في حيثيات حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، قولها أن "وجود الاستهتار أو القصد الاحتمالي كافيا لاعتبار جريمة القتل على أنها جريمة ضد الإنسانية"³⁴⁰.

ج: جرائم الحرب³⁴¹

³³⁸ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص، 239.

³³⁹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 334.

³⁴⁰ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 350.

³⁴¹ يقصد بالحرب عموما النضال المسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه و حقوقه أو لفرض إرادته على الغير.

تعامل المجتمع الدولي و القضاء الدولي الجنائي تعاملًا إيجابيًا مع جرائم الحرب، إذ أولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لهذه الجريمة أهمية بالغة في النص عليها، إذ جاء على سبيل المثال لا الحصر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تعداد لجرائم الحرب، و رد ذكرها في المادتين 50 و 53 من اتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، و المادتين 44 و 54 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، و المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، و المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أوت 1949.

أما نظام روما فعرّفها بمقتضى المادة الثامنة، إذ تنص على أنه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1: القتل العمد،

2: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية،

3: تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،

ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقہ و القضاء و التشريع، المجلد الثالث، ع الأول، 2022، ص، 34.

4: إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة،

5: إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،

6: تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية،

7: الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،

8: أخذ رهائن.

ب: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي³⁴²، أي أي فعل من الأفعال التالية:

1: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

2: تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي تشكل أهداف عسكرية،

³⁴² عرفت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا النزاع المسلح بأنه "يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين دولتين أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية و جماعات نظامية مسلحة أو بين مثل هذه الجماعات داخل دولة ما". دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د.س.ن، ص، 13.

3: تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة³⁴³،

4: تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة،

5: مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت³⁴⁴،

6: قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع،

7: إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم،

8: قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها،

³⁴³ يقصد بالمساعدة الإنسانية "جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، و منها ما هو مادي و ما هو معنوي، و قد تعدد تلك الخدمات و تنوعت، بالإضافة إلى القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقاً واحداً متجانساً، بل يتبعون منظمات و هيئات مختلفة، منهم، موظفي الخدمات الطبية و الروحية، أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية، أفراد الدفاع المدني، موظفي الأمم المتحدة".
عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور في محاضرات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، 2005، ص، 97.

³⁴⁴ من قبيل ذلك "الهجوم على المدارس و الجامعات و المعامل، و المدن غير المحصنة أو التي لا تستخدم كمواقع عسكرية، و المستشفيات و الآثار و المباني ذات النفع العام، و سيارات الإسعاف و السفن التجارية و العلمية و الطبية".

علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص، 107.

9: تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية،

10: إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجرى لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،

11: قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا،

12: إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،

13: تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب،

14: إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة،

15: إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة،

16: نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة،

17: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة،

18: استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،

19: استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف،

20: استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123،

22: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف،

23: استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة،

24: تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي،

25: تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب مجرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف،

26: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة و طينيا أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية،

ج: في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص

غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر،

1: استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، و بخاصة القتل بجميع أنواعه، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب،

2: الاعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة،

3: أخذ رهائن،

4: إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها،

د: تنطبق الفقرة 2 ج على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة،

هـ: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

1: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

2: تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي،

3: تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة،

4: تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات، و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية،

5: تُهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة،

6: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) و من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،

7: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية،

8: إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة،

9: قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا،

10: إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،

11: إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى

للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،

12: تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب،

و: تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3: ليس في الفقرتين 2 (ج) و (هـ) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة".

تحليل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين لنا أنها حصرت هذه الجريمة في أربعة حالات، هي:

__ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة،

__ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، المرتكبة على الأشخاص أو الممتلكات،

__ الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، و هي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا

سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر،

__ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ويخرج عن النوع الثالث والرابع، حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية³⁴⁵.

إذا كان الفقه و القضاء الدولي الجنائي قد نادى بتجريم جميع الانتهاكات الخطيرة التي تمس بالقواعد العرفية و قواعد المعاهدات التي تشكل جزءا من القانون الإنساني الدولي، أو ما يسمى أيضا بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة. رعا لهذا الطرح جاء القضاء الدولي الجنائي واشترط لقيام جرائم الحرب، الشروط التالية:

__ وجود مخالفة جسيمة لقاعدة دولية، أي أن تكون هذه المخالفة مجرمة بنص قانوني

__ أن يترتب عن ارتكاب هذه المخالفة أضرار جسيمة في حق الضحايا،

__ أن يكون الفعل موضوع المخالفة داخلا في نطاق مجموعة الأحكام التي يتألف منها القانون العرفي أو أن تشكل جزءا من قاعدة واجبة التطبيق،

__ أن تكون نصوص القانون العرفي أو القانون الدولي التقليدي، قد أقرت صراحة المسؤولية الجنائية الفردية على عاتق المخالف³⁴⁶.

1: شروط إثارة المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الحرب:

³⁴⁵ ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية نظام روما، مرجع سابق، ص، 38.

³⁴⁶ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 360.

قيد القضاء الدولي الجنائي مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب بضرورة ارتكابه مخالفة جسيمة وخطيرة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، والواقع أن وضع القضاء لهذا الشرط له ما يبرره، فهو بمثابة مؤشر على جدية الدول في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب من الأهمية بمكان، ويتجلى ذلك من خلال السؤال الذي طرح أمام المحكمة الجنائية الدولية، تعلق حول إمكانية إلقاء المسؤولية الجنائية على المتهم بشأن مخالفات القانون الدولي الإنساني التي يزعم ارتكابها في نزاع داخلي مسلح، بعبارة أخرى هل يمكن إلقاء المسؤولية على المتهم المذكور عن جرائم الحرب المرتكبة في حرب أهلية.

فإن هذا السؤال بقي محل نظر من قبل القضاء الدولي الجنائي، إلا أن استقر على فكرة أساسية وجوهرية، مفادها، أن الصواب أن مسؤولية الفرد في ظل القانون الدولي الجنائي هي مسؤولية تقوم وتنهض سواء ارتكب الفرد جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة دولياً، أو جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، أي النزاعات المسلحة غير الدولية³⁴⁷.

في هذا الخصوص أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية *tadic* أن جرائم الحرب لا تقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية، بل تتعداها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، و هو الحكم الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و نصت عليه المادة الثامنة منه³⁴⁸.

د: جرائم العدوان

نظراً للانتهاكات الخطيرة التي عرفتتها البشرية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ المجتمع الدولي ينظر إلى جرائم العدوان على أنها من أخطر الجرائم الدولية، و ازداد اهتمام الدول بها إلى أن استقر المجتمع الدولي على ضرورة تجريمها، و من المبادرات الدولية في تجريم جرائم العدوان، ما نصت عليه المادة

³⁴⁷ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص، 59.

³⁴⁸ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 149.

السادسة من نظام محكمة نورمبرغ، بقولها أنها " الجرائم التي تتكون من الأفعال التالية: التخطيط للحرب و الإعداد لها و الشروع فيها بشرط أن يكون الأمر متعلقا بحرب عدوانية و الإخلال بالمعاهدات أو المواثيق أو الاشتراك في خطة عامة أو التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية"³⁴⁹.

والجدير بالإشارة، أن تضمين جرائم العدوان ضمن مقتضيات روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت محل جدال ونقاش طويل بين الدول، إذ عارضت الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وباكستان والمكسيك فكرة إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية³⁵⁰.

يعرف الفقه هذه الجريمة على أنها "استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة، أو عدة حكومات ضد إقليم وشعوب الدول الأخرى أو الحكومات بأية صورة كانت، أو لأي سبب، أو لأي غرض منها كان فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قوات مسلحة أو استخدامها في محل تجمع متخذ من قبل الأمم المتحدة"³⁵¹. أما لجنة القانون الدولي، فعرفت، على أنها "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل كان، ومهما كانت الأسلحة المستعملة سواء أكان صريحا، أو بأي طريقة أخرى لأي سبب ولأي غرض باستثناء الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي أو لتنفيذ قرار أو توصية صادرة من أحد أجهزة الأمم المتحدة".

³⁴⁹ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص، 102.

³⁵⁰ عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو-مصرية، القاهرة، مصر، 1952، ص، 35. زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص، 48.

³⁵¹ فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص، 223. ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2011، ص، 81.

لقد حاولت الأمم المتحدة إعطاء تعريف لهذه الجريمة، فكلفت لجنة خاصة بذلك بمقتضى القرار رقم 233، المؤرخ في 6 يونيو 1976، وتوصلت هذه الأخيرة إلى صياغة تعريف خاص بها، مفاده أن جريمة العدوان هو "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

1: شرط القصد الجنائي في جرائم العدوان:

يشترط لقيام جرائم العدوان أن يكون هناك قصد جنائي لدى مرتكبها، ومعنى ذلك أنه لا بد من توفر سوء النية لدى من يقوم باستعمال القوة المسلحة. ويعرف هذا الشرط بالركن المعنوي في الجريمة أو سوء النية في ارتكاب الجريمة، والقصد الجنائي يعتبر أمراً ضرورياً، ولهذا إذا ارتكبت جريمة العدوان يجوز لمرتكبها الدفاع بحسن نيتهم إن أدلوا بما يثبت ذلك، وهذا إذا كان ارتكاب الفعل غير المشروع بسبب الدفاع الشرعي³⁵².

ثانياً: صفة الشخص المخاطب بأحكام المادة 25 من نظام روما

تحديد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يقتضي بالضرورة تحديد المخاطبين بأحكامها، ذلك أن نظام المحكمة الجنائية الدولية حدد المساءلين جنائياً، حيث حدد المسئول الجنائي عبر الإسناد لذوي الصفة الخاصة، في مجمل نصوصه، المسؤولية الجنائية، و يجعل الصفة شرطاً أساسياً في العناصر التكوينية للجريمة.

لقد نصت المادة 25 فقرة ثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي،

³⁵² عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012، ص، 156. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعي، الإسكندرية، 2010/2009، ص، 156.

2: الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

من تحليل نص المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نجدها أخذت صراحة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المباشرة كأصل عام، فلفظ الشخص الطبيعي الوارد في نص المادة 25 يجعل المخاطب القانوني هنا بالضرورة شخصا آدميا ذاتيا، وهذا الحكم يتماشى ويساير القاعدة القانونية الجنائية التي تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية³⁵³.

وفي هذا الصدد، يمكن القول، أن المادة 25 جعلت الشخص الطبيعي مسئولا جنائيا عن جميع الأفعال الإجرامية التي ارتكبها والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك فالمخاطب القانوني هنا هو الفرد، ومن هنا يجب عدم الخلط بين مسؤولية الدولة كشخص معنوي وبين المسؤولية الشخصية للفرد وتعتبر هذه الأخيرة مستقلة عنها. وعليه فالأمر يتعلق بمسؤولية شخصية، أساسها خطأ شخصي يتمثل في خرق الالتزام القانوني المحدد في نظام روما.

لذلك حتى تنهض أحكام هذه المسؤولية يجب و لا بد من ارتكاب الجريمة الدولية من لدن الفرد بصرف النظر عن الإدانة الشخصية لذلك الشخص، إذ قد يتعذر القبض عليه أو لا يقوم المدعي العام بمتابعة هذا الشخص الطبيعي. إذ نصت المادة 22 فقرة أولى من نظام روما، على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

وعليه يمكن القول أن المادة 25 من نظام روما الأساسي، تمثل إطارا عاما لمسؤولية الشخص الطبيعي، إذ أن التركيز على متابعة الشخص الطبيعي ضمن القانون الدولي الجنائي في رؤية لعلها تحاول تفادي

³⁵³ عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية - مفهومها، أركانها والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة العدل، السودان، ع الثاني والعشرون، 2007، ص، 111.

تنصل الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما خلف مسؤولية الدولة. خاصة أن المادة تشترط الخطأ الشخصي للفرد أثناء ارتكاب الجريمة الدولية حتى يمكن متابعته وهو ما يجعل المسؤولية المباشرة على الشخص الطبيعي، وبذلك نجد أن المادة 25 قد انطلقت أولا من تقرير المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص الطبيعي، وهذا الشخص هو من قد يتولى جلب مسؤولية الدولة، وليس العكس. وعليه لا يوجد في نظام روما ما يعني الفرد الشخص الطبيعي من المسؤولية الجنائية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها و لو باسم الدولة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة، وأن صفة التمثيل لا تعتبر إطلاقا رخصة قانونية للتصرف خلافا لأحكام نظام روما و لا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته. هذا الطرح القانوني يتماشى ويساير فكرة الانطلاق من مسؤولية الشخص الطبيعي، فهو الذي يعمل على بلورة العنصر المادي للجريمة، ومن جهة أخرى أنه متى قررت المسؤولية المباشرة للدولة أو الحكومة إلا وتحولت لستار لجرائم الأشخاص الذاتيين³⁵⁴.

وفي نفس المقام، يذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول، أنه إذا اتضح أن الجريمة الدولية ارتكبت في ظروف تؤدي إلى مسؤولية الدولة جنائيا، فيستحسن البحث أولا في المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الطبيعي. فإذا ادعى الشخص الطبيعي المتابع جنائيا أنه تصرف تنفيذا لقرار صادر عن هيئات الدولة وثبت ذلك، فيتعين متابعة هذا الشخص الطبيعي كفاعل أصلي إلى جانب الدولة كمشاركة بالقرار الذي أعطته للشخص الطبيعي بارتكاب الفعل المجرم، وفي حالة تعذر إثبات صحة ادعاءات الشخص الطبيعي المتابع الذي يزعم أن تصرفه الإجرامي ليس إلا مجرد تنفيذ لقرارات الدولة أو السلطة التابع لها، فإنه والحالة هاته يتابع جنائيا بمفرده.

وغني عن البيان، أن القول بالمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي فقط، قول منتقص لأنه يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الدولة بالأساس، و مما لا مراء فيه، أن الفقرة الرابعة من المادة 25، قضت بمسؤولية

³⁵⁴ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص، 211.

الدولة كذلك. ومن هنا نرى كيف تطور القانون الدولي الجنائي من حيث وضعه لصيغة واضحة و صريحة لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وقد وردت عبارة الأشخاص الطبيعيين للدلالة على مسؤولية الشخص الطبيعي، وبذلك يكون نظام روما قد ابتعد تماما عن الجدل القانوني الخاص بتحديد صفة المسئول الجنائي عن الجرائم الدولية.

1: توسيع تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

طرح سؤال خطير في القانون الدولي الجنائي ظل مرتبطا بمقتضيات العدالة الجنائية الدولية، خاصة أن معظم الجرائم الدولية ما ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص، هذا القبول بالشيء ونقيضه، هو ما عبرت عنه غرفة الاستئناف في قضية تاديتش كالآتي: "في الغالب لا تنتج هذه الجرائم عن الميل الإجرامي لدى الأفراد بل تشكل تجسدا للإجرام الجماعي. غالبا ما تنفذ هذه الجرائم من قبل مجموعات من الأفراد يتصرفون وفقا لتصميم مشترك على الرغم من أن الفعل الإجرامي لا يرتكب ماديا سوى على يد بعض أعضاء المجموعة إلا أن مشاركة أعضاء المجموعة الآخرين ومساهماتهم غالبا ما تكونان ذات أهمية أساسية في تيسير ارتكاب الجريمة، و بالتالي لا تقل هذه المشاركة خطورة من الناحية المعنوية عما هي عليه بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المادية للجريمة"³⁵⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ميزوا في قرارات هامة صادرة عنهم في قضايا مختلفة بين المشروع الإجرامي المشترك والارتكاب المشترك عن طريق السيطرة على الجريمة. وبالتالي تم معاملة المشارك في الجريمة كفاعل أساسي شريطة إثبات أن كان له دور أساسي في ارتكاب الجريمة.

وبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فإنها حينما تطرقت لمناقشة المشروع الإجرامي المشترك، ذلك أنها اتفقت حول شروطه، لا سيما عندما ثبت لدى القضاة تواطؤ مجموعة من الأشخاص في فعل

³⁵⁵ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 302.

جرمي مشترك يدركون أغراضه ويشاطرون القصد الجنائي المطلوب، فعليهم أن يتحملوا المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مهما كان الدور الذي قام به الفرد أو أسند إليه في ارتكاب الجريمة³⁵⁶.

صفوة القول، إن المشروع الإجرامي المشترك حتى يتم إثباته يجب أن يستوفي مجموعة شروط، فالشرط الأول تورط مجموعة أفراد في ارتكاب الجريمة، والشرط الثاني، وجود هدف مشترك يكون الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة أو الاشتراك في ارتكابها، والشرط الثالث، اشتراك المتهم في المشروع الإجرامي المشترك بحيث يساهم بشكل كبير في ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي الجنائي قسم المشروع الإجرامي المشترك إلى ثلاثة أنواع وأساس هذا التمييز هو العنصر المعنوي. ولقد أشارت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية (تاديتش) إلى هذه الأنواع، إذ ترى أن الأول يتحقق حينما يوجد لدى جميع المتهمين في فعل واحد وفقا لتصميم مشترك النية الإجرامية ذاتها. والثاني ينهض حينما ترتكب الجرائم ضمن نطاق معسكر اعتقال أو احتجاز. أما النوع الثالث يخلص حينما يرتكب أحد الجناة فعلا يكون نتيجة طبيعية ومتوقعة لتحقيق الهدف المشترك على الرغم من أن هذا الفعل خارج عن التصميم المشترك³⁵⁷.

ذهبت غرفة الاستئناف في معرض نظرها قضية (ميلوتينوفيتش و رفاقه) صرحت بما يلي " أن المشروع الإجرامي المشترك على عكس التآمر الذي يتطلب سوى الاتفاق على ارتكاب الجريمة ويعاقب عليه بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد اكتملت أم لا، على خلاف المشروع الإجرامي المشترك فهو يعد طريقة من طرق ارتكاب الجرائم في جريمة مكتملة، وأن المتهم لا يعتبر جانبا رئيسيا في المشروع الإجرامي المشترك، إلا إذا كان لديه القصد الجنائي المشترك. إن الاختلاف في القصد الجنائي يؤدي إلى اختلاف في درجة المسؤولية الجنائية بين تلك التي تترتب عن الجرائم المرتكبة فرديا وتلك التي تترتب عن الاشتراك

³⁵⁶ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص، 258.

³⁵⁷ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 303.

في الارتكاب في المشروع الإجرامي المشترك بحيث تكون هذه المسؤولية الأخيرة أقل جسامه من الأولى³⁵⁸.

2: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية القائمة على أساس المشروع الإجرامي المشترك

خطورة المشروع الإجرامي المشترك في تحديد مقتضيات العدالة الجنائية الدولية هو الذي دفع قضاة المحاكم الجنائية الدولية إلى اعتبار كل شخص ساعد الجاني الأساسي في ارتكاب الجريمة يعد و كأنه ارتكبها و تحميلة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية³⁵⁹. و يرى فقهاء القانون الدولي الجنائي أن منحى تفكير المحاكم الجنائية الدولية في متابعة أشخاص المشروع الإجرامي المشترك من شأنه أن يحقق العدالة الجنائية الدولية المرجوة من أشخاص المجتمع الدولي و الضحايا.

يثير موضوع المشروع الإجرامي المشترك التمييز بين فئاته:

الفئة الأولى³⁶⁰:

و لقد استلهمت المحاكم الجنائية الدولية هذا النوع من المسؤولية حتى يمكن متابعة جميع المشاركين عن جرائم ارتكبت تحقيقا لهدف مشترك، حتى في الحالة التي يثبت فيها أن تنفيذ الجريمة تم من قبل بعض الأشخاص فقط.

غير أنه و رغم أهمية المسؤولية الناجمة عن هدف مشترك في تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن قضاة المحاكم الجنائية الدولية اشترطوا لتحميل الجناة المسؤولية الشخصية المباشرة عن فعل أو امتناع معين، أن يكون لدى جميع المشاركين القصد ذاته الذي يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة، حتى إذا ثبت أن كل متهم كان له دور معين في ارتكاب الجريمة.

³⁵⁸ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 307.

³⁵⁹ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 307.

³⁶⁰ تسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن هدف مشترك.

مصدر هذه المسؤولية أن المتهم كان على علم بالغرض المقصود من المشروع الإجرامي المشترك.

الفئة الثانية³⁶¹:

يجب التقرير ابتداء، أن المشروع الإجرامي المشترك الثاني، يجد أساسه في التصميم الجنائي المنفذ ضمن إطار مؤسسي³⁶²، غير أنه و قبل التفصيل في الأمر، يمكن القول أن مقتضى الفئة الثانية من المشروع الإجرامي المشترك في المسؤولية الجنائية هو الحق المخول للمحاكم الجنائية الدولية في متابعة أي من مرتكبي الفعل الجرمي بتهمة المشروع الإجرامي المشترك.

تأسيسا على ذلك نقدم تحليلا مقتضيا لمسألة المشروع الإجرامي المشترك الثاني كتوسيع لتطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الشخصية. وهكذا استحضر قضاة المحاكم الجنائية الدولية لتبرير المشروع الإجرامي المشترك في إطار مؤسسي على علم كل متدخل بالجرائم التي تشرع المؤسسة في تنفيذها، مما يعني كأنه يشارك المؤسسة قصدا أو ضمنا القصد الجنائي³⁶³.

وبالعودة إلى المشروع الإجرامي المشترك الأول، نرى أن المحاكم الجنائية الدولية تشترط أن تكون مشاركة ومساهمة المتهم على قدر كبير من الأهمية في المشروع الإجرامي على خلاف ما هو معمول به في المشروع الإجرامي المشترك الثاني.

وإذ نستأنس بهذه التفرقة فإن المسؤولية هنا تصبح شخصية، لذلك ذهببت الغرفة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إلى إدانة سائق قطار ينقل مجموعة من المعتقلين إلى (معسكر أوشفيتز)

³⁶¹ المشروع الإجرامي المشترك في إطار مؤسسي.

³⁶² مخيمات احتجاز أو معسكرات اعتقال.

³⁶³ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 315.

وتحميله المسؤولية الجنائية عن مشاركته في جريمة الإبادة ما دام كان على علم بما سيحدث للأشخاص الذين كان ينقلهم³⁶⁴.

الفئة الثالثة³⁶⁵:

إن النوع الثالث من أنواع المسؤولية الجنائية في المشروع الإجرامي المشترك تبنى على فكرة محورية مؤداها إمكانية توقع المجرم الإضافي ارتكاب الجريمة من المجرم الأصلي دون اتخاذ تدابير احترازية مناسبة لمنعها. و الذي يؤدي إلى تحميل جميع الأشخاص المشاركين المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لارتكابهم جريمة دولية³⁶⁶.

و من جهة أخرى يرى بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي أن تحمل المجرم الإضافي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية هو تصور قانوني غير منطقي لمخالفته مقتضيات المسؤولية الجنائية، و إلا ماذا يعني المبدأ الذي قامت عليه السياسة الجنائية (لا جريمة بدون ذنب). غير أنه في المقابل، رأت المحاكم الجنائية الدولية أن إفلات المجرم الإضافي من العقاب هو توجه لا يستقيم مع اعتبارات النظام العام التي تفرض على المجرم الثانوي أن يتخذ موقفا إيجابيا لمنع ارتكاب الجريمة الدولية سواء بالمعارضة أو إعاقه المجرم عن ارتكابها بأي وسيلة³⁶⁷.

__ أساسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

³⁶⁴ كما أدانت نفس الغرفة سائق سيارة أجرة لا يشغل أي منصب رسمي في المعسكر كان يسيء معاملة المعتقلين أثناء تردده على زيارة المعسكر بتهمة المشروع الإجرامي المشترك و حملته المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت في المعسكر.

أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 316.

³⁶⁵ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الإضافية المتوقعة في سياق الإجرام الجماعي.

³⁶⁶ من الأمثلة التي تعطى في هذا المجال : في مشروع إجرامي مشروع يكون القصد منه طرد المدنيين من أراضي محتلة، فيعمد أحد أعضاء المشروع إلى قتل أحد المدنيين خلال القيم بإجراءات الطرد.

³⁶⁷ يحصر فقهاء القانون الدولي الجنائي القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في أربع قضايا، هي: قضية بوبوفيتش ورفاقه، و قضية ميلوتينوفيتش و رفاقه، و قضية غوتوفينا و رفاقه، و قضية شاينوفيتش و رفاقه.

أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 322.

يرى فقهاء القانون الدولي الجنائي أن المشروع الإجرامي المشترك يجد دلالاته في نص المادة 25 فقرة ثلاثة (أ) من النظام الأساسي التي تنص على أنه "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا".

ويرى جانب آخر من الفقه في اتجاه معاكس، أن نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر سببا جديا يحول دون تطبيق المسؤولية الناجمة عن المشروع الإجرامي المشترك، لأن المادة محددة بدقة من الناحية القانونية، وتنحوا منحى أكثر تشددا حينما اشترطت توافر عنصري القصد والعلم، حيث ورد فيها "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

تفسيرا لأحكام المادة 25 (3) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يرى بعض الفقه أنها لا تتناول مفهوم المشروع الإجرامي المشترك، و لقد فتح هذا التفسير المجال أمام شروحات عديدة للفقهاء الذين يؤكدون أن المادة 25 (3) (د) تطرح نموذج المسؤولية الجنائية الدولية التبعية الثانوية، التي تنار في حالة وجود مساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو المشروع فيها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

هناك طرف ثالث يرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرف فئة واحدة من الارتكاب المشترك للجريمة، وظهر هذا التوجه في قول قاضي الدرجة الأولى في قضية (لوبانغا). جاء في قرارها ما يلي: "أن مرتكب الجريمة الأساسي لا يعد المتهم الوحيد الذي نفذ ماديا عناصر الجريمة، بل يعد أيضا

مرتكباً أساسياً للجريمة الشخص المسيطر على ارتكاب الجريمة أو كان العقل المدبر فيها رغم ابتعاده عن مسرح الجريمة"³⁶⁸.

لاحظ الفقه أن الارتكاب القائم على أساس السيطرة ينهض مسؤولية أساسية للجريمة المرتكبة وليس تبعية. ويحدد بعض الفقه أساس المسؤولية الأساسية في الارتكاب القائم على أساس السيطرة في: أن مجموع المساهمات الفردية التي أدت إلى تحقق العناصر المادية للجريمة، فيجب أن يتم تقدير تلك المساهمات بدورين فهي إما أن يتم اعتبار كل مساهم في الجريمة مسئولاً نيابة عن الجميع، و من جهة ثانية، أن كل مساهم في الجريمة مسئولاً بالتضامن عن مساهمات الآخرين جميعاً. وهذا يعني اعتبار كل متهم جاني أساسي في الجريمة ويتحمل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية³⁶⁹.

ويرى الفقه أن الأمر لا يحتاج إلى بذل جهد كبير في التحليل والتصور، لحصر شروط الارتكاب القائم على السيطرة المشتركة، لكي تصير في تحققها وسيلة دفاع فعالة تؤمن عدم إفلات المجرم من العقاب. هذه الشروط هي:

- __ تورط شخصين على الأقل في ارتكاب الجريمة الدولية،
- __ وجود اتفاق أو خطة مشتركة بين الأفراد المشاركين في ارتكاب الجريمة،
- __ توافر القصد الجنائي المطلوب قانوناً لدى الجناة المشاركين،
- __ المساهمة الأساسية من قبل المتهم، زيادة على المشاركة عن طريق السيطرة، أو باعتباره العقل المدبر في ارتكاب الجريمة.

__ المساعدة و المؤازرة في نظام روما

³⁶⁸ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 334.

³⁶⁹ زياد عيناوي، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2001، ص، 187.

في الواقع إن المؤازرة و المساعدة المقدمة من قبل الجاني الثانوي للمجرم الأساسي هي شكل من أشكال المسؤولية الجنائية. وعلى إثر مناقشة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لفكرة المساعدة و المؤازرة رأت أن المساعدة قد تكون مادية أو معنوية. كما استقرت على الأخذ بفكرة المساعدة سواء قدمت قبل وقوع أو أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة وأن الأخذ بالحالة الأخيرة رهين بتأثير المساعدة تأثيرا كبيرا على ارتكاب الجريمة³⁷⁰.

وبالعودة إلى الأحكام القضائية صرحت أن القصد الجنائي المطلوب توافره للتدخل هو أن يكون المتهم عالما كون أفعاله من شأنها أن تساعد الجاني نحو تحقيق الواقعة الإجرامية أو أن يكون المتهم على بينة من أمره بأن أفعاله تساعد لا محالة في ارتكاب الجاني للجريمة، ومن ثم العلم يعتبر كافيا لتحقيق القصد الجنائي لدى الجاني³⁷¹.

وإذ كانت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تقدر مدى توافر مساعدة المتهم المجرم الأساسي بشكل كبير في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فإن المحاكم لم تبحث في القصد الجنائي الخاص المتطلب لتحقيق فكرة تدمير الجماعة.

تصديق ذلك، بعض قرارات المحاكم الجنائية الدولية اشترطت العلم دون أن تربطه بتوقع حصول الجريمة. إذ جاء عن غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ما يلي: "ليس من الضروري أن يكون المساعد على علم بالجريمة المقصودة بحد ذاتها والتي تم في النهاية ارتكابها. إذا كان على علم باحتمال ارتكاب واحدة من جرائم متعددة، وكان على علم بأن واحدة من تلك الجرائم قد ارتكبت بالفعل، فيكون قد قصد تسهيل ارتكاب تلك الجريمة، ويدان كمساعد في الجريمة"³⁷².

³⁷⁰ عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية، صورها و أركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 14، ع العاشر، 2007، ص، 269.

³⁷¹ غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون قضية بريما و رفاقه.

³⁷² قضية فورندزيا.

أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، 368.

إن المتتبع لأحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يسجل ملاحظة في غاية الأهمية. أصدرت هذه المحاكم عقوبات بالسجن أقل شدة في حق المساعد مقارنة بالعقوبات التي تطبق على المجرم الأساسي رغم عدم وجود نصوص قانونية في الأنظمة التأسيسية تشير إلى ذلك. حيث ورد في قرار غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قضية (راد سيلاف كريستيتش)، أن قررت تخفيض العقوبة من 46 إلى 35 عاما في حق الأشخاص المتابعين بتهمة التدخل³⁷³.

يعتبر تحديد موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من هذه المسألة الأساسية ضروري، إذ أشار نظام روما إلى شرط آخر لنهوض المسؤولية الجنائية الدولية الفردية هو (معيار غرض تسهيل و تيسير ارتكاب الجريمة)، إذ نصت الفقرة الثالثة ج من المادة 25 على أنه " وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

إن فكرة غرض تيسير ارتكاب الجريمة اعتبرته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مفهوما متملصا ويتعذر ضبطه، لأن غرض تسهيل ارتكاب الجريمة هو بمثابة اشتراط توافر القصد المشترك، هذا من شأنه أن يجعل المجرم المساعد يفلت من الإدانة³⁷⁴.

ويبقى التساؤل مطروحا حول طبيعة مسؤولية الشخص المتفرج على ارتكاب الجريمة، ولقد رأت المحكمة الجنائية الدولية أن المسؤولية ستكون مختلفة للشخص المتفرج للجريمة إذا ثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة في المساعدة و المؤازرة، وبالتالي رأى قضاة المحكمة الجنائية الدولية إن الحضور الجسدي لشخص

³⁷³ محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص، 267.

³⁷⁴ محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العراق، 2013/2012، ص، 243.

ذا نفوذ في مكان الجريمة يمثل عاملاً مشجعاً إلى ارتكاب الجريمة مما يرتب المسؤولية في جانبه باعتباره مساعداً في تنفيذها³⁷⁵.

تعليقاً على أحكام المحكمة الجنائية الدولية يرى فقهاء القانون الدولي الجنائي أن تحميل المتفرج المؤيد للجريمة المسؤولية الجنائية منطقية، وفيها حماية جنائية كاملة لمصالح الجماعة الدولية لأن الموافقة تعتبر حافزاً على ارتكاب الجرائم، وتستدرك المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن قائلة إن الموافقة الصامتة التي لا تقدم دعم كبير في الجريمة لا تنهض أحكام المسؤولية الجنائية³⁷⁶.

ـ الأمر وجه من أوجه المسؤولية الجنائية الدولية الفردية³⁷⁷

تبدو مقارنة فكرة الأمر الواردة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخوفة بمجموعة من الإشكالات القانونية لأننا نجدها تسير في اتجاه لا يتقاطع مع ما ورد في حكم المادة 28 من نظام روما التي تنص على أنه "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على القوات ممارسة سليمة..."³⁷⁸.

³⁷⁵ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، ع الأول، السنة الخامسة و الفلائون، 1965، ص، 112.
³⁷⁶ أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012/2011، ص، 187.

³⁷⁷ تنص المادة 25 3 (ب) من نظام روما على أنه "الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

³⁷⁸ تنص المادة السابعة فقرة ثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، على أنه إن ارتكاب أحد الرؤوسين أيأ من الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة، بما فيها جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و الإبادة، لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان بوسع أن يعلم أن رؤوسيه كان يعلم باقتواف الفعل الجرمي أو قد قام به، و مع ذلك لم يتخذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".

ويجب التنبيه إلى وجود فارق هام بين فكرة الأمر الواردة في نص المادة 25 وفكرة الأمر المضمنة في حكم المادة 28 من نظام روما، لأن هذا الأخير يتطلب وجود علاقة قانونية رسمية بين الرئيس والمرؤوس. لهذا يبدو توجه هذه الدراسة في هذه النقطة واضحاً، إذ يستهدف نص المادة 25 إلى تحديد الشروط المطلوبة لنهوض المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق المتهم الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية بناء على أوامر صادرة منه. لذا رأى الفقه الجنائي أن تبني نظام روما هذا الوجه من المسؤولية يساعد على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية مما سيساهم مساهمة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية لأن العفو عن الجرائم الدولية أسهل الطرق لإفلات المجرم من العقاب³⁷⁹.

إن الحديث عن فكرة الأمر كوجه من أوجه المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لا يثير تناقضاً منهجياً مع نص المادة 28، فالمفارقة بين المفهومين أوضح من أن يخفيها بحث متواضع كهذا، فنص المادة 28 تشترط بما لا يدع مجالاً للشك وجود علاقة تبعية رسمية بين المتهم والشخص الذي ارتكب الأفعال الإجرامية شريطة أن تكون هذه العلاقة تؤسس لعلاقة رئيس بمرؤوس³⁸⁰.

لقد لعب القانون الدولي الجنائي دوراً لا يستهان به في تحليل وتأصيل الشروط الواجب توافرها لإقرار المسؤولية الدولية الفردية في حق المتهم الذي أمر الجاني بارتكاب جريمة دون وجود علاقة رئيس بمرؤوس³⁸¹، غير أن الفضل ينسب بالدرجة الأولى لقضاة المحاكم الجنائية الدولية في تحديدهم لهذه الشروط. وهي كالآتي:

³⁷⁹ محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص، 249. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 مايو - 11 يونيو 2010، الوثائق الرسمية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية 2010، رقم الوثيقة: RC-11، ص، 11.

³⁸⁰ أي وجود سيطرة قانونية و فعلية على المرؤوس.

³⁸¹ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2014/2015، ص، 132.

__ عدم وجود علاقة رسمية بين الرئيس و المرؤوس³⁸²، مؤدى ذلك أن القضاء الجنائي الدولي يعتبر أن الصفة الرسمية لا تعتبر شرطا لنهوض المسؤولية الجنائية،

__ لا يشترط أن يكون الأمر قد صدر كتابة أو في شكل معين، إذ استقرت المحاكم الجنائية الدولية على امكانية إثبات وجوده عن طريق الاستدلال من الظروف،

__ لا يشترط تواجد الأمر في ساحة الجريمة،

__ يجب توافر القصد الجنائي عند الشخص الذي أمر بارتكاب الجريمة،

__ يتطلب الأمر فعلا إيجابيا بمفهوم المخالفة لا يمكن إرتكابه عن طريق الامتناع عن فعل ما³⁸³.

__ التحريض نمط من أنماط المسؤولية الجنائية الدولية الفردية³⁸⁴

لا تنهض المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، وذلك بأن يكون المجرم عالما بطبيعة الفعل الذي يقدم عليه بإرادته الحرة التي وجهته إلى تحقيق الهدف. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من الأنظمة التأسيسية لا يشترط دائما توافر القصد الجنائي الخاص في إثبات تحقق الجريمة الدولية وإنما يكفي بتوافر القصد الجنائي العام، وهذا هو السبب

382 جاء عن غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن : "الأمر في هذه الحالة لا يوجب قيام علاقة رسمية بل يتطلب مجرد وجود شخص ما يأمر بسلطته الرسمية، ما يعني أن المعيار هنا معيار ذاتي يتوقف على ظروف و تصورات من يطيع الأوامر". أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، 367.

383 من القضايا التي عالجها القضاء الجنائي الدولي قضية "سيمانزا"، الذي كان يشغل وظيفة عميد، ثم لم يعد يتولى أي منصب رسمي في الحكومة، غير أنه كان يتمتع بشخصية تحظى باحترام كبير. في هذا الاتجاه ذهبت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى تحميله المسؤولية الجنائية الدولية لأنه ثبت لديها بما لا يدع مجالا للشك وجود تأثير سيمانزا على الجاني الذي ارتكب الجريمة الدولية من جراء اتباع المجرم لأوامر سيمانزا.

384 التحريض هو محاولة التأثير في نفس شخص معين و إقناعه بارتكاب فعل، فإذا لم يحدث تأثير على شخص معين فلا تقوم جريمة التحريض نفسها. و يقع التحريض بأي تصرف ينم عن تشويق أو ترغيب أو إغراء باقتراح الجريمة، سواء أكان ذلك التصرف بالقول أم بالفعل أو الإشارة أو بأي وسيلة أخرى كوسائل الاتصال الحديثة.

ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص، 113.

الذي جعل من الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية تعاقب على مجرد التحريض في ارتكاب الجرائم الدولية، وكيفما كانت طبيعة الفاعل الأساسي³⁸⁵.

يذهب الفقه الجنائي الدولي إلى القول أن التحريض يفترض شخصا واعيا بالعمل الذي يقوم به حتى يمكن و يتسنى للمحرض أن يبت فكرة الجريمة في نفسه و يدفعه إلى تنفيذها، و المساعدة تفترض توافر عناصر الركن المعنوي للجريمة لدى طرفيها، و غني عن البيان أنه إذا كان من ينفذ الجريمة لا يستطيع إدراك الصفة الإجرامية للفعل أو كان لا يدركها حقيقة، فإن الرابطة الذهنية التي تجمع بين من ينفذ الجريمة و من يقدم له العون تغدو غير متصورة³⁸⁶.

و لقد لعب القضاء الجنائي الدولي دورا هاما في معاقبة المحرض، والممارسة العملية تشهد وجود تشكيلة واسعة من الشروط للفصل في مسؤولية المحرض من عدمه، فقضت المحاكم الجنائية الدولية على ضرورة مساهمة المحرض مساهمة كبيرة في سلوك الجاني الأساسي المرتكب للجريمة الدولية، و هو ما يفترض إثبات ذلك، نجد شروط أخرى تترك للقضاة سلطة التقرير بمسؤولية المحرض الجنائية، متى ثبت وعي المحرض لاحتمال الكبير بأن جريمة ما سترتكب و قبل ذلك. كما أن هناك شرط آخر يقضي بمسؤولية المحرض سواء عمل بقصد مباشر أو نتيجة استهتار متعمد³⁸⁷.

وبهذا الصدد فلقد أتيح لغرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تنظر في قضية (ناهيمانا ورفاقه) التي تمسك فيها دفاع المتهم أن استنكارات جماعة التوتسي في البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي بثت قبل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لم تكن تمثل تحريض.

³⁸⁵ علي وهي ذيب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص، 148.

³⁸⁶ عبد الوهاب باحو مند، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1987، ص، 209.

³⁸⁷ يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1987/1988، ص،

حيث أن غرفة الاستئناف بعدما تبين لها أنه لا يوجد دليل جدي يثبت أن الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الدولية قد سمعوا ذلك البث الإذاعي والتلفزيوني، كما أنه هناك فترة زمنية طويلة بين البث وارتكاب الجريمة. هذه الإحداثيات وغيرها أدت إلى اقتناع المحكمة إلى إصدار حكم البراءة³⁸⁸.

ثالثاً: جرائم الامتناع سبباً لنهوض مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية

كان بعض الفقه يرى أن القانون الدولي الجنائي يعجز بالجرائم الإيجابية، أما جرائم الامتناع لا تجد مجالا للتطبيق، وإذا كان القضاء الدولي الجنائي يبدو واضحاً في هذا الموضوع الذي عالج المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي من منطلق ارتكاب جرائم الامتناع.

حيث يتعلق الأمر، كما تسجل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص صراحة على واجب القيام بفعل معين، وأن التقاعس والتهاون عن أداء هذا الواجب القانوني يترتب عنه مسؤولية دولية جنائية.

وهذه الملاحظة لها أهميتها في القانون الدولي الجنائي و ذلك بسبب الغموض و اللبس الذي كان يحدث في الكثير من الأحيان حول شروط نهوض المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم الامتناع. وقد فسرت غرفة الدرجة الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (نتاغيرورا) فأقرت صراحة إن الامتناع لا يوازي العمل الإيجابي إلا إذا كان الممتنع ملزماً بمنع الجريمة، أي ملزم بالقيام بفعل ما توجبه قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي أو مادة من مواد القانون الدولي الإنساني³⁸⁹، وبهذا لا يقع استبعاد الشخص الطبيعي العادي أو الجندي العادي من أحكام المسؤولية الجنائية في حالة عدم الالتزام³⁹⁰.

³⁸⁸ حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص، 244. أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 373.

³⁸⁹ على سبيل المثال المادة 16 و 17 و 32 من إتفاقية جنيف الأولى. و المادة 19 و 12 من إتفاقية جنيف الثانية. و المادة 69 و 77 و 121 من إتفاقية جنيف الثالثة.

³⁹⁰ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 377.

وفي أحكام صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نجد أنها اشترطت أن يكون المتهم له القدرة على القيام بهذا الفعل فالالتزام بالتدخل لمنع ارتكاب جريمة دولية و تركها ترتكب هو نوع من إزاحة العقبة التي تحول دون ارتكابها. وعليه فالشخص الذي عليه واجب قانوني، وله وسائل يمكن استعمالها أو استخدامها لمنع الجريمة لكنه رفض التدخل والاعتراض عليها، مما يجعله في نفس الوقت سهل إرتكاب الجريمة، يكون مسؤولاً جنائياً³⁹¹.

وعليه يرى فقه القانون الدولي الجنائي أن الامتناع بوصفه صورة من صور السلوك الإنساني ذو صفة إرادية شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي، فالامتناع يصدر عن المتهم ابتغاء تحقيق غاية و نتيجة معينة، و يهدف من جهة أخرى إلى السيطرة و التحكم في مجموعة من العوامل و الظروف الخارجية من أجل توجيه هذا المجموع إلى تحقيق هذه الغاية. ومعنى ذلك أنه يريد أن تباشر هذه العوامل والظروف دورها السببي في خرق الالتزام القانوني، ويريد أن يكون امتناعه عنصراً في هذا المجموع، ويقبل أن يحمل عبء الأثر السببي لهذا المجموع من العوامل، وقد صار امتناعه عنصراً المسيطر عليه بفضل وعيه بذلك. وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدرة، أي أن تتوافر علاقة سببية نفسية بينه وبين الامتناع، فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه، لأنه أراد ذلك، و قد كان في وسعه أن يأتي ذلك الفعل³⁹².

رابعاً: معايير تقدير قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

استقرت أحكام القضاء الجنائي الدولي على ضوابط معينة يمكن الاستهداء بها، نظراً لأن تقدير هذه الأمور من المسائل الموضوعية والواقعية التي تختلف من دعوى إلى أخرى.

³⁹¹ جمعة شحود شباط، حماية المدنيين و الأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003/2004، ص، 237.

³⁹² إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002/2003، ص، 234.

طرح سؤال جوهري وجدي أمام القضاء الدولي الجنائي، مفاده، أنه إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في الأغلب الأعم من قبل أجهزة الدولة، والأجهزة يقصد بها، الأفراد الذين يتصرفون بصفة رسمية، كالقائد العسكري، أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، إلخ، بمعنى حاول البعض، حصر ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في هذه الطائفة من الأشخاص فقط، هل يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية من قبل أشخاص مدنيين؟

الجواب على هذا السؤال، كان بالإيجاب، إذ رأت المحاكم الجنائية الدولية أن اعتماد معيار الصفة الرسمية وحده في إثارة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، يؤدي إلى نتائج غير عادلة، لذلك ذهب القضاء الجنائي الدولي إلى تحميل الشخص المدني قواعد المسؤولية الجنائية بمناسبة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، غير أن المحاكم الجنائية الدولية اشترطت في ذلك، أن يكون تصرفه غير المشروع متوافقا ومنسجما مع السياسة العامة للدولة و أن يلقى الدعم الكافي و المطلق لارتكاب هذه الجريمة من خلال هذه السياسة³⁹³.

من جهة أخرى، طرح سؤال آخر، خاص بأنه، إذا كان نظام روما يحمل القائد العسكري و الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري أحكام المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة 28، فإن هناك سؤال رئيسي طرح أمام القضاء الجنائي الدولي، مفاده هل ربط نظام روما ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بالصفة الرسمية؟ و تبعا لذلك، هل يصح تحديد نطاق المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية عبر هذه الصفة فقط؟

ذهب القضاء الجنائي الدولي إلى إقرار فكرة جوهرية في نطاق نهوض أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، مضمونها، أن ربط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بفكرة الصفة الرسمية، معيار ناقص، إذ من الممكن أن يرتكب مسئول حكومي جرائم ضد إنسانية بصفة شخصية.

في هذا الخصوص، اشترط القضاء الدولي الجنائي شروط، هي:

³⁹³ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 400.

إذا حصل الجاني على موافقة صريحة من قبل الدولة أو الجهات الحكومية الرسمية،

إذا حصل على تأييد ضمني،

إذا حصل على تشجيع صريح من خلال سياسة حكومية عامة. أي إذا كان تصرف المتهم نابعا من تأثره بالحملة السياسية الرسمية من منطلق الكراهية و العنصرية³⁹⁴.

إن ارتكاب جريمة الحرب، يفترض بدهاءة نخوض أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، غير أنه طرح سؤال أساسي في هذا المجال، يخص هل يمكن مساءلة الفرد العادي جنائيا عن جريمة الحرب، فخلص القضاء الجنائي الدولي، أنه لا يمكن الركون في تحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في الدولة فقط، و اعتبر أن الشخص العادي يمكن أن يكون مسئولا جنائيا في حالة إذا تبين أنه ارتكب مخالفة جسيمة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، بمعنى أن " القواعد التي تدرج ضمن هذه المجموعة من القوانين التي تحظر عادة ارتكاب سلوكيات معينة على الدول، التي يوجه هذا الحظر في المقام الأول إليها، أو على أطراف النزاعات المسلحة الأخرى، و لكي توضع المخالفة الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في خانة جرائم الحرب، من الضروري أن يجرم القانون الدولي أيضا هذه المخالفة. بعبارة أخرى أن يربط القانون أي مخالفة للقانون الإنساني الدولي بالعواقب التي بالإضافة إلى المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة أو طرف آخر من أطراف النزاعات المسلحة، المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الدولة سواء كان يمثل الدولة أو فرد من القطاع الخاص الذي يرتكب المخالفات. في نقطة الانطلاق ينبغي إدراك

³⁹⁴ إذ رأت المحكمة في قضية ويلير أنه "يجب محاكمة السيد ويلير بصفة فردية عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، و بين الحكم أن الصلة مع النظام الاشتراكي الوطني لا يقتصر وجودها على الأفعال التي يأمر بها أصحاب السلطة و يوافقون عليها فحسب، بل يقوم أيضا عندما لا يمكن تفسير الأفعال المرتكبة إلا ضمن الظروف و الشروط التي هيئتها السلطات الحاكمة".

أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 404.

أن الأحكام المعنية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول بشأن ما يسمى بالمخالفات الجسيمة تبعا للفقرة 3 و 4 هي وحدها تشير صراحة إلى مخالفات القواعد التي يترتب عنها، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق أطراف النزاع، المسؤولية الجنائية التي على عاتق الأفراد لارتكابهم جرائم حرب³⁹⁵.

إن الاطلاع على محتوى نظام المحكمة الجنائية الدولية و أحكام المعاهدات الدولية، يظهر بوضوح، أن هناك حالات لا تنص فيها القواعد القانونية الدولية على وجوب توفر عنصر معنوي، و هكذا تبنى القضاء الجنائي الدولي فكرة توفر معيار القصد الاحتمالي أو الاستهتار، باعتباره معيار واقعي، فعلى سبيل المثال فيما يخص حالة القتل كجريمة حرب، إذ رأى القضاء الجنائي الدولي، أن المطلوب "هو أن تكون وفاة الضحية ناتجة عن فعل المتهم أو امتناعه عن فعل قاصدا بذلك القتل أو التسبب بضرر جسدي خطير على الرغم من العلم المعقول بأنه سيؤدي بذلك إلى الوفاة"³⁹⁶.

³⁹⁵ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 410.

³⁹⁶ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 459.

الباب الثاني:

الضمان القضائي في المحاكمة

الجنائية الدولية بين النص و التفعيل

الباب الثاني: الضمان القضائي في المحاكمة الجنائية الدولية بين النص و التفعيل

مبدأ المحاكمة القانونية أصبح في ظل التوجهات القانونية الحديثة، يتجه نحو تجسيد فكرة المحاكمة المنصفة، أي التوازن العادل بين مقتضيات قرينة البراءة و الإجراءات التي يتطلبها التطبيق الحسن والفعال للقانون، و اعتبارا لذلك، فقد أصبح لا يصعب على رجل القانون إيجاد العلل المنطقية والمعقولة، لتبرير تبني التشريعات القانونية الوطنية و الدولية لمبدأ المحاكمة القانونية أو المنصفة التي تضمن حماية الحرية الشخصية للمتهم من جهة و حماية المصلحة العامة من جهة ثانية.

وقد عبر القضاء عن ذلك بقوله بأن "المحاكمة المنصفة تعد أكثر لزوما في الدعوى الجنائية، و ذلك أيا كانت طبيعة الجريمة و بغض النظر عن درجة خطورتها، و على ذلك فإن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية و أكثرها تهديدا لحقه في الحياة، و هي مخاطر لا سبيل لدورها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية و حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى"³⁹⁷.

و لا شك أن المحاكمة القانونية التي تقوم على فكرة احترام شرط المحاكمة المنصفة، فحماية الحرية الشخصية و كفالة حق الدفاع³⁹⁸ و عدم إلزام المتهم بإثبات براءته، و إقامة الحكم بالإدانة على أساس اليقين، و وجوب إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه قبل الشروع في استجوابه و غيرها من المبادئ أضحت من أساسيات الشرعية الإجرائية. و هكذا، نلاحظ أن التشريعات الجنائية المعالجة لموضوع الشرعية الإجرائية، تكاد تجمع على أن هذا النظام القانوني، قد اتجه إلى تحقيق فعالية العدالة الجنائية، الأمر الذي شكل في نظر واضعو نظام روما مبررا أساسيا وموضوعيا للبحث عن ضمانات جديدة لمرتكبي الجريمة الدولية، من ذلك التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

³⁹⁷ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص، 258.

³⁹⁸ يراجع القسم الفرعي 3: محامو الدفاع من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

لذا، فقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمقتضيات المحاكمة العادلة مجموعة من النصوص القانونية و القواعد الإجرائية، و هي تشكل في ذاتها تجسيدا للتطور الذي طال حقوق المتهم، خصوصا و أن هواجس قوانين الإجراءات الجنائية اليوم هو الحفاظ على حقوق المتهم، و حقوق الضحايا و الشهود، لذلك لم تتردد التشريعات الجنائية في الإقرار بنظام البطلان كإعلانا بعدم مشروعية الإجراءات و إنتاجا لأثرها في إهدار الدليل المترتب عليها³⁹⁹.

و هكذا فقد أصبح التوازن بين المصلحة العامة "فاعلية العدالة الجنائية" و حماية الحقوق و الحريات من أهداف الإجراءات الجنائية، إذ القيام بأي إجراء جنائي يخل بالضمانات التي يقرها القانون من شأنه أن يضر بأحكام هذا التوازن، لذا ففعالية العدالة الجنائية تتوقف على كشف الحقيقة، كما أن العدالة الجنائية يقوم جوهرها و مضمونها على احترام الضمانات التي يقرها القانون، فهي عدالة قوامها سيادة القانون.

لهذا يرى الفقه، أن المحاكمة العادلة لا تتوقف على تبيان حقوق المتهم فقط، بل توجد إلى جانبه آليات أخرى تهدف إلى تحقيقها، و من بينها النصوص القانونية المتعلقة بتكوين المحكمة و إدارتها "الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، و الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها "القسم الرابع من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات"، أو الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية "المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"⁴⁰⁰، و تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، و حق المتهم في محاكمة علنية، و أحكام استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة، و الجرائم المخلة بإدارة العدالة، كل هذه القواعد و غيرها تتعلق بالضمان القضائي كعنصر في الشرعية الإجرائية.

³⁹⁹ أحمد فتحي سرور، مرجع نفسه، ص، 259.

⁴⁰⁰ يراجع الفصل الثالث: الاختصاص و المقبولية من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

لهذا، لم يتردد الفقه الجنائي كذلك في اعتبار مقتضيات المحاكمة بحضور المتهم و إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم، و التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم، والتنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم، و قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، وغيرها من القواعد و تنظيمها تنظيماً دقيقاً و شاملاً⁴⁰¹، أنها تعتبر التزامات قانونية يجب على قضاة المحكمة الجنائية الدولية مراعاتها و تطبيقها تطبيقاً سليماً، لأنها تتصل بعنصرين من عناصر الشرعية الإجرائية، هما الأصل في المتهم البراءة و ضمانات المحاكمة العادلة التي يتوقف على تحقيقها توافر الضمان القضائي⁴⁰².

لذا كان طبعياً، أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ثلاث أشكال من الإجراءات، الأولى تتعلق بالجهة المسئولة عن تحصيل الحق العام، والثانية بالمتهم "أحاطه النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بمجموعة من الضمانات"، و أما الثالثة الضحية و الشهود، و اللذان حظي بدورهما بنفس الرعاية و الاهتمام في نطاق القضاء الدولي الجنائي⁴⁰³. و يبدو من ذلك، أن هذه الضمانات تعد في ذاتها تكريساً لمبدأ المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، وبالتالي لا مجال في هذا الإطار التمييز بين حقوق المتهم، وحقوق المجني عليهم والشهود.

ويرى بعض الفقه أنه إذا كانت مقتضيات النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات صريحة و رافعة لكل لبس بخصوص ضمانات المتهم، فإنه مقارنة مع وثيقة حقوق المتهم للولايات المتحدة، نجد أن هذه الأخيرة تقدم ضمانات أكثر للمتهمين، وفي الجانب الآخر من النقاش الفقهي تم اعتبار الضمانات المخصصة لأطراف الدعوى الجزائية، خاصة فئة المتهمين من قبل النظام الأساسي والقواعد

⁴⁰¹ المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁰² صالح محمد سليمان الوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلام، ليبيا، 2000، ص، 148.

⁴⁰³ ترتيل تركي الدرويش، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2015، ص، 144.

الإجرائية لا مثيل له جسدت في الباب الخامس بعنوان التحقيق والمقاضاة، والباب السادس بعنوان المحاكمة⁴⁰⁴.

أضف إلى ذلك، أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لا يتم على حساب مقتضيات المصلحة الوطنية، وهو ما فرض طبعاً ربط فكرة المحاكمة القانونية بمبدأ حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التي يمكن قد تستخدم مستقبلاً كدليل في المحاكمة، وهذا الأمر يشكل في واقع الحال، تناسقاً بين حماية مصالح الجماعة الدولية و حماية المصالح الوطنية في آن واحد⁴⁰⁵.

و يتجلى هذا الطرح بوضوح من خلال المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت صراحة على أن من حق الدول أن تحمي المعلومات الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها، أو قد تكون في حيازة دولة غيرها⁴⁰⁶، زيادة على ذلك يجوز لأي دولة أن تتدخل في أي قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الإفشاء تطبيقاً لأحكام المادة 4/72، و اتخاذ جميع التدابير المتاحة لحل المسألة بطرق تعاونية كتعديل الطلب أو توضيحه أو تقديم ملخصات أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه، أو اللجوء إلى إجراءات أخرى للحماية يميزها النظام الأساسي للمحكمة.

لذا فقد أثير تساؤل في القانون الدولي الجنائي، حول ما إذا رأت الدولة أنه لا يوجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني.

إن الإجابة عن هذا الإشكال عد أمراً يسيراً، بالنظر إلى مواقف واضعو نظام روما المتوافقة في الموضوع، إذ قرروا أنه يجب إبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قراراتها، ما لم يكن

⁴⁰⁴ Mayeul Hiéramente, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend , paris, l'harmattan, 2008, p, 18.

⁴⁰⁵ بوزكري فتاش، المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2006/2007، ص، 66. خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013/2014، ص، 123.

⁴⁰⁶ يراجع نص المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة⁴⁰⁷.

لا شك أن الإفلات من العقاب يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، فمن الآثار الهامة التي تترتب عن الإفلات من العقاب، هو حرمان الضحايا و ذويهم من الحق في الإقرار بالحقيقة و الاعتراف بها، والحق في تطبيق العدالة وجبر الأضرار.

ويتضح جليا من خلال ذلك، أن الإفلات من العقاب أدى و لا زال يؤدي إلى ارتكاب المزيد من الانتهاكات البشعة والشنيعة لحقوق الإنسان، لذلك شددت لجنة القانون الدولي في قرارها رقم 60/2000 على أهمية مكافحته لمنع تلك الانتهاكات، كما حثت الدول صراحة على إعطاء الاهتمام الضروري واللازم لهذه المسألة الخطيرة، من منطلق أن التصدي لها يعتبر التزام قانونيا دوليا متعلقا بالمصلحة العامة للجماعة الدولية بأكملها⁴⁰⁸.

يضاف إلى ذلك، أن الإفلات من العقاب يمكن أن يحدث بحكم الواقع أو بحكم القانون، و ينتج الإفلات المادي أو الفعلي من العقاب "عن تعمد عدم اتخاذ أي موقف جازم خلل في المؤسسات المعنية بتشجيع مباشر أو غير مباشر من السلطات العامة في الدولة بل و بتنظيم منها، أو سلطة الادعاء والتحقيق في بعض المحاكم الدولية الجنائية أو المختلطة أحيانا، كما يحدث نتيجة إفشال التحقيقات عمدا أو في حالة عجز الجهاز القضائي عن الوفاء بمتطلبات العدالة، خاصة عندما تواجه الدول بأولويات مختلفة بعد انتهاء النزاع، أما الإفلات القانوني فيجد مبرره في القانون ذاته من خلال قواعد

⁴⁰⁷ المادة 4/72 و 5 و 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁰⁸ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61 المنعقدة في 2005/02/08، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت: تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها: الإفلات من العقاب، ص، 7.

ينحرف بها عن غايتها بوضعها عمدا كذلك أو لسوء تفسيرها حماية للمتهمين، و يظهر ذلك عندما يتم تفضيل منح العفو أو ما شابهه من إجراءات توفر غطاء للإعفاءات..."⁴⁰⁹.

وبناء عليه، فإذا كان الفقه الجنائي حاول الاستدلال على أن الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ورغم الفراغ القانوني الذي كانت تعرفه بخصوص مقتضيات المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، على أنها تتضمن أساليب مجسدة لذلك، و إن بتسميات مختلفة. إلا أنه أصبح واضحا اليوم، أن هذا الموقف أصبح متجاوزا، بالنظر إلى أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الذين أوجدوا آليات جديدة لحماية العدالة الجنائية الدولية و تحقيقها.

وفي ظل هذه المعطيات، يتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الوسائل الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية

الفصل الثاني: الشرعية الإجرائية الدولية و دورها في ضمان محاكمة جنائية دولية عادلة للشخص الطبيعي

⁴⁰⁹ فؤاد خوالدية، مكانة الإفلات من العقاب كضمانة أساسية لتفعيل العدالة الدولية الجنائية، مداخلة، الملتقى الوطني الموسوم ب: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بين الواقع و المتطلبات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022/2021، ص، 6.

الفصل الأول: الوسائل الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية

لقد شكل تحقيق العدالة الدولية الجنائية، أحد المواضيع الهامة في مجال القانون الدولي الجنائي، بل عدت و إلى حدود اليوم من المسائل القانونية التي أثارت العديد من الجدالات الفقهية، و الردود القضائية ، و ذلك منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

و مع نهاية الحرب العالمية الأولى و الثانية بدأت الدول تشعر بأهمية العدالة الجنائية الدولية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و فهموا أن ذلك لا يتحقق إلا بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية⁴¹⁰. وهكذا درج الفقه على اعتبار الإفلات من العقاب "انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان بحرمان الضحايا وأقاربهم من الحق في الإقرار بالحقيقة والاعتراف بها، و الحق في تطبيق العدالة و الإنصاف الفعال والتعويض، فضلا عن إطالته أمد الضرر الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه و التغطية عليه، و في هذا انتهاك آخر متكرر و مضاعف لكرامة الضحية و إنسانيتها"⁴¹¹.

فالتطورات النوعية لمقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، نلمسها أيضا من خلال تقارير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان - التي كان من أولوياتها إيراد تعريف لمصطلح الإفلات من العقاب، إذ عرف وفق الفقرة أ من مجموعة المبادئ المتعلقة بالإفلات من العقاب بأنه " عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية، نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و بتوقيفهم و محاكمتهم والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة و بجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"⁴¹².

⁴¹⁰ محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص، 193.

⁴¹¹ صونية منصوري، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2019، ص، 4.

⁴¹² الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61 المنعقدة في 8 فيفري 2005، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت: تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها- الإفلات من العقاب، تقرير الخيرة ديان أوردنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب: رقم الوثيقة: E /CN.4 / 2005/ 102 / add.1، ص، 6.

غير أن ما يعتبر جديداً، هو تفكير الدول جدياً في وضع سياسة جنائية كاملة تخص مكافحة الجريمة الدولية، و ارتباطاً بذلك، عمد مجلس حقوق الإنسان، إلى توضيح هذه الفكرة في تقريره السنوي، إذ جاء في مقدمة تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المنعقدة في 15 مارس 2006 أن: "المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب تؤكد على ضرورة توخي نهج شامل في مكافحته، بما في ذلك الاضطلاع بتحقيقات و محاكمة المشتبه في تحملهم المسؤولية الجنائية مع كفالة سبل الانتصاف و التعويض للضحايا و ضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات و اتخاذ ما يلزم من خطوات للحؤول دون تكرار حدوثها"، و جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 81/2005 بشأن الإفلات من العقاب: " في جملة أمور قد شجعت الدول و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية على النظر في التوصيات وأفضل الممارسات المحددة في الدراسة المستقلة المتعلقة بالإفلات من العقاب، فضلاً عن مجموعة المبادئ المحدثة، حسب ما يكون ملائماً في وضع و تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. وهناك تطور مهم آخر لمكافحة الإفلات من العقاب تمثل في إجراء عدد من التحقيقات الدولية في انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي..."⁴¹³.

كما ورد في المؤتمر الاستعراضي لمراجعة نظام روما الأساسي المنعقد بمبادرة من جمعية الدول الأطراف عام 2010، أن " الدولة ستجلب الجناة إلى ساحة العدالة و تتخذ التدابير اللازمة لهم و لأقربائهم، و تدفع التعويضات الكاملة لهم. و باختصار إن السلام الدائم يقوم على المبدأ الذي يؤكد بأنه لن يسمح بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، و لن يكافأ عليها مرتكبوها وأن العدالة ستتحقق".

⁴¹³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة المنعقدة في 20 فيفري 2007، البند الثاني من جدول الأعمال المؤقت: تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 و الموسوم ب: مجلس حقوق الإنسان- الإفلات من العقاب، رقم الوثيقة: A/HRC/4/84، ص، 4.

وجاء فيه أيضا إن تعليق تحقيقات المحكمة بهدف تسهيل المفاوضات السياسية لا يمثل السبيل السليم لإدماج جهود العدالة و العمليات السلمية. وإن تعليق تحقيقات المحكمة بانتظار نتائج مفاوضات السلام من شأنه ألا يعرض المحكمة وحدها لابتزاز دائم من قبل الأطراف المتحاربة في ارتكاب جرائم حرب بموجب القانون الدولي، وإنما يعرض المجتمع الدولي برمته لمثل ذلك الابتزاز⁴¹⁴.

و هذا الطرح، كشف للدول عن ملاحظة جوهرية، تتبلور حول العلاقة الوثيقة بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و وضع حد للإفلات من العقاب، خصوصا، و أن هذه العلاقة لم تكن تحظى باهتمام خاص، خاصة من طرف الدول الكبرى، لذا فالتصور التقليدي الذي كان يقتصر على دراسة الجرائم الدولية فقط لم يعد له اليوم من مبرر، الأمر الذي يستلزم تكملته، بإيجاد الوسائل و الآليات القانونية حتى لا يفلت المجرم من العقاب، و من ثم فالعلاقة متداخلة بينهما، أصبح من غير المقبول إغفالها⁴¹⁵. لذلك فالقرارات التي توجت المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بكمبالا من 31 مايو إلى 11 يونيو 2010، قد ورد فيها أن "المؤتمر يشدد على ضرورة تحقيق العدالة العالمية للنظام الأساسي كوسيلة لوضع حد للإفلات من العقاب، و يسلم بأن المساعدة على تعزيز القدرات المحلية قد تؤدي إلى آثار إيجابية في هذا الصدد"⁴¹⁶.

لذا لم ينكر الفقه و القضاء، الآثار السلبية المترتبة عن إهمال سياسة الإفلات من العقاب، على العدالة الجنائية الدولية و بالتحديد على مقتضيات السلم و الأمن الدوليين، و في تعطيل و تأخير في حصول الضحايا على حقوقهم.

و لما كان من المرامي الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو العمل على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الذي يعد معطى ضروريا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فمعلوم أن تحقيق هذه

⁴¹⁴ المحكمة الجنائية الدولية: اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، منظمة العفو الدولية، حملة من أجل العدالة الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن 2010، رقم الوثيقة: IOR40/008/2010: ALINDEX، ص، 28.

⁴¹⁵ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص، 138.

⁴¹⁶ المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 مايو 2010، الوثائق الرسمية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية 2010، رقم الوثيقة: RC/9/11، ص، 11.

الغاية يستلزم النص على مجموعة من الوسائل القانونية الكفيلة بمكافحة الجريمة الدولية، ولن يتأتى ذلك إلا باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية.

ولاستجلاء هذه الوسائل، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

خصصنا المبحث الأول منه لرصد الوسائل القانونية لملاحقة الشخص الطبيعي و ضمان فاعليتها، بالمقابل، فقد خصصنا المبحث الثاني، لتبيان أن المصلحة الجماعية هي كذلك أساس انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

المبحث الأول: الوسائل القانونية لملاحقة الشخص الطبيعي و ضمان فاعليتها

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجعا أساسيا ووحيداً لجميع القضاة من حيث تطبيق و احترام الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة الشخص المرتكب لجرائم دولية، حيث جاء متضمناً لأحكام تفصيلية لكل وسيلة من الوسائل القانونية لملاحقة الشخص الطبيعي، على هذا الأساس فقد أهابت الدول بهذه التدابير بغية حماية النظام العام الدولي و عدم زعزعة الأمن والاستقرار في الجماعة الدولية. و أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء تفعيل كافة وسائل التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول للحيلولة دون إفلات المتهم الشخص الطبيعي من أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. بل أكثر ذلك ألزم نظام روما الدول صونا للأدلة ذات الصلة بالفعل غير المشروع الصادر عن المتهم صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة و فاعلة في هذا الشأن⁴¹⁷.

و يظهر جلياً، من خلال ظاهر النصوص المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هذا الأخير خول للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل لحماية للأمن و السلم الدولي، بالنظر لما يوفره هذا الاختصاص من وسائل تؤهله لتسليط العقاب على الجاني، ومن مميزاته كذلك، أنه يتميز بالسرعة والسهولة في الإجراءات.

⁴¹⁷ فرج علوان هليل، المحكمة الجنائية الدولية و الإجراءات أمامها و اختصاصاتها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، 77.

وكان على واضعي نظام روما، نظرا للتطور الخطير الذي عرفته ساحة ارتكاب الجريمة الدولية، أن يعمل على تحديد الوسائل و التدابير القانونية الواجب إتباعها من قبل القضاة بقصد تسليط العقاب المستحق قانونا على كل متهم. و لا يفوتنا، في هذا الصدد، أن نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن، في طيات مقتضياته، وسيلة التقديم. وهذا الأمر يقتضي من الدول أن تمتثل لهذه الآلية. ويرى الباحثين أن الوسائل و التدابير القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الهدف الأساسي من ورائها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وخلق تعاون حقيقي بين المحكمة والدول، تتحول الدولة، من خلالها إلى فاعل حقيقي في مكافحة الجريمة الدولية والمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وتأسيسا على ما سبق، نتناول بالدراسة الوسائل القانونية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بملاحقة الشخص الطبيعي المتهم بارتكابه جريمة دولية، حيث نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين: الاختصاص الأصيل والاستثناء الوارد عليه (المطلب الأول). والتقديم في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص الأصيل و الاستثناء الوارد عليه

إذا كانت التشريعات القانونية الوطنية قد نظمت مختلف الإجراءات التي تحكم الدعوى الجنائية المطروحة أمام القضاء و كيفما كان تكييفها القانوني "مخالفة، جنحة، جناية" و في كافة مراحلها يلزم بالرجوع في شأن تنظيمها و تحديد أحكامها بصفة عامة إلى القانون الإجرائي و هو قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان واضعي نظام روما قد نظموا المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و بينوا الجرائم التي يسئل عنها الشخص الطبيعي المدني، و هكذا انصرف تفكير الخبراء في تحديد الإجراءات، فرأى هؤلاء الخبراء أن

الضرورة العملية أصبحت تفرض التزاوج بين الجانب الإجرائي و الموضوعي في نظام واحد. بمعنى أن نظام روما هو نظام قانوني يجمع بين ما هو إجرائي من جهة، وما هو موضوعي من جهة أخرى⁴¹⁸.

لهذا، فقد تم إيلاء الجانب الإجرائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية خاصة، يتجلى ذلك من خلال الاهتمام بإشكالية الاختصاص الأصيل والاستثناء الوارد عليه، و تم ذلك من خلال تحديد شروط ممارسة الاختصاص التكميلي، ويعد هذا بمثابة نوع من إجبار القضاء الوطني على متابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، وعليه ففي فرضية عدم رغبة القضاء الوطني في ملاحقة مرتكب الجريمة الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية يؤول لها هذا الاختصاص.

وتتطلب دراسة الاختصاص الأصيل و الاستثناء الوارد عليه تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الاهتمام بإشكالية الاختصاص الأصيل في متابعة الجريمة الدولية

الفرع الثاني: الإحالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الاهتمام بإشكالية الاختصاص الأصيل في متابعة الجريمة الدولية

و قد دفع الاهتمام بإشكالية الاختصاص الأصيل في متابعة الجريمة الدولية إلى التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في متابعة الجرائم الدولية أم القضاء الوطني، و قد شغلت هذه المسألة القانونية تفكير المجتمع الدولي، و جعلت البعض من الخبراء يعتبر من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، الفصل في هذه الإشكالية.

و يكون من المفيد للبحث العلمي باستعراض بعض النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي أولت العناية و التنظيم الدقيق لمسألة انعقاد الاختصاص الأصيل في متابعة الجرائم الدولية للقضاء الوطني تاركة الاختصاص التكميلي للمحاكم الجنائية الدولية.

⁴¹⁸ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، منشورات الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص، 84.

و عليه، إذا كانت المعاهدات الدولية و الأنظمة التأسيسية قد أقرت بثبوت الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، فإن هذا الإقرار قبل تأكيده و تأطيره أثار نقاشا فقهيًا، إذ أن هذا الأخير انقسم في القول بإقرار الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية إلى اتجاهين، ينادي الأول منهما برفض الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، و حاول هذا الاتجاه الاستدلال بمجموعة من الحجج لتأكيد موقفه المقرر برفض الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية، من خلال التركيز على طبيعة الجرائم المثار بشأنها الدعوى الجنائية، و التي تختلف كل الاختلاف مع طبيعة الجرائم الأخرى⁴¹⁹، بمعنى آخر أن إعطاء القضاء الوطني ولاية الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة يطرح، دون ريب، أكثر من سؤال وأكثر من إشكالية، تتعلق خاصة بكفاءة القضاء الوطني للفصل في مثل هذه الجرائم؟ و هل هناك رغبة سياسية حقيقية للدول في معاقبة المجرم مهما كان وضعه و صفته القانونية؟

بل هناك اتجاه مشدد يرى أنه يوجب منح الإختصاص للقضاء الدولي الجنائي دون غيره للنظر في الجرائم الدولية، بسبب أنه يصعب على القاضي الوطني أن يكون ملما بأحكام القانون الدولي، ومؤهلا بتحليل العناصر الخاصة بالجريمة الدولية و أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم هذا من جهة، و من جهة أخرى المجتمع الدولي له التزامات تجاه الشعوب بتوطيد السلم و الأمن و إقامة العدل و ضمان الرفاه العالمي⁴²⁰.

أولاً: أصول هذا التصور

حاول الفقه إعطاء تفسيرات مختلفة حول أصول هذا التصور "منح القضاء الوطني الاختصاص الأصيل في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية"، و قد تعددت محاولات إيجاد أساس يبرر الالتجاء إلى هذه القاعدة العامة، و يفسر أسباب قبول الدول بالخضوع لها رغم ما تتضمنه من مخاطر على تحقيق العدالة القضائية الدولية.

⁴¹⁹ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص، 140.

⁴²⁰ وداد محزم، مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2008، ص، 43.

يشكل القضاء الوطني ركنا أساسيا يتعذر بدونه تحقيق مقتضيات العدالة القضائية الدولية، بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، يساعدها في ذلك قدرته على إصدار الأحكام و القرارات القضائية بأيسر و سرعة الإجراءات، و هو ما يؤهله لأن يكون ذات تأثير كبير في عدم ترك أي سبيل لإفلات المجرم من العقاب المقرر تشريعا⁴²¹.

و لا شك أن الوعي بأهمية القضاء الوطني في تحقيق العدالة القضائية الدولية هو الذي فرض إقرار الاختصاص الأصيل له، خاصة بعد أن تسارعت وتيرة خرق أحكام القانون الدولي الإنساني و موثيق حقوق الإنسان انسجاما مع المفاهيم الجديدة لتعزيز دولة القانون.

و يتطلب تحقيق هذه الأهداف وجود تشريع واضح لا يشكل عقبة أمام إفلات المجرم من العقاب، ويتعلق الأمر هنا على الخصوص بالتشريع الدولي المقرر لقاعدة الاختصاص الأصيل، إذ لا يعقل أن يتم تطبيق هذه القاعدة في إطار قانوني غير منسجم، حتى لا تكون هناك فجوة في التطبيق، من هنا تعددت نداءات الخبراء في هذا الشأن و تلقت هذه النداءات استجابة حقيقية⁴²².

1: أساس قاعدة الاختصاص الأصيل

إن الواقع العملي أثبت سيره وفق النسق القانوني السالف ذكره، و من القضايا الجنائية التي طرحت على القضاء الوطني و تمت معاقبة المجرم المرتكب لجريمة الإبادة الجماعية، قضية (جورجيتش) التي فصلت فيها المحكمة الإقليمية في دوسلدروف عام 1997، وتحققت المحكمة من الأدلة المطروحة أمامها أن المدعى عليه متهم بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وتم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة⁴²³. غير أن الأمر العملي أظهر سلبيات خطيرة، نتيجة تأثير العوامل السياسية بالدرجة الأولى في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

⁴²¹ بارعة القيسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها و اختصاصها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 20، ع الثاني، 2004، ص، 35.

⁴²² أبو المعالي عيسى أبو المعالي، الجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص، 71.

⁴²³ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 463.

وفي ظل سيادة التصور القانوني المقر لقاعدة الاختصاص الأصيل في متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. وتأكدت هذه الأهمية من نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على سبيل المثال لا الحصر⁴²⁴، و يمكن لنا أن نستخرج من دراسة هذه الاتفاقية الأهداف الجوهرية التي تسعى إلى تحقيقها هذه الأخيرة، و هي التالية:

— إلزام الأطراف المتعاقدة بتجريم الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها في إطار النظام القانوني لكل طرف، و بالتالي إلزام تلك الدول المتعاقدة بتحقيق التعاون القضائي في سبيل كبح الجريمة⁴²⁵. من خلال الديباجة التي جاء فيها " إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 96 د-1 المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها و يدينها العالم المتمدن.

و إذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماننا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي"

— معاقبة مرتكب جريمة الإبادة الجماعية كقاعدة عامة أمام المحاكم الوطنية، ذلك ما أشارت إليه المادة السادسة منها، بقولها، على أنه "يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

⁴²⁴ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص، 44.

⁴²⁵ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص، 190.

و تتجلى مظاهر أصول هذا التصور القانوني كذلك في نص المادة الرابعة من الاتفاقية التي تمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، بقولها: "1: تلتزم كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها ما يلي:

أ: الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، و

ب: التعاون مع الدول الأخرى و المنظمات الحكومية الدولية المعنية و حسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى،

2: لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا أكانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية". ومن جهة ثانية، فإن مفهوم الاختصاص الأصيل أصبح مجسدا كذلك في مقدمة الاتفاقية، إذ جاء فيها أنه "و إذ تسلم بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام و الأمن و الرفاه في العالم،

و إذ تسلم كذلك بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي،

و إذ تؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب منعها طبقا للقانون الدولي،

و قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام من ثم في منع هذه الجرائم،

وبأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية،

وإدراكا منها أن الجرائم ضد الإنسانية يجب ألا تمر دون عقاب، فإن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على نحو فعال يجب أن تكفل باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وبتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة".

ثانيا: الاستثناء الوارد على الاختصاص الأصيل

فقد عملت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية على إقرار قاعدتين في متابعة ومعاقة مرتكبي الجرائم الدولية القصد منها حماية السلم والأمن الدوليين، هاتين القاعدتين هما: الاختصاص الأصيل كما سبق توضيحه، ونظام التكامل.

وعرف مبدأ التكامل بين قانون المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني مخاض طويل قبل أن يتبلور في ظل نص قانوني واضح المعالم، و من هنا أضحي هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية و أهم تجلياته القانونية اعتبار المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني⁴²⁶. أي هذا المبدأ القانوني الدولي هدفه وضع الحدود الفاصلة التي يتقرر بموجبها انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في دعوى كانت مطروحة مسبقا أمام القضاء الوطني⁴²⁷.

ويرى الفقه الجنائي أن منحى تفكير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إقرار مبدأ التكامل هدفه الأساسي إحكام حلقة العقاب و عدم إفلات المجرم من أحكام المسؤولية الجنائية. و أن عدم إفلات المجرم من العقاب تم حلها من مقارنة قانونية مفادها أن العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني هي علاقة تقوم على مبدأ التكامل مع بقاء الأولوية في الإختصاص للقضاء الوطني، وبذلك يعتبر مبدأ التكامل مبدأ هام و مفيد، من حيث أنه يفتح أمام المحكمة الجنائية الدولية الحق في متابعة مرتكبي الجريمة الدولية لأنه من المؤسف أن يتستر مرتكب الجريمة الدولية تحت مبررات سياسية و/أو قانونية في حالة إذا كان الإختصاص قاصرا على القضاء الوطني⁴²⁸.

⁴²⁶ عبد القادر العربي شحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني، حوليات كلية الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، العدد الثالث، 2011، ص، 42.

⁴²⁷ فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص، 256.

⁴²⁸ حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص، 178.

خصص نظام روما مادتين للإشارة إلى نظام التكامل، هما الديباجة، بقولها "و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، والمادة الأولى فقرة ثانية من النظام الأساسي، بنصها على أنه " وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ولم يهتم نظام روما بوضع تعريف جامع مانع لمبدأ التكامل، غير أن الفقه ونظرا لأهمية هذا المبدأ، ساهم في وضع تعريف له، إذ عرفه على أنه " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز، لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكون تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانحياز بنيانه الإداري أو عدم إظهاره الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"⁴²⁹.

و إذا رجعنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أكثر من نص يجسد مبدأ التكامل، من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 20 منه، التي تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة أي شخص سبق أن حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين، تخص الأولى الإجراءات التي تم اتخاذها ضد شخص المتهم، و كان القصد منها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية، أما الثانية تتعلق بالحالة التي تظهر فيها أن الإجراءات التي اتخذت لم تتم بصورة مستقلة أو تمت على نحو لا يتماشى مع النية إلى تقديم شخص المتهم للعدالة⁴³⁰.

⁴²⁹ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأهيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص، 6.

⁴³⁰ يراجع كذلك نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب التنبيه أن علة إعمال مبدأ التكامل ليس بالضرورة إعطاء الأسبقية للمحاكم الوطنية كما حصل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إذ أعطى مجلس الأمن لهما الإختصاص المتزامن مع شرط الأسبقية⁴³¹.

كمبدأ غني من حيث مضمونه النظري، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتوي على صور ثلاث لإعمال مبدأ التكامل⁴³².

ـ التكامل في التنفيذ العقابي: نظرا لافتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها و بهدف تجاوز هذا النقص فكر واضعي نظام روما في إيجاد إطار قانوني شامل قادر على تجاوز كل الصعوبات التي يمكن أن تثار أثناء تطبيق الأحكام القضائية⁴³³.

لتجسيد مبدأ التكامل في التنفيذ العقابي، نصت المادة 103 فقرة 1 البند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال، على أنه "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم"⁴³⁴.

ـ التكامل القانوني: تنوع المصالح الجماعية، التي عجزت الأنظمة القانونية الوطنية عن تأطيرها، أدى إلى تطور تدخلات المجتمع الدولي، و التي تمت بواسطة أحكام القانون الدولي و التي أخذت أشكالا قانونية مختلفة، إذ قد نجد لها في صورة معاهدات دولية، و قد نجد لها في صورة اتفاقيات دولية.

ولقد أدى إقرار المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، إلى طرح إشكال رئيسي مرتبطا أساسا بتحديد طبيعة النظام القانوني المطبق من قبل المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية.

⁴³¹ CHERIF BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 230.

⁴³² زيادة على تكامل الإختصاص القضائي هناك تكامل قانوني و آخر تكامل في التنفيذ العقابي.

⁴³³ حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص، 108.

⁴³⁴ يراجع نص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وإجابة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على هذا التساؤل كان من خلال إقراره لقاعدة قانونية تحكم القانون الواجب التطبيق، تمثلت في خضوع المحكمة الجنائية الدولية لمزيج من القواعد القانونية التي يتعين على القاضي المعروض عليه النزاع أن يراعيها، و بالتالي يتفق الفقه الجنائي أن المادة 21 منه شكلت إطاراً قانونياً يجسد مبدأ التكامل القانوني⁴³⁵.

1: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي

حددت المادة 17 من نظام روما حالتين ينعقد فيها الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، و هما:

الصورة الأولى: يتعلق الأمر هنا بوجود دعويتين مستقلتين، دعوى مرفوعة أمام القضاء الوطني وأخرى قائمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، و عملاً بمبدأ الاختصاص التكميلي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها إثارة الدعوى إلا إذا تبين للمحكمة أن الدولة التي لها ولاية النظر في الدعوى ليس لها رغبة حقيقية أو ليس لها القدرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة. إذ نصت المادة 17 فقرة 1 البند أ من نظام روما، بنصها على أنه "إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك".

من هنا كان الاختصاص التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية أداة لعدم إفلات المجرم من العقاب بغية تحقيق العدالة القضائية الدولية.

الصورة الثانية: في هذه الحالة نجد أن القضاء الوطني قد باشر التحقيق فعلاً في الدعوى المطروحة أمامه، غير أنه تبين بعد ذلك أن الدولة صاحبة الاختصاص لا توجد عندها رغبة أو قدرة على محاكمة الجاني و إصدار حكم قضائي.

⁴³⁵ يراجع نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عملا بالأحكام العامة فإنه يقع على المحكمة الجنائية الدولية، إثبات أن القضاء الوطني غير قادر أو لا تتوافر لديه الرغبة في إجراء التحقيق أو المحاكمة، و عليها أن تثبت ذلك بجميع الوسائل، من ذلك عدم قدرتها على إحضار المتهم أو عدم قدرتها في الحصول على الأدلة التي تدين الجاني. أما عدم الرغبة فيتم بإثباتها بحصول تأخير في مباشرة التحقيق دون وجود مبرر قانوني، أو تمت المباشرة في التحقيق و لكن دون احترام الإجراءات وفق ضوابط قانونية صحيحة⁴³⁶.

و يذهب الرأي الغالب من الفقه الجنائي إلى القول أن العبارات المستخدمة في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غير راغبة) و (غير قادرة)، تضيق من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارهما تمثلان معيارا شخصيا، أي فالمعقول عندهم، أن يرتبط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمعيار موضوعي، ففضلوا مصطلح (غير فعالة)، و القول بغير ذلك يفضي إلى الإضرار بحقوق الضحايا⁴³⁷.

و يلاحظ هنا، أن الغرض الأساسي من هذا النظام هو تكملة مهام القضاء الوطني لا غير، و لا يعني على الإطلاق من الوجهة القانونية، حلول المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني المختص بمهمة التحقيق و المحاكمة، و يكون التنازل بناء على قرار صادر من المدعى العام بناء على طلب موجه من الدولة، كما يقع على هذه الأخيرة التزام قانوني، مفاده إعلام المحكمة الجنائية الدولية بأنها قد باشرت فعلا التحقيق في الدعوى سواء كانت الدعوى متعلقة بأحد من رعاياها أو غيرهم في نطاق ولايتها القضائية، و أن تكون الجريمة داخلية في نطاق نص المادة 5 من نظام روما⁴³⁸.

ويلاحظ أن المادة 20 من نظام روما أقرت مبدأ قانوني هام، يخص عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، بل أكثر من ذلك، قررت الفقرة الثانية من ذات المادة، أنه لا تجوز محاكمة أي شخص أمام

⁴³⁶ فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص، 263.

⁴³⁷ ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص، 146.

⁴³⁸ عبد القادر العربي شحط، مرجع سابق، ص، 43.

محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما إذا كان قد صدر في حق المتهم حكم إدانة من المحكمة الجنائية الدولية أو حصل المتهم على حكم براءة⁴³⁹.

وعليه إذا كانت مسألة الاختصاص قد أثارت الكثير من التساؤلات، ودفع الموقف المنطقي والعقلاني واضعي نظام روما إلى تبني مبدأ الاختصاص التكميلي، هذا الاستقرار القانوني لم يكن سهلاً، بل تكرر بعد جهد و جدل طويل، هدفه الأساسي تفادي مسألة تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني، أي أن الأولوية في التحقيق والمقاضاة بخصوص الجرائم الدولية ممنوح للقضاء الجنائي الوطني. ويرى الباحثون الجنائيون أن نظام روما أعطى للمحكمة الجنائية الدولية دور رقابي و لا يمكنها أن تتدخل إلا في حالة توافر الحالات المشار إليها في المادة 17، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد راعى في ذلك الاعتبارات القانونية، فالدافع إلى انعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية دافع قانوني محض، يتمثل في عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على الاضطلاع بواجبها في مكافحة الجريمة الدولية، فإذا قامت بواجبها القانوني في الاضطلاع أو المحاكمة فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. هذا التنظير فهو بمثابة صمام الأمان لحماية حقوق الضحايا، و عدم إفلات المجرم من العقاب، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أسباب جعلته يخصص نص المادة 17 حتى لا يكون الاختصاص الوطني متروكاً للدولة تمارسه كيفما تشاء، فهو ليس حقاً بقدر ما هو إلزام قانوني⁴⁴⁰.

⁴³⁹ تنص المادة 20 من نظام روما، على أنه " لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2: لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3: الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

أ: قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو ب: لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

⁴⁴⁰ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص، 168. أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص، 146.

الفرع الثاني: الإحالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁴¹

انطلق الخلط و التشويش بين واضعي نظام روما حول التحديد الدقيق للأطراف التي يمكن لهم تحريك الدعوى في حالة ارتكاب جريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقدم نظام روما حلولاً قانونية للمشاكل و الإشكالات التي كانت تحوط الشروط الضابطة لممارسة الاختصاص، علاوة على أنه أقام توازناً نسبياً بين المصالح المتعارضة التي تنشأ عن اختصاص المحكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة طرف أو غير طرف، كما أن هذه النصوص القانونية التي أرهقت واضعي نظام روما لم تخل من العيوب و النقائص، خاصة أن الصياغة جاءت غامضة الحلول.

لقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

ب: إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

ج: إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

ومن خلال مقتضيات المادة 13 المذكورة أعلاه، لا يجوز تحريك الدعوى في مجال ارتكاب الجريمة الدولية ضد المتهم إلا في الحالات التي حددتها المادة 13 صراحة، و هذه الحالات هي:

— الإحالة عن طريق دولة طرف إلى المدعي العام،

⁴⁴¹ آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

— الإحالة من مجلس الأمن،

— تحريك الدعوى عن طريق المدعي العام.

أولاً: الإحالة أشكال ثلاث

فسعياً من الدول على حماية البشرية من الجرائم الدولية، نص نظام روما على معاقبة الشخص الطبيعي المدني إذا ارتكب جريمة أو حرض أو شرع في ارتكابها، و لكن، مع ذلك، سعياً من الدول إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول، فإن المادة 13 خولت للدولة الطرف و المدعي العام ومجلس الأمن الحق في إقامة ترتبط بدعوى ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

وغني عن البيان، أن المادة 13 و ما يليها من نظام روما الأساسي جاءت بأحكام تفصيلية خاصة أوجبت على الدول الأعضاء العمل بها، و هذا وفر بينهم مناخاً مشجعاً على تحقيق مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، و قد دفع كل ذلك إلى إعادة التفكير في الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية و في الدور الذي تقوم به كآلية قانونية موجهة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، و ذلك بغرض مواجهة الإخفاقات التي أصبح يعرفها الواقع العملي على هذا المستوى⁴⁴².

1: الإحالة عن طريق دولة طرف إلى المدعي العام

نصت المادة 14 فقرة أولى من نظام روما، على أنه "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

⁴⁴² ترتيب درويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص،

وهنا يجب أن ننبه إلى أنه يكون على الدولة المعنية في هذه الصورة أن توضح و تبين الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب جرائم دولية. و من المتوقع أن تطرح هذه الحالة بشكل أكثر حدة، تحديات على عاتق الدول، أولها يجب على الدول أن تبين للمدعي العام الظروف و الملابسات التي لها صلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، هذا من ناحية، و من ناحية ثانية يجب تزويد المدعي العام بجميع الوثائق و المستندات و الأدلة التي تؤيد ثبوت ارتكاب الجريمة الدولية.

أ: شروط طلب الدولة الطرف

لا بد للقول بحصول الدولة الطرف على الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من أن يتوافر شرط من الشروط الثلاثة المحددة بمقتضى المادة 12 من النظام الأساسي. هذه الشروط هي:

1: الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث،

2: دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن أي منهما، لأنه بالنسبة للسفن والطائرات فهي تشكل من الناحية القانونية امتدادا لإقليم الدولة التي تنتمي إليها،

3: الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة.

كما أعطت المادة 12 فقرة ثالثة لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة.

غير أنه يجب التنبيه إلا أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط في قبول دولة غير طرف اختصاص المحكمة محل الاستثناء. هذه الشروط هي:

1: أن تعلن هذه الدولة صراحة قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث،

2: أن يكون ذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة،

3: أن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة، دون تأخير أو استثناء.

و يبدو أن السبب وراء إقرار نظام روما لهذا الاستثناء أتى عن قناعة و تفكير، هدفه هو توسيع نطاق تحقيق العدالة القضائية الدولية، من خلال مد الاختصاص لدولة غير طرف، لأنه بدون ذلك فإنه سيسمح بارتكاب الجرائم الدولية و إفلات المجرم من العقاب و هذا فيه مس واضح بمبدأ السلام والأمن و الرفاه في العالم⁴⁴³.

بحيث واضح أن نظام روما لم يكتفي بإقرار حصول الدولة الطرف على الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإنما أعطى لهذه الدولة الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي لها و ذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في نص المادة 8 من هذا النظام و ذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة ارتكبت على إقليمها، وتكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء⁴⁴⁴.

و إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بين مسألة إحالة دولة طرف أو غير طرف، غير أنه لا يمكن تفويت التذكير بموقف الفقه الجنائي في هذه المسألة القانونية، إذ يذهب الاتجاه الأول إلى القول أنه يجوز لأية دولة سواء كانت طرفا في نظام روما أم لم تكن طرفا أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص إرتكاب جريمة من الجرائم الدولية دون قيد أو شرط، لأنه لا يمكن إقصاء الدولة غير الطرف من تحريك الدعوى و جعلها حكرا على الدولة الطرف، دون علل معقولة، الأمر الذي يفرغ القانون الجنائي الدولي من أهدافه (الدفاع عن المصالح الجماعية للدول). زيادة على ذلك أن الفقرة الثالثة من نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تعني على

⁴⁴³ قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص، 187.

⁴⁴⁴ هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص، 142.

الإطلاق منع الدولة غير الطرف من تحريك الدعوى و كل ما في الأمر أن الفقرة الثالثة اشترطت شروط و ضوابط قانونية هدفها الوقوف على جدية هذه الدولة في محاربة و مكافحة الجريمة الدولية. أما الاتجاه الثاني قصر تقديم الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على شرط دون النظر في مسألة كون الدولة طرف أو غير طرف، بمعنى أنه يجب أن تثبت الدولة أن لها صلة مباشرة بذلك، و تتحقق الصلة بتوافر معيار من المعايير الأربعة و المتمثلة في:

__ أن تكون الجريمة ارتكبت في إقليمها، أو

__ أن يكون الجاني من رعاياها، أو

__ أن يكون المجني عليه من رعاياها، أو

__ أن تكون الدولة هدفا من إرتكاب الجريمة⁴⁴⁵.

و ذهب اتجاه ثالث إلى القول أن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية قاصر على الدولة الطرف في نظام روما مع وجوب إثبات أن لها صلة مباشرة بالجريمة الدولية وفقا للمعايير الأربعة المشار إليها سابقا⁴⁴⁶.

ب: قبول الدعوى بسبب إحالة دولة طرف خطابا بارتكاب جرائم دولية

من بين القضايا التي تجسدت فيها هذه الحالة، قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث وقعت هذه الدولة على نظام روما في 3 أكتوبر 1907، و بتاريخ 7 يناير عام 2005، وحيث إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد (لويس مورينو أو كامبو) تسلم من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى خطابا رسميا بإحالة الوضع السائد في جمهورية إفريقيا الوسطى على المحكمة الجنائية الدولية، وعللت خطابها بوجود

⁴⁴⁵ رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و التحقيق فيه، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة تشرين، المجلد 30، ع الخامس، 2008، ص، 82.

⁴⁴⁶ رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، مرجع نسه، ص، 83.

جرائم دولية ترتكب على أراضيها، وذلك اعتباراً من تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ.

وحيث و بمناسبة تجدد ارتكاب جرائم دولية واتساع دائرة أعمال العنف اعتباراً من عام 2012 ولإثبات ذلك قدمت جمهورية إفريقيا الوسطى جميع الوثائق التي تثبت ذلك، على أساس تجدد أعمال العنف تمت الإحالة مرة ثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2014، وحيث أن الإحالة تمت من قبل الدولة و تمت إرسالها إلى المدعي العام و الذي جاء فيها أن هناك جرائم دولية تتماشى مع مقتضيات المادة الخامسة من نظام روما ترتكب على إقليم الدولة، وحيث تأكدت المحكمة من صحة الإحالة باشر المدعي العام التحقيق في سبتمبر عام 2014⁴⁴⁷.

كما تم قبول طلب السيد يوري موسيفيني رئيس جمهورية أوغندا، في ديسمبر عام 2013، والمتعلق بإحالة الوضع الاستثنائي الذي تعيشه جمهورية أوغندا إلى المدعي العام، والمتعلق بارتكاب جرائم دولية. ويستمد هذا الموقف القضائي تفسيره من اعتبار تلك الجرائم تمثل انتهاكا خطيراً لأحكام القانون الدولي الإنساني، لأجل ذلك، وجد أساس قانوني وشرعي كاف للشروع في التحقيق، إذا تبين للدائرة التمهيدية الثانية بعد دراسة الدعوى المرفوعة أمامها، توافر أركان الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فأصدرت في معرض نظرها للقضية المحالة من المدعي العام خمسة أوامر قبض في حق المتهمين.

2: الطريقة التي يحيل بها مجلس الأمن قراره على هيئة المحكمة

نصت المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي على الحالة التي تمكن مجلس الأمن من إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا ظهر لمجلس الأمن أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت. وأساس تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة

⁴⁴⁷ خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص، 137.

هو ما يخوله الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من صلاحيات لمجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين⁴⁴⁸.

علما أنه يدري السبب العميق الذي قاد مجلس الأمن إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، والقصد من هذا الإنشاء الحيلولة دون تمكين المجرم المرتكب للجريمة الدولية من الإفلات من العقاب، وهو ما يعني أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة عد أحد التدابير اللازمة والضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين⁴⁴⁹.

ومن هذا المنطلق فإذا كانت المادة 13 من نظام روما تحول لمجلس الأمن الحق في الإحالة، إلا أن هذا الحق مربوط بشرط جوهري مفاده أن تكون الجريمة أو الجرائم محل الإحالة تشكل خطرا و تهديدا حقيقيا على السلم والأمن الدوليين، وهو شرط يتماشى مع مقاصد إنشاء مجلس الأمن. وفي هذه الحالة وإعمالا لما تقضي به المادة 13 من نظام روما، والتي استهدف منها المجتمع الدولي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن مجلس الأمن يمكنه إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها، بمعنى آخر أن الإحالة المجسدة بمقتضى المادة 13 غير مقيدة بالقواعد والأحكام التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام⁴⁵⁰.

مع الإشارة في هذا الخصوص، و تطبيقا للنصوص القانونية المنظمة لصلاحيات مجلس الأمن و كيفية اتخاذ القرارات على مستواه، يؤدي بنا إلى القول أن مجلس الأمن يمكنه إصدار قرار بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية شريطة الحصول على موافقة تسعة أعضاء من بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، شريطة ألا تصوت أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية ضد القرار، هذا ما يستوحى من نص المادة 27 فقرة أخيرة من ميثاق الأمم المتحدة، بنصها على أنه "تصدر قرارات

⁴⁴⁸ SERGEI SUR, Vers une cour pénal international, R.G.D.I.P, 1999, p, 44.

⁴⁴⁹ وسام سليمان أحمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، التعريف-العناصر، مجلة البحوث القانونية، ع 11، 2020، ص، 11.

⁴⁵⁰ الهرمزي أحمد غازي، السيد مرشد أحمد، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تطبيقية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، دراسة مقارنة مع محاكم نورمبرغ و رواندا، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص، 130.

مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"⁴⁵¹.

إذ من منطلق الارتباط الوثيق بين مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وحق مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة، فإنه يتعين على مجلس الأمن أن يتحقق من وضعية "عدم رغبة الدولة المعنية و عدم قدرتها على متابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية"، لأن تجاهل هذه المسألة القانونية الجوهرية يلزم المحكمة الجنائية الدولية تفعيل أحكام المادة 17 من نظام روما، أي "عدم قبول الإحالة من قبل المحكمة".

ويمكننا أن نعطي مثالا عمليا يجسد هذه الصورة، وتتلخص وقائعها أنه بتاريخ 2000/9/8 وقعت السودان على نظام روما الأساسي دون أن تكلف نفسها عناء التصديق عليه⁴⁵².

حيث إنه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يخول مجلس الأمن الحق في اتخاذ أي تدابير يراه ملائماً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على هذا الأساس اجتمع مجلس الأمن وأصدر قرار رقم 1564 بتاريخ 18 ديسمبر 2004⁴⁵³، وذلك بسبب خرق و عدم وفاء حكومة السودان بجميع التزاماتها الدولية بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1556 لسنة 2004. أما عن ما أثاره هذا القرار بشأن تحديد هوية الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور، والذي تم بموجبه تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء

⁴⁵¹ يتألف مجلس الأمن وفقاً لأحكام 23 من ميثاق الأمم المتحدة من خمسة عشر عضواً، و تكون جمهورية الصين، و فرنسا، و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه.

⁴⁵² وضعية دارفور تعد من قبيل الحالات التي استخدم فيها مجلس الأمن السلطة المخولة له بمقتضى نظام روما لإحالة مسألة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁵³ هذا القرار كان مضمونه إلزام السودان بنزع سلاحات ميليشيا في دارفور، و في حال رفض السودان الانصياع لمحتوى هذا القرار بفرض مجلس الأمن عقوبات نفطية عليها.

لجنة تحقيق دولية تضطلع بالتحقيق في التقارير الواردة من مصادر مختلفة عن انتهاكات حقوق الإنسان⁴⁵⁴.

وبخصوص الصلاحيات الممنوحة للأمين العام للأمم المتحدة قام "فورا بتشكيل لجنة تحقيق وإرسالها إلى دارفور، جاء في تقريرها الذي نشر بتاريخ 2005/1/25 ضمن توصياته إحالة الوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، تأسيسا على وجود دلائل ملموسة تدفع إلى الاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ عام 2003، فضلا عن أنه اعتبار أن القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة المسؤولين المفترضين عن هذه الجرائم.

وبتاريخ 2005/1/31 اعتمد مجلس القرار رقم 1593، والقاضي بإحالة القضية المتعلقة بدارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و نص أنه يجب على السودان وسائر أطراف النزاع في دارفور أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام، كما دعا المحكمة الجنائية الدولية و الاتحاد الإفريقي إلى مناقشات الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المحكمة و المدعي العام، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة"⁴⁵⁵.

و ما تجدر الإشارة إليه أن كلمة (الحالة) الواردة في نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يرى الفقه الجنائي، أنها لم تحظى بتعريف عام و محدد، و من خلال استعمالها القانونية، يتضح أنها تتميز عن مصطلح (قضية)، على هذا الأساس حاولت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية تعريف كلمة الحالة من خلال خصائصها، فجاء عنها قولها أنها "الحالات التي تعرف بصفة عامة بالنظر إلى عدة معايير زمنية و إقليمية و في بعض الأحيان معايير شخصية، ترتب إجراءات مقررّة في

⁴⁵⁴ خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص، 130.

⁴⁵⁵ محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص، 133.

النظام الأساسي، من أجل أن يقرر ما إذا كان يجب أن تكون حالة معينة محل تحقيق جنائي والتحقيق في حد ذاته⁴⁵⁶.

ومن نتيجة تفسير كلمة الحالة أنها تعتبر بلاغا و ليس تدييرا يقوم به مجلس الأمن، بيان ذلك، أنه يمنع على مجلس الأمن التحقيق من وجود واقعة أو حادث، لأن هذه المسألة خارجة عن نطاق اختصاصه، ليبقى اختصاصه محصور في التحقيق من وجود حالة مطابقة لما هو مقرر في حكم المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁵⁷، فالإحالة على المدعي العام ترتب على ذلك قيام هذا الأخير بالتحقيقات لتحويل الحالة إلى قضية⁴⁵⁸.

3: نطاق تدخل المدعي العام في الجرائم الدولية

طرحنا عملية تدخل المدعي العام في متابعة الجرائم الدولية من تلقاء نفسه، نقاشا واسعا، و لم تخف معظم الدول ميلها لهذا التوسع، لأنه أقرب إلى العدالة إن لم نقل الإنصاف.

و بمراعاة هذا التوسع أخذ واضعي نظام روما في الفقرة ج من المادة 13 النظام الأساسي بصورة تدخل المدعي العام في متابعة الجرائم الدولية، هنا تجاوز نظام روما الدولة الطرف و سلطة مجلس الأمن في إحالة مسألة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، و حقيقة سلطة المدعي العام القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا تلتبس بالحالات السابقة، بمعنى أن المدعي العام يباشر التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁵⁶ أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص، 526.

⁴⁵⁷ تنص على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

⁴⁵⁸ FALVIA LATTANZI, La compétence de la cour pénal international et la consentement des états, R.G.D.I.P,T 2, 1999,P,439.

كما يجب التنبيه إلى أن بعض الدول عارضت بشدة إعطاء المدعي العام سلطة المتابعة، بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته، على رأس الدول المعارضة لهذه الحالة الولايات المتحدة الأمريكية. في جميع الأحوال، ملاحقة الجرائم الدولية من قبل المدعي العام يبدو منطقيا و يتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية ، إذ أن نظام روما لم يكتفي بالحالة الأولى و الحالة الثانية، فعزز المقتضيات المؤطرة لمتابعة الجرائم الدولية بالحالة الثالثة، وبذلك يقع التوفيق بين حق الدولة في إحالة مسألة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية وحق المدعي العام في ذلك كذلك، هذا يعني وعي المجتمع الدولي بالدور الايجابي في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ونتيجة لذلك تم النص على هذه الحالة⁴⁵⁹.

وإن كان الواقع العملي كشف في غالب الأحيان ممارسة المدعي العام لسلطته المخولة له بموجب الفقرة ج من المادة 13، غير أن السؤال الذي طرح في هذا الخصوص، هو هل هذه السلطة مطلقة أم مقيدة؟. الجواب على هذا التساؤل الجوهري، يتلخص في أن المدعي العام لا يستطيع ممارسة سلطته في متابعة الجرائم الدولية إلا باحترام مقتضيات الفقرة 3 و 4 و 5 من المادة 15 نظام روما، بنصها على أنه " إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4: إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5: رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها".

459 عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص، 343.

ودائما تجب الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يمارس سلطته المحددة بمقتضى المادة 13 فقرة ج إلا في نطاق الجرائم المحددة بنص المادة 5 من النظام الأساسي، والتي يجب أن تكون قد ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو في الحالة التي يكون فيها المتهم يمثل أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.

المطلب الثاني: التقديم في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لتفعيل مقتضيات السياسة الجنائية الدولية الخاصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، طرح أكثر من سؤال حول الآليات القانونية التي يجب أن يشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يتمكن المجرم من الإفلات من المحاكمة، و لوضع حد لهذه الإشكالية، أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 89 فقرة أولى إلى أنه "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص و تقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، و عليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

ووفقا لمقتضيات المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن ننطلق من تقرير ثلاث أمور رئيسية:

أولا: يعد التقديم إحدى الوسائل القانونية التي تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية، وهو بهذا المفهوم، جزء من سياستها الجنائية وظفت لها كل الوسائل القانونية لتحقيق هذه الغاية.

ثانيا: أنه يجب التمييز بين نوعين من الأنظمة القانونية الجنائية، نظام التقديم المنصوص عليه في المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونظام التسليم.

ثالثاً: القواعد الإجرائية المتعلقة بوسيلة التقديم.

الفرع الأول: التقديم و دوره في مكافحة الجريمة الدولية

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسسا و قواعد للتعاون الدولي بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية، و يعد التقديم جزء من سياسة التعاون المطلوب تفعيله من الدول سواء منها المصادقة على النظام الأساسي، أو التي قبلت بالاختصاص، زيادة عن الدول التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي⁴⁶⁰.

و لا جدال في القول، أن نظام روما أولى لهذا الموضوع أهمية بالغة، حيث إنه وفقا لمبدأ التعاون الدولي بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية⁴⁶¹، فإن المحكمة لها الحق في مطالبة تقديم أي شخص متهم بارتكاب جريمة دولية، و في ذلك، حسب تصورنا، تطور نوعي، و تحول ايجابي كبير في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، يجعل منه مؤسسة قانونية يناط به ملاحقة المجرم، الشيء الذي يفرض على الدول توفير الوسائل الضرورية لتنفيذ طلب التقديم.

أولاً: مفهوم التقديم

إن تفعيل آلية التقديم مقيد بمراعاة المحكمة لشروط قانونية تسفر في حال عدم توفرها عن فقدان أثره القانوني، و من بينها وجود فعل دولي غير مشروع، معنى ذلك أن مجال نطاق تطبيق التقديم محدد بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وضع نظام روما قيد على الشخص المخاطب بوسيلة التقديم، بمعنى آخر، إن قواعد التقديم تطبق على الشخص الطبيعي، دونما حاجة إلى أن يكون مسئولاً حكومياً أو قائداً عسكرياً.

⁴⁶⁰ فارس أحمد الدليمي، تقديم الأشخاص في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، العراق، س

4، ع 1، الجزء الأول، 2019، ص، 84.

⁴⁶¹ يراجع نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، و المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

و جدير بالذكر، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرى وجوب وقوع الفعل الدولي غير المشروع على أرض دولة، قد تكون دولة الشخص المتهم الذين يحمل جنسيتها أو في دولة أخرى، حيث يجوز عندئذ، مطالبة المحكمة الجنائية الدولية لتقديم الشخص المتهم أو المتهمين أمامها لمحاكمتهم. و في هذا الصدد، يعرف التقديم على أنه "نقل شخص من دولته أو من دولة أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب المحكمة من أجل عرضه على المحكمة الجنائية الدولية لالتحame بارتكاب جريمة دولية"⁴⁶².

و قد ساءرت المحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار، المنحى الذي سارت فيه المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي نصت في أنظمتها التأسيسية على ضرورة التعاون الدولي القائم بين الدول و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، و هذا أمر منطقي ما دام الأمر يتعلق بمكافحة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، و لما جسدت الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية مسألة التعاون، فإن ذلك، يعني أن التزامات الدول بالتعاون تسمو على أي معوقات تتعلق بتقديم أو نقل المتهمين⁴⁶³.

و في هذا الإطار، قدر فقهاء القانون مفهوم التقديم، انطلاقا من نطاق موضوعه، لذلك فهو عملية قانونية القصد منها أساسا تسليم الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين ما هو مستقر عليه في الفقه و القضاء أن عملية التقديم تسبقها بالضرورة عملية إلقاء القبض، وتتم طبقا للتعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁶² سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، كلية القانون، جامعة عين شمس، ع 12، س 49، 2007، ص، 121.

⁴⁶³ أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص، 683.

ثانيا: حكمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تجسيد آلية التقديم

من المعلوم أن تقاعس الدول على تقديم الشخص المتهم يؤدي لا محالة إلى إفلات المجرم من العقاب، بشكل يؤدي إلى هروب الشخص الطبيعي المدني المتهم من أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بسبب ارتكابه جريمة دولية، و تستوجب مقاضاة الفاعل أمام القضاء الدولي الجنائي. و بناء على ذلك، تتحقق السمة الثانية لمبدأ التقديم و هي الاستجابة لطلبات المحكمة و ضرورة تعاون الدول معها، طبقا للإجراءات التي رسمها النظام الأساسي.

و تتجلى حكمة المشرع الدولي من تجسيد نظام التقديم، في أن المجتمع الدولي هو في حاجة ملحة وماسة للتعاون بين أعضائه، للتصدي لظاهرة الجريمة الدولية، و هي جرائم ينظر إليها المجتمع الدولي بعدم الرضى، و يتمنى معاقبة مرتكبيها و عدم إفلاتهم من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و عليه يعد التعاون الدولي التزاما يقع على الدول، فهو شرط لحماية النظام الدولي⁴⁶⁴.

و قد عرف هذا النوع من التعاون شهرة واسعة أدت إلى تعايش المجتمع الدولي معه، و ذلك راجع لما تبذله الدول من مجهودات من أجل تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، و قد أولى الفقهاء شأنًا كبيرا لتعريف التعاون الدولي، بحيث عرف على أنه "إحدى وسائل المجتمع الدولي التي تهدف إلى منع الجريمة، و من ثم الحفاظ على أمنه و سلامته و حماية المصالح الأساسية له، و هو السبيل لحماية هذه القيم العالمية المشتركة التي يصونها المجتمع الدولي"⁴⁶⁵.

لا تثير آلية التقديم أي صعوبة في التطبيق، إذ بإمكان المحكمة الجنائية الدولية، القيام بذلك متى توفرت لديها الأدلة المؤيدة للقبض على أي شخص متهم بارتكاب جريمة دولية و تقديمه إلى المحكمة، و يجب أن تمثل الدول الأطراف لطلب التقديم، بشكل يؤدي إلى تحقيق التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية

⁴⁶⁴ عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص، 11.

⁴⁶⁵ عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص، 511.

الدولية، إذ نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجرّه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها" يعني ذلك أن على الدول أن تظهر تعاونها في مكافحة الجريمة الدولية، و عليه يقع عليها التزام تحديد هوية و مكان الشخص المتهم، واستجوابه⁴⁶⁶، و إذا كان نظام روما أعطى الاختصاص الأصيل في معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية إلى القضاء الوطني، غير أنه ابتغى من وسيلة التقديم هي إلقاء القبض على الشخص المتهم و تقديمه إلى الجهة الطالبة وهي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته⁴⁶⁷.

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها

و إذا كانت مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صريحة و رافعة لكل لبس بخصوص مسألة تعاون الدول مع المحكمة باعتباره شرطًا أساسيًا لتمكين القضاء الدولي الجنائي للاضطلاع بوظيفته القمعية، في ملاحقة الشخص المتهم بارتكابه جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغرض وضع حد للإفلات من العقاب⁴⁶⁸.

لا شك أن التعاون بين الدول و المحاكم الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية يعد من الآليات الناجعة و الحديثة، و هذا التوجه تبناه النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث تضمن قواعد ملزمة لكافة الدول بوجوب التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية بمختلف صوره، و على الدول أن تمتثل بدون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة أو أمر

⁴⁶⁶ ينظر المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁶⁷ ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، ع 20، مجلد 6، 2017، ص 285.

⁴⁶⁸ ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 130.

صادر عن إحدى دوائر المحكمة، بما في ذلك طلبات القبض على الأشخاص، أو تسليمهم، أو إحالتهم على المحكمة⁴⁶⁹.

يضاف إلى ذلك، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد المحاكمة الغيابية، هذا ما يعزز التزام تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بهدف تقديم هؤلاء المتهمين للمثول أمامها حتى يتسنى لها مواصلة السير في إجراءاتها⁴⁷⁰.

و ارتباطا بالعلاقة السابقة، أثير التساؤل حول مدى توافقها مع الأهداف و الغايات التي يهدف نظام روما إلى تحقيقها من خلال تبني نظام التقديم.

أولاً: التقديم و المفاهيم المجاورة

هناك من يدفع بها الأمر إلى الخلط بين التقديم و التسليم، و لا بأس قبل الخوض في التمييز بين التقديم و التسليم، أن نقدم تعريف هذا الأخير، هكذا نجد أن المادة 102 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرفته على أنه "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني" فيما ذهب الفقه إلى تعريفه بأنه "إجراء قانوني يستند على اتفاقية دولية أو معاملة بالمثل أو طبقا للقواعد القانونية الوطنية، بمقتضاه يجري تسليم شخص مرتكب جريمة مقيم في الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم لإجراء محاكمته أو تنفيذ العقوبة بحقه لدى الدولة الطالبة"⁴⁷¹. و هناك من عرفه على أنه "إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية"⁴⁷².

⁴⁶⁹ خالد عكاب عسون العبيدي، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 5، س الخامسة، ع 18، ص، 5.

⁴⁷⁰ ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014، ص، 295.

⁴⁷¹ عبد الفتاح سراج، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص، 55.

⁴⁷² يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي و مصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص، 65.

وفي هذا الشأن أبرمت العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بغية تفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع، منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي أشارت إلى هذا المبدأ القانوني في نص المادة السابعة بقولها على أنه "...لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، و تتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها و معاهداتها النافذة المفعول...".

من خلال جميع التعاريف المقدمة سلفا، يمكن القول بأنها تتفق في معظمها على معنى واحد و إن اختلفت في اللفظ، و نستنتج أن التسليم هو إجراء قانوني تسلم بموجبه دولة ما بناء على طلب مقدم من دولة ثانية، شخص موجود على أراضي الدولة الأولى لغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر في حقه بمناسبة ارتكابه جريمة عادية.

تميز التسليم عن التقديم يمكن حصره في ثلاثة أمور رئيسية، أولها الأساس القانوني، فالتسليم مصدره المعاهدات الدولية أو القانون الوطني لكل دولة، و العرف الدولي و كذلك شرط المعاملة بالمثل، بينما التقديم أساسه القانوني أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثانيا من حيث طبيعة الجريمة، فالتقديم يخص الجرائم الدولية المشار إليها حصرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على خلاف التقديم فهو يتعلق بالجرائم المحددة و المتفق عليها في نطاق بنود الاتفاقيات الدولية⁴⁷³، فضلا عن ذلك يمكن للأطراف المتعاقدة استثناء بعض الجرائم من مبدأ التسليم، ثالثا من حيث الإلزامية، إذ في نطاق التقديم يجب على الدولة أن تمتثل لطلب التقديم و لا يمكنها أن تتحجج بأي سبب من الأسباب بهدف التملص عن تنفيذ أمر التقديم، على خلاف التسليم⁴⁷⁴.

⁴⁷³ فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013، ص، 39.

⁴⁷⁴ سلوى يوسف الاكياي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص، 135.

ثانيا: خاصية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول

تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق تعاون كامل مع الدول، الشيء الذي يؤدي إلى القبض على المتهم لارتكابه جرائم دولية و تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن قراءة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الخصوص تتم في غالب الأحيان بكيفية لا تخرج عن دائرة إصدار أمر القبض⁴⁷⁵.

في المقابل كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحا على هذا المستوى و أكثر تعبيرا عن نية واضعي هذا النظام، من خلال إلقاء التزام التعاون في جزئه الأكبر على عاتق الدول الأطراف، ومن حسنات هذا التحديد هو إن هذه الدول ارتضت بإرادتها الحرة الانضمام للمحكمة مما يتعين نتيجة لذلك أن تستجيب لكافة صور هذا التعاون، خاصة عندما تكون الإحالة من دولة طرف، أو يكون المدعي العام قد قرر فتح تحقيق من تلقاء نفسه⁴⁷⁶.

مع الإشارة أن إصدار أمر القبض ينسحب إلى أمرين أساسيين أولهما ما يصدر عن المدعي العام بعد دراسة الوقائع و الأدلة الثبوتية، و من ثم يطلب هذا الأخير من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض بحق المتهم بوصفها الجهة التي خولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق إصدار أمر القبض⁴⁷⁷، و تتمتع الدائرة التمهيدية بسلطة واسعة في تقدير أمر القبض، إذ لها الحق في أن ترفض الاستجابة لأمر القبض، أو تصدر قرارها بمقبولية الطلب المقدم من المدعي العام، و الأمر الآخر هو ما تصدره المحكمة من خطاب إلى دولة معينة يقيم على أراضيها المتهم محل أمر بالقبض⁴⁷⁸.

⁴⁷⁵ سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص، 49.

⁴⁷⁶ Calvo-Goller Karim, La procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale, l'extenso èd, paris, 2012, p, 133.

⁴⁷⁷ ينظر المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁷⁸ سلوى يوسف الاكياي، مرجع سابق، ص، 136.

ثالثاً: آثار عدم التعاون

فإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعطي للمحكمة الحق في اتخاذ تدابير وإجراءات تجاه الدول التي لم تمتثل لطلبات التعاون، فإنه بالمقابل أجاز لها إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان صاحب الإحالة بشأن مسألة عدم التعاون.

لكن هذا الموقف اعتبر مع ذلك، مجرد تعديل وهمي، و محاولة لم تفض إلى حل حقيقي لتجسيد إلزامية تعاون الدول مع المحكمة⁴⁷⁹.

أ: سلطة جمعية الدول الأطراف إزاء حالة عدم التعاون:

لم يستقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد التدابير و الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف في حالة امتناع دولة ما عن التعاون مع المحكمة، فالمادة 112 فقرة 2 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصت على أنه "تقوم الجمعية بما يلي: النظر، عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون"⁴⁸⁰. و هو عكس التوجه الذي سارت عليه جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة، إذ اعتمدت إجراءات تخص حالة عدم التعاون⁴⁸¹.

و بالرجوع إلى قرار جمعية الدول الأطراف المعتمد بتاريخ 2011/12/21، نجد أن هذا الأخير نص على مسألة قانونية في غاية الأهمية، مفادها أن "أي رد من الجمعية بخصوص مسألة عدم التعاون، سيكون ذو طبيعة غير قضائية، و يجب أن يستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"⁴⁸².

⁴⁷⁹ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص، 147.

⁴⁸⁰ الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث و الدراسات، المركز الجامعي، الوادي، ع 11، س الثامنة، 2011، ص، 169.

⁴⁸¹ جمعية الدول الأطراف، (ICC-ASP/10 /RES.5) قرار يتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بالتعاون، تم اعتماده بتاريخ 2011/12/21.

⁴⁸² القرار نفسه الفقرة 6.

و بالرغم من الصعوبة التي واجهت جمعية الدول الأطراف في إيجاد تدابير و حلول لمسألة عدم التعاون فإن الجمعية في الأخير وضعت حلول، و هي إما أن تحيل المحكمة مسألة عدم التعاون إلى الجمعية قد تفرض المسألة إجراء عاجل من الجمعية لتحقيق التعاون و قد لا تستلزم إما و بصفة استثنائية سيناريو، يحتمل فيه أن المحكمة لم تحل بعد مسألة عدم التعاون إلى الجمعية، و لكن توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثا معيناً و خطيراً يتعلق بعدم التعاون بشأن طلب لإلقاء القبض على شخص أو تقديمه، على وشك الوقوع أو يقع، و من شأن إجراء عاجل للجمعية أن يساعد في تحقيق التعاون⁴⁸³.

و الثابت من القرار المشار إليه أعلاه، أن جمعية الدول الأطراف نصت على نوعين من الإجراءات:

الإجراء الأول: سمي هذا الإجراء بإجراء الرد الرسمي و يتلخص في التدابير التي يمكن للجمعية ورئيسها إقرارها مباشرة بعد صدور قرار استنتاج قضائي يتعلق بعدم التعاون. تتمثل هذه الإجراءات في:

__ عقد اجتماع طارئ و عاجل لمكتب الجمعية للبت و اتخاذ أي إجراء أو تدبير يراه الأعضاء مناسباً وملائماً،

__ توجيه رسالة رسمية من رئيس الجمعية، باسم المكتب، إلى الدولة التي امتنعت عن التعاون مع المحكمة، يتم التذكير فيها صراحة بواجب التعاون المفروض على الدول الأعضاء و غير الأعضاء و يطلب منها الرد بخصوص المسألة في أجل لا يمكن أن يتجاوز أسبوعين، و في ذات الصدد يقوم رئيس الجمعية بإرسال نسخة من الرسالة إلى جميع الدول الأطراف، يطلب منهم إجراء اتصالات ثنائية مع الدولة المطلوبة عند الاقتضاء،

⁴⁸³ القرار نفسه الفقرة 7.

__ بانقضاء الأجل المحدد في الرسالة دون رد أو تلقي رد كتابي، يجوز عقد اجتماع للمكتب على مستوى السفراء، يدعى إليه ممثل الدولة المعنية من أجل تقديم آراء الدولة بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل⁴⁸⁴،

__ يمكن للمكتب في اجتماعه اللاحق أن "يطلب عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المعنية. يشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف، المراقبين و ممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حاليا في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

__ يقدم المكتب فيما بعد تقرير عن نتائج هذا الحوار إلى الدورة المقبلة أو الجارية إلى الجمعية، بما في ذلك تقديم توصية إذا كانت المسألة تستوجب إجراء من الجمعية،

__ في الدورة المقبلة للجمعية، يتم مناقشة التقرير في جلسة عامة للجمعية، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون.

الإجراء الثاني: يتلخص في إجراءات الرد غير الرسمية، و هي تتلخص أساسا في المساعي الحميدة المبذولة من طرف رئيس جمعية الدول الأطراف⁴⁸⁵، بمعاونة أربع مراكز إقليمية للاتصال فيما يخص مسألة التعاون يعينها المكتب من بين أعضائه، على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل⁴⁸⁶.

و يتعين على رئيس الجمعية إعلام أعضاء المكتب بهذه المبادرة فورا تطبيقا للفقرة 17 من القرار السالف ذكره، في هذا الشأن يذكر الرئيس الدولة الممتنعة عن التعاون بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 97 من نظام روما، كما يجوز للرئيس أن يطلب من أي جهة اتصال إقليمية،

⁴⁸⁴ عصام بارة، التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض و التقديم، مداخلة، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة تشيك الدولية، إقليم كوردستان، أربيل، العراق، 2019/04/30.

⁴⁸⁵ القرار نفسه الفقرة 14.

⁴⁸⁶ عين مكتب جمعية الدول الأطراف، كلا من الأورغوي، بلجيكا و اليابان كمراكز تنسيقية معنية بعدم التعاون بالنسبة للمجموعات الإقليمية الخاصة بها.

أو من أي عضو آخر في المكتب حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل⁴⁸⁷. ثم يقدم الرئيس تقريراً شفويًا إلى المكتب فور انتهاء هذا التواصل، و عند تقديم الرئيس تقريره إلى المكتب، يواصل سعيه في المسألة على نحو ما يقرره المكتب⁴⁸⁸.

و إذا كان لا بد من إبداء الرأي بخصوص هذه الإجراءات، يذهب الفقه إلى القول، أنها إجراءات غير حاسمة و غير فعالة بسبب افتقارها لعنصر الردع، لأنها قاصرة على مطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بمسألة التعاون مع المحكمة المقررة بمقتضى بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁸⁹.

__ التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن إزاء حالة عدم التعاون

كما سبق القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نظم صراحة مسألة إحالة مجلس الأمن، و على هذا الأساس رأت جمعية الدول الأطراف أنه في نطاق مسألة التعاون، يتطلب الأمر من مجلس الأمن خاصة إذا كان هو صاحب الإحالة أن يلعب دوراً إيجابياً في مسألة التعاون مع المحكمة بإلزام الدول الأطراف و غير الأطراف على حد سواء. و في هذا الإطار فإن الإحالة من مجلس الأمن تساهم لا محالة في توسيع نطاق الالتزام مع المحكمة من جهة و من جهة ثانية تدعم وتقوي نظام الجزاءات في حالة عدم التعاون⁴⁹⁰. و من هنا يرى الفقه أنه عندما تخص الأمر مسألة الالتزام بالتعاون فإن مجلس الأمن يخرج المحكمة من طبيعتها الاتفاقية، هذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

⁴⁸⁷ الفقرة 19 من القرار.

⁴⁸⁸ الفقرة 20 من القرار.

⁴⁸⁹ Lorraine smith-van lin, Non –compliance and the law and politics of state cooperation : lessons from the al basher and Kenyatta cases in cooperation and the international criminal court : perspectives from theory and practice, leinden boston, 2016, p, 141.

⁴⁹⁰ Pierrot Damien Massi lombat, Les sources et fondements de l'obligation de coopérer avec la cour pénale internationale, R.Q.D.I, N1,2014, p, 118.

الدولية اقتصر دوره على وضع محكمة جنائية دولية خاصة ذات طابع دائم تحت تصرف مجلس الأمن⁴⁹¹.

مع الإشارة أن مجلس الأمن له صلاحيات واسعة من أجل اتخاذ التدابير و العقوبات و الجزاءات ضد الدولة التي امتنعت عن التعاون، تتناسب و طبيعة الحالة المعروضة عليه، كما له الحق في الامتناع عن اتخاذ أي إجراء⁴⁹². إضافة إلى ذلك أن الصعوبة تثار عندما نستشف أن نصوص نظام روما لم تعطي أية حلول قانونية في الحالة التي يرفض فيها مجلس الأمن إلزام دولة بالتعاون مع المحكمة، أو في الحالة التي يتخذ فيها مجلس الأمن موقفا سلبيا أي دون أن يكلف نفسه إصدار قرار أو تصريح⁴⁹³.

و في ضوء هذا الطرح، فإنه يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية، لا يبقى لها إلا خيار واحد يتمثل في وجوب إخطار مجلس الأمن بواقعة الامتناع عن التعاون، ليتمكن هذا الأخير من ممارسة دوره الرقابي، بهدف فرض جزاءات عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، معتبرا عدم التعاون مع المحكمة من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين⁴⁹⁴.

لهذا تم التساؤل عن العقوبات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في حالة ثبوت واقعة عدم التعاون مع المحكمة؟

و هكذا، للجواب على هذا التساؤل يرى الفقه و المختصون، أنه على مستوى العقوبات يمكن له اتخاذ تدابير غير عسكرية المقررة بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، بنصها على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن

⁴⁹¹ Luigi condorelli, La cour pénale internationale- un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli, R.G.D.I.P,1999, p, 17.

⁴⁹² Sidy alpha ndiaye, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèses de doctorat, UN, d'Orléans, 2011, p, 328.

⁴⁹³ Allafi moussa, La cour pénale international et le conseil de sécurité –justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat, UN, François –Rabelais de tour, France, 2013, p, 88.

⁴⁹⁴ خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010/2009، ص، 414.

يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا مع قطع العلاقات الدبلوماسية⁴⁹⁵.

وفي 6 جويلية 2018 عقدت الدول الأطراف في النظام الأساسي و الأعضاء في مجلس الأمن اجتماعا بحضور المدعية العامة و رئيس جمعية الدول الأطراف، لدراسة الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة⁴⁹⁶، و من قبيل الاقتراحات التي صيغت في هذا الشأن:

— حظر السفر،

القبض على الشخص الذي صدر في حقه أمر التوقيف،

تجميد أصول المشتبه به أو المتهم من قبل المحكمة⁴⁹⁷.

المبحث الثاني: إشكالية المصلحة الجماعية كأساس للإنهاء و الدفع

يرى أحد الفقهاء أن منحى تفكير واضعي نظام روما في إقرار أسباب التبرير و الأعذار القانونية، من شأنه أن يساهم في توفير السلم و الأمن الدوليين، و هو مقصد حقيقي تسعى الدول إلى تحقيقه وبلوغه، و هو لا ينفصل عن حماية المصالح الجماعية للدول، و تبقى هذه الأخيرة المعيار الأساسي سواء في المتابعة و إقرار العقاب أو في انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و سقوطها، وفي مثل هذه الحالة

⁴⁹⁵ محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحاكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص، 217.

⁴⁹⁶ Noémie blaise, Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité-justice versus politique ?, R.I.D.P, vol, 82, 2011, p, 428.

⁴⁹⁷ يراجع الجمعية العامة، A/73/334، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2/17، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018/8/20. الجمعية العامة A/72/349، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2017/2/16، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2017/8/17.

تتمكن مصالح الجماعة الدولية من تحقيق فائدة مزدوجة، فهي من جهة تضيي العقاب، ومن جهة أخرى تحقق فكرة الانتفاء. لذلك بدأ الربط بين أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية و بين الهدف منها⁴⁹⁸.

و إذا عدنا إلى مبادئ و مقاصد السياسة الجنائية الداخلية فنجدها تصب في نفس المنوال، و عموماً، فإن توفير الأمن و الاستقرار و المصلحة العامة تعين حدود المسؤولية الجنائية و انتفاءها، و بناء على هذه المقتضيات قال أحد الفقهاء "لا يكفي لقيام الجريمة خضوع الفعل أو الامتناع لنص تجريمي ساري المفعول في زمان و مكان ارتكابه، و إنما يلزم علاوة على ذلك توافر شرط ثان و هو عدم خضوع ذات الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة، ذلك أنه في إطار الموازنة التشريعية و رسم معالم السياسة الجنائية للدولة يتبنى المشرع أنجع الخيارات في مجال التجريم و العقاب لحماية المصلحة العامة و توفير الأمن و الاستقرار داخل المجتمع، غير أن التشدد في إضفاء الصفة الجرمية على أفعال معينة بشكل مطلق من شأنه أن يضيق على الأشخاص نطاق حرية التصرفات في مجالات معينة، علاوة على أن القائمين بها لا تكون لهم أية نوايا جرمية و إنما يهدفون إلى تحقيق غايات مشروعة. و من ثم فمادام الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً فإنه عند انتفاء الغاية من التجريم يزول الحكم المرتبط بها و هو تجريم الفعل و العقاب عليه، و لذلك نجد المشرع يقرر في مثل هذه الحالات إباحة الفعل و رفع الصفة الإجرامية عنه، و ذلك على الرغم من تطابق الفعل أو الامتناع مع النموذج القانوني للجريمة، فأسباب الإباحة هي مجموعة من الظروف الموضوعية العينية المحددة قانوناً و التي تنفي الصفة الإجرامية عن الفعل بالرغم من تطابق واقعه مع النموذج القانوني للجريمة، أي تجعل من الفعل مباحاً بعدما كان يتصف بعدم المشروعية"⁴⁹⁹.

⁴⁹⁸ أشرف توفيق شمس الدون، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص، 98. فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص، 372.

⁴⁹⁹ وفاء جوهر، القانون الجنائي العام مع تطبيقات تشريعية على ضوء آخر التعديلات مع تطبيقات قضائية على ضوء قرارات محكمة النقض و محاكم الموضوع، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، المغرب، 2019، ص، 155.

من هذا المنطلق نتساءل عن أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية؟ و ما هي الآثار القانونية المترتبة عن ذلك؟

يبدو أن المشرع الدولي جاء أكثر تحديدا و وضوحا بخصوص تحديد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و هذا ما يستنتج من خلال نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ: يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون،

ب: في حالة سكر مما يعدم قدرته على أدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال،

ج: يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم حرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة، و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د: إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص

أو شخص آخر، و تصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، و يكون ذلك التهديد:

1: صادرا عن أشخاص آخرين،

2: أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2: تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3: للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، و ينص في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب".

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 31 السالفة الذكر يمكن القول إن المشرع الدولي أسس أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية، على مبررات و أعذار. و يندرج هذا المقتضى التشريعي الدولي ضمن انفتاح القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني⁵⁰⁰.

زيادة على المسائل السابقة، فإن هناك مسألة قانونية أخرى ذات أهمية، و تتعلق بالدفع الشككية التي يمكن أن تثار أمام المحكمة الجنائية الدولية، و نعتقد أن الدفع الشككية التي نص عليها النظام الأساسي ليس فيها ما يخالف كثيرا مقتضيات الدفع الشككية المقررة في القوانين الإجرائية الداخلية، خاصة ما تعلق بتقسيماتها.

⁵⁰⁰ أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2000/2001، ص، 156.

و للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بموضوع إشكالية المصلحة الجماعية كأساس للإنتفاء و الدفع فقد ارتأيت تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: البناء التركيبي لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

المطلب الثاني: الدفع الشكلي المثارة أمام المحكمة

المطلب الأول: البناء التركيبي لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

يعد المبرر و العذر دفع قانوني من خلق القانون و صنعه يرتب عليه المشرع آثار قانونية بالغة الأهمية، وإذا انتفى المبرر أو العذر، فإن الجاني تتحقق مسؤوليته الجنائية عند الاقتضاء. و عليه إذا انتفى المبرر أو العذر يجب مساءلة الشخص الطبيعي المتهم جنائيا على شكل أكثر صرامة باعتباره فاعلا أصليا أو مشاركا أو محرضا في ارتكاب جرائم دولية. و هكذا يذهب أحد فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى القول أن " و مما لا شك فيه قد تبرر الظروف أحيانا السلوك الإجرامي أو تكون بمثابة عذر لمشاركة الجاني فيه، المبرر هو ظرف يجعل من سلوك المتهم أخف وطأة من بدائل أخرى، كالدفاع عن النفس مثلا. أما العذر كالإكراه مثلا فينطوي على فعل إرادي في الظاهر و لكنه في الباطن مترتب عن خلل في حرية الإرادة بحيث أنه لا يعود من الممكن إلقاء اللوم على من اقترف هذا الفعل. و يندرج في خانة الأعذار كل من الغلط في القانون، و انعدام الأهلية، أو تأثير المواد المهلوسة كالكحول أو المخدرات، و كلها تعتبر أعذار إذ تشكل حالات يكون فيها ذهن الجاني مضطربا الأمر الذي يحول دون شعور الفاعل بالذنب أصلا. و عليه فالعذر لا ينفي واقعة ارتكاب الجريمة، بل هو تكريس لظرف يجعل من إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق الجاني عما اقترفه إجراء غير عادل و غير ملائم. ومن جهة أولى تثبت المبررات صحة أو جواز القيام بالفعل المقترف، في الوقت الذي لا تعترض الأعذار، من جهة أخرى، على عدم جواز القيام بالفعل و لكنها تدرك أن معاقبة الجاني غير عادلة"⁵⁰¹.

⁵⁰¹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 467.

الفرع الأول: المبررات القانونية سبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لا شك أن المبررات القانونية موجودة و معترف بها في جميع الأنظمة القانونية، على هذا الأساس شرعت الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية في تأطير المبررات القانونية باعتبارها تعد سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و لا شك أن الوقوف على حقيقة المفهوم القانوني للمبررات القانونية يستدعي إظهارها و تبيانها و أساسها القانوني.

أولا: استقرار نظرية الدفاع الشرعي بين الدول في القانون الدولي:

تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يمثل قاعدة من القواعد الجوهرية في العلاقات الدولية، و هو قاعدة قانونية آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفة مضمونها⁵⁰²، كما عدت عملا غير مشروع، و جريمة دولية⁵⁰³. على أساسها تم منح مجلس الأمن الصلاحية والسلطة لاتخاذ أي إجراء أو تدابير يراه ملائما لحفظ السلم و الأمن الدوليين. و هكذا نصت المادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، بنصها على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

و لقد فتحت هذه المادة المجال أمام شروحات عديدة للفقهاء، إذ أكدوا أن التحريم المقرر في ميثاق الأمم المتحدة يخص كل استخدام للقوة أو التهديد بها بصرف النظر عن قيام حالة الحرب القانونية⁵⁰⁴. كما أن مبدأ حظر استخدام القوة غير قاصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل هو ملزم للدول غير الأعضاء كذلك، باعتباره يمثل أحد المبادئ القانونية الدولية، و هو ما أشارت إليه المادة 6/2 من

⁵⁰² سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص، 357.

⁵⁰³ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص، 871.

⁵⁰⁴ حسن الجلي، مبادئ الأمم المتحدة و خصائصها التنظيمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص، 39.

الميثاق التي تنص على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي"⁵⁰⁵.

و إذا كانت هذه هي القاعدة العامة في العلاقات الدولية فإنها تتضمن مع ذلك استثناءاً⁵⁰⁶، نصت عليه المادة 51 من الميثاق، إذ جاء فيها، على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء- استعمالاً لحق الدفاع عن النفس- تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ- في أي وقت- ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

لم يتوانى الفقه عن تعريف الدفاع الشرعي بين الدول، حيث عرف بأنه "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسبا معه، و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين"⁵⁰⁷.

يتضح إذن من خلال ما سبق أن القانون الدولي أجاز للدولة حق استعمال الدفاع الشرعي في حالة تعرضها لعدوان، و تستوجب حالة الدفاع الشرعي توفر أربعة شروط متلازمة أولها أن يمثل الدفاع

⁵⁰⁵ محمد يعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1982، ص، 233.

⁵⁰⁶ عبد الله العريان، النظام الدولي و السلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964، ص، 71.

⁵⁰⁷ محمد بن فردية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب، مع دراسة لجرمة التعذيب في سجن أبو غريب، مذكرة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2008/2009، ص، 84.

الشرعي الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، و ثانيا وجود تناسب بين فعل الدفاع و فعل العدوان، و ثالثا أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان، و أخيرا أن يتصف فعل الدفاع الشرعي بالصفة المؤقتة⁵⁰⁸.

و في جميع الأحوال نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشير إطلاقا عن حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها، و يرى الفقه أن سبب استبعاد الدولة يرجع إلى سببين أساسيين، أولهما أن القانون الدولي الجنائي عول في المقام الأول على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، باعتباره شخص من أشخاص القانون الدولي، هذه الشخصية تحمله الالتزامات و تمتعه بالحقوق، و السبب الثاني راجع أنه في حالة تعرض الدولة لاعتداء ضمن حالة الحرب، فإن الفرد هو الذي سيكلف برد الاعتداء وليس الدولة كشخص معنوي⁵⁰⁹.

ثانيا: مدى التوافق بين نظرية الدفاع الشرعي و مقتضيات السياسة الجنائية

أصبح تحليل نظرية الدفاع الشرعي ضروريا لتحديد ما إذا كانت هذه الفكرة ستشكل أساس من أسس السياسة الجنائية، من أجل ذلك بدأ الفقه القانوني يتوسع شيئا فشيئا في تفسيره للأسباب التي دعت إلى صياغة هذه النظرية و جعلها حقيقة قانونية في السياسة الجنائية، والتي بموجبها يعطي القانون للمعتدي عليه الحق في الرد على كل اعتداء من شأنه أن يلحق ضرر في نفسه و ماله أو نفس الغير أو ماله، و الراجح أن استعماله أمسى مقترنا بإعطاء المعتدى عليه الحق في أن يتولى بنفسه درء و دفع الخطر، بدافع جعل كل فعل ملائم مشروعاً يتخذ لمنع الاعتداء⁵¹⁰. و من ثم سمحت نظرية الدفاع الشرعي للمعتدى عليه من الاستفادة من الآثار القانونية التي رتبها القانون على تحقق فكرة الدفاع الشرعي.

و يضممر هذا التصور القانوني و الفقهي لا محالة رؤية قانونية جديدة في مجال المسؤولية الجنائية ناجمة عن غاية و علة تشريعية ثابتة بغرض توفير حماية قانونية لحقوق و مصالح الأفراد الأساسية وتأمينها ضد

⁵⁰⁸ أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص، 245.

⁵⁰⁹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007، ص، 239.

⁵¹⁰ يعرف فقها بدفع الجبائل، و يعرف قانونا بالدفاع الشرعي.

كل اعتداء عليها. و بذلك يكون القانون غلب فعليا مصالح و حقوق المعتدى عليه المتضرر من الفعل المجرم. لذلك فإن جميع التشريعات القانونية على اختلاف توجهاتها، تقرر انعدام المسؤولية الجنائية في حالة توافر حالة الدفاع الشرعي⁵¹¹.

و حتى تقترب الصورة أكثر، يرى أحد الفقهاء أنه تجب الإشارة أولا إلى سببين دفعت الفقه والتشريع يقر بفكرة الدفاع الشرعي، "و يتعلق الأول أن المنطق و العقل يرفضان رفضا قاطعا أن نلزم على الأفراد أن يقبلوا أن يعتدى عليهم أمام مرأى و مسمع منهم على أجسادهم و أموالهم دون أن يحركوا ساكنا، و يتعلق الثاني بانتظار تدخل السلطات العمومية لمنع المعتدي من إتمام سلوكه غير المشروع، وهو أمر قد يكون متعذرا من الناحية الواقعية في كثير من الحالات اعتبار للصفة المباغتة للاعتداء، وبالتالي سيكون على المعتدي عليه أن يقبل بوقوع الاعتداء عليه أو على ماله و ينتظر إيقاع العقوبة على الجاني، و هذا بدوره حل لا يصلح لضبط سلوك الأفراد و تأمين حقوقهم، فالنفس البشرية، مهما كان صبرها و حلمها، لن تقبل بوقوع اعتداء عليها دون أن تمنعه أو تحد على الأقل من خطورته، فنحن هنا نوازن بين مصلحتين و هما مصلحة المعتدي و مصلحة المعتدي عليه، و لا شك أن هذه الأخيرة هي الأولى بالترجيح و الحماية و الاعتبار لأنها مشروعة بخلاف مصلحة المعتدي الذي يأتي سلوكا مجرما. و ليس في هذا المسلك تقرير لاستثناء من مبدأ قانوني قار و هو أنه لا يجوز للشخص أن يقيم العدالة الخاصة لنفسه، لأن تطبيق هذا المبدأ يكون بعد الانتهاء من الاعتداء مما يجعله يتخذ صور الانتقام الفردي من الجاني. في حين أنه في الدفاع الشرعي يفترض لزوما أن يقع تعاصر بين فعل الاعتداء و فعل الدفاع، فإذا انتهى الاعتداء لم يبق للدفاع محل، و دخلنا الدائرة المحظورة التي يحكمها مبدأ عدم جواز إقامة العدالة الخاصة"⁵¹².

⁵¹¹ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأممي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س 34، ع الأول، 1992، ص، 89.

⁵¹² وفاء جوهر، مرجع سابق، ص، 201.

بناء على ما سبق بيانه يتضح أن مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس و المال أصبح من المبادئ الجوهرية والمتداولة في مقتضيات السياسة الجنائية. و من جانبه أكد المشرع الوطني على هذه النظرية في قانون العقوبات، إذ نصت المادة 39 فقرة ثانية منه على أن " لا جريمة:

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء"⁵¹³.

الفرع الثاني: تعامل نظام روما مع حق الدفاع الشرعي للأفراد⁵¹⁴

إن نشوء فكرة الدفاع الشرعي و تطوره في نظام روما بناء قانوني يعود الفضل فيه إلى الفقه و القضاء، إذ تمكنوا من وضع الأحكام و الشروط القانونية المؤطرة له، و كانت الغاية من إنشائه و إقراره تعود لمؤثرات اجتماعية و قانونية أساسها حماية حقوق و مصالح الأفراد المعتدى عليهم⁵¹⁵، و بينت المادة 31 فقرة ج الشروط التي يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تستند إليها لإقرار فكرة الدفاع الشرعي وإسقاط وصف الجريمة عن الفعل. و إن موقف نظام روما بخصوص حالة الدفاع الشرعي لا يتفق مع نظرة القوانين الداخلية التي بحثت موضوع الدفاع الشرعي و اعتبرته سببا من أسباب الإباحة⁵¹⁶.

وعطفا على ما سلف، يتبن أن نظام روما قد تبني صراحة النظرية الفردية لحق الدفاع الشرعي بالنظر للمزايا الكثيرة التي تنطوي عليها، ذات الانعكاس الايجابي على حقوق و مصالح الأفراد المعتدى عليها، لا سيما من خلال تمكين الفرد من اللجوء إلى الدفاع الشرعي بغية أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن ارتكاب جريمة دولية. حيث عمد نظام روما إلى تحديد النظام القانوني الذي يؤثر حق الفرد في الدفاع عن نفسه و عن ماله ضد أي اعتداء قد يتعرض له طالما يكيف على أنه جريمة⁵¹⁷.

⁵¹³ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1382 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

⁵¹⁴ هذا يعني من الوجهة القانونية أن نظام روما لم يتعرض لموانع المسؤولية الجنائية للدولة.

⁵¹⁵ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص، 204.

⁵¹⁶ محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974، ص، 37.

⁵¹⁷ أمجد هيكل، مرجع سابق، ص، 198.

إنه أمرا محمودا ما أقدم عليه نظام روما من تحديد شروط الدفع بحالة الدفاع الشرعي، وعلى أساس هذه الشروط يتم قياس درجة قيام الدفاع الشرعي من عدمه. هذه الشروط محددة بمقتضى المادة 31 فقرة ج منه، و هي كالآتي:

1: أن تكون أفعال الدفاع الشرعي موجهة ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة يهدد نفس المدافع أو شخص آخر، و نعتقد أن هذا التصور يقوم على أسس قانونية، بالنظر إلى أن للمعتدى عليه الحق في إثارة حالة الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية شريطة أن يثبت أنه هناك فعل غير مشروع وقع عليه يهدد بوقع نتيجة إجرامية يحظرها القانون الجنائي و لم ينته بعد، بمعنى أنه لا يمكن الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي، إذا كانت الجريمة الدولية قد وقعت بالفعل و انتهت آثارها. و المحكمة من منح المعتدي عليه الحق في استخدام الدفاع الشرعي هو منع المعتدي من المواصلة في ممارسة عدوانه، و حتى لا تتفاقم جسامه الأضرار الناجمة عن هذا الفعل غير المشروع⁵¹⁸.

و ترتيبا على ما تقدم، فإن قاعدة الدفاع الشرعي المبنية على فكرة وجود خطر وشيك يهدد بوقع نتيجة إجرامية أصبحت تمثل الحاكم و الضابط، لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و من الأمثلة التي تضرب في هذا السياق، قيام أحد الأشخاص باغتصاب أنثى، تم التمثيل بها جنسيا لتشكيل جريمة ضد الإنسانية، ثم تناوب عليها الاعتداء و لم ينقطع من الجاني وزملائه⁵¹⁹.

2: أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع و درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها و بالتالي لا بد أن يدافع الشخص عن نفسه بالوسيلة التي يراها لازمة لرد الاعتداء دون مبالغة، فلا يجوز له اللجوء إلى فعل أشد جسامه وضرر، أي أن يكون فعل الدفاع مساو أو أقل من فعل الاعتداء، فإذا تجاوزه أخل بشرط التناسب و خرج الفعل من وصف الإباحة إلى ارتكاب جريمة دولية معاقب عليها.

⁵¹⁸ رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996/1995، ص، 301.

⁵¹⁹ مدهش محمد أحمد المعمرى، مرجع سابق، ص، 180.

و من استعراض أحكام المادة 31 فقرة ج من نظام روما نجدها لم تنص على معيار قانوني يمكن التعويل عليه لتحديد قيام التناسب من عدمه، و هذا يعني أن المادة خولت للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التحقق من قيام هذا السبب و الأمر متروك لقناعتها التي تستخلص من الظروف والوقائع المعروضة عليها، و من ثمة يمكن القول أن نظام روما أعطى للمحكمة صلاحيات واسعة لتحديد قيام التناسب من عدمه. و هكذا إذا انعدم التناسب فإنه لا يمكن للشخص الطبيعي المدني الدفع بحالة الدفاع الشرعي بهدف تبرير سلوكه و النتيجة المترتبة على ذلك، أي أن الفعل الصادر عن الشخص الطبيعي يبقى محتفظا بصفته الجرمية و تقوم مسؤوليته الجنائية الدولية⁵²⁰.

3: أجاز نظام روما للمدافع استعمال حق الدفاع الشرعي، في حالة جرائم الحرب، في حالة حصول اعتداء عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات ضرورية و لازمة لإنجاز مهمة عسكرية شريطة أن تكون أفعال الاعتداء تمثل جريمة من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

و لعل الصياغة التي جاءت بها المادة 31 فقرة ج من نظام روما، أي عبارة "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو شخص آخر" توحي أن هذا النص القانوني لم يشترط لزوما قيام علاقة بين المدافع و الضحية، فقد يكون المدافع هو نفسه الضحية، و قد يكون المدافع قريبا أو صديقا للمعتدى عليه، و قد لا تربط بينهما أي صلة. كما أن نظام روما سعي إلى توسيع نطاق مجال الحماية المقررة للمعتدى عليه من خلال ممارسة حق الدفاع الشرعي، إذ أباح ذلك ضد جميع الجرائم الدولية من دون تحديد أو تخصيص في حالة إذا كان الاعتداء واقع على نفس المدافع أو شخص آخر. و بالتالي يجوز ممارسته ضد كل اعتداء يهددها.

غير أن الأهمية القصوى التي أضحت يحتلها الدفاع الشرعي في السياسة الجنائية الدولية و السمو به إلى قاعدة قانونية، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد استثناء على هذه القاعدة بنصها

⁵²⁰ خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص، 420.

"و اشتراك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية". و يبرر هذا الاستثناء بأن الطابع الدفاعي للعمليات القتالية التي تخوضها القوات لا يعد مبررا لقيام انتهاك المقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

مما لا شك فيه أن تحديد شكل دقيق لحالة الدفاع الشرعي مسألة بالغة الصعوبة، حيث يصعب اختزالها في جريمة محددة، فإن جانبا من الفقه درج على إعطاء مثال على ذلك، إذ يعتبر جرائم القرصنة المثال الأوضح و الأبرز لممارسة الأفراد العاديين لحقهم في استعمال الدفاع الشرعي لحماية أنفسهم و أموالهم ضد أعمال القرصنة المرتكبة في عرض البحر، و هكذا ففي جريمة كهذه يتعذر على الفرد العادي المجني عليه إعلام و إخبار السلطة العمومية التي بإمكانها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدرء الخطر، و لذلك فإن الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامه هو ممارسة حقه في الدفاع الشرعي باعتباره حقا أساسيا و ليس استثناء⁵²¹.

أولا: التقعيد القانوني الدولي الجنائي لحالات الأعدار القانونية

يحسب للقانون الجنائي الدولي كغيره من القوانين الجنائية الداخلية تخصيصه نصوص قانونية تؤسس لحالات الأعدار القانونية في نطاق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، فإن ذلك مس بصفة أساسية بالفرق بين العذر و المبرر و مؤثرات آثارها القانونية، على هذا الأساس ذهب أحد الفقهاء إلى القول على أن "ملاحظة ذات أهمية و فارقا ذا اعتبار ألا و هو أن العذر يختلف عن المبرر من حيث العلة الكامنة وراء إقراره و الآثار القانونية المترتبة عنه"⁵²².

مع الإشارة إلى أن هناك اتجاهها فقهيها محمودا يبين أوجه الاختلاف بين المبرر و العذر، فالمبرر أساسه شرعنة فعل معين في الوقت الذي يكون فيه العذر أساسه إسقاط المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم.

⁵²¹ سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998/1997، ص، 119.

⁵²² حميد السعدي، مرجع سابق، ص، 156.

و هي ضوابط قانونية لا تقل دقة عن دقة الآثار المترتبة عنها، إذ ليس من الضروري أن يستفيد المشارك أو المحرض من العذر طالما أن المتهم الأصلي أصبح في نظر القانون شخصا معذورا.

و يظهر من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه أنه لا يعتد برضا الضحية لإسقاط المسؤولية الجنائية الدولية عن الشخص الذي ارتكب الجرائم الدولية، لأن أحكام القانون الدولي الجنائي هدفها حماية حياة الأشخاص من مختلف التعديلات، و لقد تعرضت هذه المواد إلى القيمة القانونية لهذه الأحكام، فهي قواعد قانونية آمرة لا يحق للدول أو الأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها. و من جهة ثانية، و رب معترض يقول إن العناصر الأساسية المكونة للجرائم الدولية لا تستبعد مطلقا فكرة التذرع برضا الضحية ردا على اتهام بالاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي، بل هي تقبل هذا الدفاع بشكل محدود، هذا القول يدفع القضاة إلى الزيادة في التدقيق في دراسة مضامين الجرائم الدولية. و من ثمة يمكن أن يكون الرضا في بعض الجرائم مبرر لنفي المسؤولية الجنائية⁵²³.

أ: الغلط في القانون

و غني عن التذكير أن تأسيس حالة الغلط في القانون في مواد النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، أملت طبيعة الجرائم الدولية ذاتها، مما ترتب أن سادت هذه الفكرة القانون الدولي الجنائي بخلاف القانون الجنائي الداخلي.

1: سن قاعدة الغلط في القانون

تكاد تجمع الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، أن الغلط في القانون لا يعتبر سببا من أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية، هذه الفكرة أحدثت هي الأخرى ضجة قوية في القانون الدولي الجنائي و أزلت تلك الهالة التي أحاطت هذه المسألة القانونية على مستوى القضاء الدولي الجنائي بعد صياغة نص المادة 32 من نظام روما.

⁵²³ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 470.

و قد نصت المادة 32 فقرة ثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. و يجوز مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء العنصر المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

إذن النص صريح في إقرار قاعدة قانونية جنائية مفادها أن جهل القانون لا يعد سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، و على هذا الأساس، و نظرا للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي نتيجة خرقه للالتزامات الدولية المفروضة عليه، مما جعل أنه لا يمكن للفرد التذرع بفكرة جهله للقواعد القانونية الدولية الجنائية، و يجب على قضاة المحكمة أن لا يتسامحوا مع أي شخص يدعي أنه جاهل و غير مدرك للقواعد الدولية نتيجة ارتكابه لجريمة من الجرائم الدولية. لأن القول بخلاف ذلك، من شأنه أن يؤدي إلى حالة عدم احترام القانون، و من ثمة زعزعة أسس المجتمع.

كما أنه أيضا، قال أحد الفقهاء أنه " إذا تم قبول جهل القانون كدفاع، قد يختلف تطبيق المفاهيم الجنائية من شخص لآخر، بسبب درجة معرفته بالقانون، قد يشكل قبول هذا الدفاع حافزا لمخالفة الأشخاص القانون، عن طريق تبرير أنه بالواقع ما كانوا على بينة من الحظر القانوني"⁵²⁴.

من بين القضايا الشهيرة التي أثارت بشأنها مسألة جهل القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، قضية (بهور)، حيث ادعى المتهم أمام المحكمة بجهله التام لأحكام القانون الدولي الإنساني، و قواعد القانون الدولي الجنائي، و ذلك الوجه باعتباره وسيلة دفاع، يخضع لرقابة المحكمة. فإن تبين لها أنه يتفق و أحكام موانع المسؤولية، أخذت به. أما إن تنافر معها طرحته جانيا و التفتت عنه وأعملت

⁵²⁴ منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص، 200. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2001/2000، ص، 239.

النصوص القانونية المقررة في هذا الشأن. على هذا الأساس رفضت المحكمة هذا الدفع وحملته المسؤولية الجنائية⁵²⁵.

إذا كان المقرر- و على ما جرى به القضاء الدولي الجنائي- أنه لا يجوز كذلك التذرع للإفلات من أحكام المسؤولية الجنائية أن بعض النصوص القانونية المؤطرة للجرائم الدولية مبهمة و غير واضحة في جزئياتها القانونية، أو أنها أحكام غير واردة في النصوص الوطنية. وهذا ما قضت به المحكمة في قضية (بيلوس). و في اتجاه آخر ذهب بعض المحاكم إلى رأي آخر مفاده أنه "لا يجوز معاقبة المتهم بما أنه لم يكن على علم بأن سلوكه يشكل جريمة حرب. و أنه يتم قياس قوة الادعاء بالغلط في القانون كدفاع لتبرير ارتكاب جريمة على حالة المرتكب الذهنية و طبيعة الفعل المقترف"⁵²⁶.

غير أنه استثناء، أن المادة 32 فقرة ثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبيح الدفع بفكرة الغلط في القانون في حالتين استثنائيتين فقط: الحالة الأولى تخص إذا نجم عن الغلط في القانون انتفاء العنصر المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، و الحالة الثانية إذا كان الوضع منصوص عليه في المادة 33.

2: الغلط في الوقائع

نصت المادة 32 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء العنصر المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

ويقصد بحالة الغلط في الوقائع المشار إليها في المادة 32 فقرة أولى المشار إليها سلفا هي سوء تقييم المتهم للوقائع المحيطة بسلوكه الإجرامي، هذا يعني أن المتهم كان واعيا و مدركا و غيره مكره أثناء ارتكاب الجريمة، غير أن كل ما في الأمر قد أخطأ في تقدير الوقائع التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة الدولية. و من

⁵²⁵ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 480.

⁵²⁶ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 488.

ثمة سوء تقدير المتهم لا ينفي مطلقا وقوع الجريمة. على هذا الأساس يعارض الفقه بشدة اعتبار الغلط في الوقائع حالة من حالات الأعذار القانونية⁵²⁷.

و تأسيسا على ذلك يلاحظ أن الفقرة الأولى شددت في الدفع بحالة الغلط في الوقائع أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما جعلت هذا الدفع قاصر على حالة انتفاء العنصر المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة الدولية.

و هكذا رفض القضاء الدفع بحالة الغلط في الوقائع في قضية (كالي)، إذ حاول محامي الدفاع تبرئة السيد كالي من جريمة القتل بدافع الحقد، على اعتبار أنه " قتل الضحايا استنادا منه إلى الاعتقاد الخاطئ بأن القرويين المعنيين لا يحق لهم العيش في المكان حيث قتلوا. من هنا، رفضت المحكمة هذا الدفع، معتبرة أن الغلط لم يكن له أي تأثير على الحالة الذهنية في ما يتعلق بالعنصر المعنوي للجريمة"⁵²⁸.

ب: وعي و إدراك المتهم ضرورة قانونية لإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية الدولية

و لقد اعتبرت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤسسة لقاعدة مراعاة ذهنية المتهم أثناء ارتكابه للجرائم الدولية، معتبرة إياها عذرا قانونيا يرتب أثرا قانونيا هاما على قواعد المسؤولية الجنائية، و من ثمة فإن موقف نظام روما بخصوص هذا العذر، يساير ما انتهت إليه التشريعات الجنائية الداخلية أثناء تأطيرها لحالات الأعذار القانونية. و من المؤكد على أن التشريعات الجنائية تشترط لانتفاء المسؤولية توافر حالة العذر الذي أضرر بالحالة الذهنية للمتهم.

1: المرض و السكر يهدم الركن القانوني للجريمة الدولية

إذا كان هناك شح في التفاصيل القانونية لمقتضيات موانع المسؤولية الجنائية الدولية الخاصة بحالة المرض و القصور العقلي و حالة السكر، فإن الفقه و القضاء حاول في الكثير من الأحيان إيجاد الحلول

⁵²⁷ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 490.

⁵²⁸ أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 493.

القانونية، و هي تعد محاولات ايجابية لمساهمة القضاء و الفقه في تحليل هذه الحالات المانعة للمسؤولية الجنائية، و إن كانت هذه الحلول في أغلبها أحكام مستنسخة من قواعد القانون الجنائي الداخلي.

و يبدو لنا أن فكرة الاستنساخ التي اعتمدها واضعي نظام روما تتضمن جانبا من المنطق و الصواب، إذ إن اعتبار المرض و القصور العقلي و السكر مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ما هو إلا صورة من صور موانع المسؤولية الجنائية الشخصية المحددة في التشريعات الجنائية الوطنية⁵²⁹.

و نحن نميل إلى الرأي الذي ذهب إلى أنه في غياب مقتضيات قانونية تكشف صراحة عن ماهية المرض و القصور العقلي و حالة السكر في نطاق الأفعال المبررة للجريمة، فللمحكمة الجنائية الدولية كامل الصلاحية للبحث عن المعنى الذي ابتغاه واضعي نظام روما من خلال تحديد المصلحة المراد حمايتها، ثم تفسير النص لتحقيق هذه الحماية، فإنه ينبغي تفسيرهما في إطار علة التجريم و المصلحة التي أراد نظام روما حمايتها⁵³⁰.

ـ الدفع بحالة المرض و القصور العقلي من خلال أثره على المسؤولية الجنائية

إن أهم ما يمكن تسجيله بداية في هذا الخصوص هو كون المرض و القصور العقلي الذي جاء به نظام روما باعتباره سبب من أسباب نفي المسؤولية الجنائية هو نظام شبه مستنسخ عن القانون الجنائي الداخلي، إذ نصت المادة 47 قانون عقوبات جزائري على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21". و بالفعل فإن نص المادة 31 فقرة (أ) من نظام روما جاءت مشابهة في مقتضاياتها لما تقرره المادة 47 السالفة الذكر.

و يمكن القول إجمالا أن حالة المرض و القصور العقلي تعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بشرط أن تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من الحشيات المعروضة أمامها أن المرض أو القصور

⁵²⁹ بصائر محمد علي البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004/2003، ص، 169.

⁵³⁰ محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص، 276. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص، 271.

العقلي أو عدم قدرة الشخص الطبيعي المدني على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه، أو جعله في وضع غير قادر على التحكم في سلوكه بما يتفق مع مقتضيات القانون.

و يبقى أن أهم تحديد جاءت به المادة 31 فقرة أ هو اشتراطها لاعتبار المرض أو القصور العقلي مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، أن تكون تلك الحالة المرضية أو العقلية قد لازمت الجاني وقت ارتكابه الفعل غير المشروع، و لذلك إذا ثبت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك أن الشخص كان فاقدا لوعيه و إدراكه وقت ارتكابه الجريمة سقطت عنه المسؤولية الجنائية، دون النظر إلى حالته العقلية والمرضية اللاحقة لارتكاب الفعل الإجرامي.

لأجل ذلك فإنه يبدو في النهاية أنه يجب أن تتوفر أدلة حاسمة تسمح للمحكمة أن تستنتج بما لا يدع مجالا للشك أن حالة المتهم العقلية تصل نتائجها و درجاتها إلى منعه من التمتع بالحالة الذهنية المطلوبة لارتكاب الجريمة الدولية، و على هذا الأساس فإن القضاء الدولي الجنائي ما فتئ يصرح بثبوت المسؤولية الجنائية إذا ثبت لديه أن المتهم كان قادرا على التوقع و الإدراك، و هما عاملان أساسيان لتبلور القصد الجنائي.

و من المعلوم أن الاجتهاد القضائي الدولي وحدا الرأي بخصوص أنه إذا من المناسب قانونا أخذ الاضطرابات العقلية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، فإن تخلفها وقت ارتكاب الفعل الإجرامي يعد فقط ظرف مخفف للعقوبة⁵³¹.

و من القضايا التي دحضت فيها المحاكم الجنائية الدولية ادعاءات المتهم المؤسسة على مسألة الاضطرابات العقلية، قضية دوهنور، إذ " تقرر أنه بالاستناد إلى الوثائق المقدمة أمامها و شهادة الأطباء النفسانيين و غيرها من المعلومات، وجدت المحكمة أن المتهم لم يكن يعاني من نمو محدود للوظائف العقلية أو من

⁵³¹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 496.

أي اضطراب عقلي قد ينتج على أثره جرائم كالتي ارتكبتها و التي لم تنسب إليه أو نسبت إليه بشكل مخفف⁵³².

ـ إشكالية إثبات المرض و القصور العقلي

إذا كان المرض و القصور العقلي مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فإن الإشكال الذي يثار من الناحية القانونية في هذا الخصوص، على من يقع عبء الإثبات؟

بتأملنا في مقتضيات النص القانوني المادة 31 فقرة (أ)، نلاحظ أن نظام روما لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، و في غياب نص قانوني صريح يحسم في هذه المسألة، انقسم الفقه والقضاء حول هذه المسألة القانونية إلى اتجاهين.

يرى بعض الباحثين، أنه يلزم في هذه الحالة أن يقع عبء الإثبات على عاتق الشخص المتهم، و قد انتقد هذا التوجه القانوني لأنه لا ينسجم مع قرينة البراءة من جهة، و من جهة أخرى مع فحوى المادة 67 فقرة (ط) من نظام روما التي تنص على أنه " ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو". بينما يرى فريق آخر أن عبء إثبات العكس يقع على عاتق المدعي العام في حالة إذا تقدم المتهم بدفع جدي على عدم مسؤوليته جنائياً⁵³³.

ب: خصوصيات حالة السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية

ويعتقد الفقه أن التدقيق في مسألة الدفع بحالة السكر أمام المحكمة الجنائية الدولية، يحتاج إلى التوقف على مسألة قانونية أساسية و جوهرية، و هي أنه يجب استحضار و تحليل الشرط الذي اعتبره نظام روما ضروري لقبول هذا الدفع، هذا المعطى القانوني كان له التأثير على بنية المسؤولية الجنائية الدولية

⁵³² أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 500.

⁵³³ مدهش محمد أحمد المعمرى، مرجع سابق، ص، 213.

الفردية، بحيث ترتب عنها نتيجة قانونية هامة مفادها أن حالة السكر أصبحت تمثل مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية⁵³⁴.

و ييث القضاء الدولي في حالة السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية في حالة إذا ثبت للمحكمة أمران، الأمر الأول يخص بلوغ حالة السكر درجة أدت إلى إعدام قدرة الشخص على تحديد مشروعية الأفعال التي يقوم بها، و على التحكم في نفسه من أجل الالتزام بمقتضيات القانون. أما الأمر الثاني فهو رهين بتحقيق شرط آخر يتمثل في أن حالة السكر يجب أن تكون قائمة وقت ارتكاب الجريمة الدولية، و عليه لا يتم إعمال حالة السكر كسبب من أسباب موانع المسؤولية الجنائية الدولية إذا كانت قائمة وقت الإعداد لارتكاب الفعل غير المشروع طالما كان الجاني مدركا لطبيعة سلوكه و النتائج المترتبة عنه وقت ارتكاب الجريمة الدولية⁵³⁵.

و لقد أثارت فكرة الاضطرارية جدلا في الفقه، فالبعض يرى أن يكون المتهم قد سكر رغما عنه حتى تسقط المسؤولية الجنائية عنه، و هذا هو الرأي المعمول به في الفقه الجنائي الداخلي و يميل إليه بعض قضاة المحكمة الجنائية الدولية، و على عكس ذلك، يرى فريق آخر من الفقهاء أن المادة 31 لم تشترط ذلك. و حجة هذا الرأي في الجملة الواردة في نص المادة 31 فقرة ب والتي تنص على أنه " ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه - نتيجة للسكر - سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"⁵³⁶.

إلا أن هناك اتجاه ثالث يرى أن القضاء يجب عليه أن يدير ظهره للدفع بحالة السكر إذا كان هذا الأخير كان ناجما عن تعاطي جميع أنواع المخدرات و الكحول الممنوعة قانونا و يسمح فقط إذا تم السكر بمواد علاجية فقط، و إن كان النص القانوني لا يقيم هذه التفرقة.

⁵³⁴ عمار تيسير مجبوح، مرجع سابق، ص، 176.

⁵³⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 266.

⁵³⁶ ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص،

غير أن الواقع العملي أثبت أن هذا الموقف لم يكن سليماً و تراجع القضاء الدولي عنه، معتبراً أن حالة السكر تعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية إذا توافرت الشروط الآتية:

- 1: أن تكون حالة السكر اضطرارية،
- 2: أن يترتب على حالة السكر فقدان المتهم لوعيه و إدراكه،
- 3: تزامن ارتكاب الفعل غير المشروع مع حالة فقدان الجاني لوعيه و إدراكه⁵³⁷.

2: الحد الأدنى لسن تحمل المسؤولية الجنائية الدولية

و مما لا غرو فيه أن الإحاطة بالحد الأدنى للسن القانوني لتحمل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الذاتي السليم العقل القادر على التمييز، يقتضي البحث في أحكام نص المادة 26 من النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنصها على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

و هكذا تعد حالة صغر السن مانعاً من الموانع القانونية للمسؤولية الجنائية، لأن الهدف من هذا التحديد هو حماية القاصر بالنظر لعدم قدرته و نقص درايته على فهم حقيقة و نتائج أفعاله، و تمييز ما هو مباح مما هو ممنوع من الأفعال ، لأن مناط المسؤولية الجنائية هو الوعي و الإدراك⁵³⁸.

فنخلص من ذلك إلى أن نظام روما تبني بالفعل المبدأ المعمول به في أغلبية أنظمة العدالة الجنائية الداخلية، الذي يعني عدم جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً أمام المحاكم العادية⁵³⁹، من قبيل هذه الأنظمة قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، إذ نصت المادة 49 منه، على أنه "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.

⁵³⁷ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960، ص، 143.

⁵³⁸ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 294.

⁵³⁹ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص، 141.

— لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

— و مع ذلك، في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

— و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

و لقد رأى الفقهاء أن هناك مشكلا جوهريا يطرح بخصوص التناقضات التي اكتنفت نظام روما، يتعلق هذا التناقض في حكم المادة 8 فقرة 26 من نظام روما التي تنص، على أنه تعد جريمة حرب "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية". و كان حريا بوضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقا للتناسق بين مواده القانونية توحيد السن، سواء بأن تجرم من يجندون الأطفال دون 18، أو خفض سن المساءلة الجنائية أمام المحكمة ليشمل من هم فوق 15 عام⁵⁴⁰.

و تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي إيجاد إجابة قانونية في الحالة التي يكون فيها سن الرشد الجنائي للشخص في نظام دولة ما يقل عن 18 عام، بمعنى هل يمكن محاكمة هذا الشخص بمناسبة ارتكابه لجريمة دولية من قبل محاكم هذه الدولة؟

للإجابة عن هذا التساؤل الجوهري يذهب أحد الفقهاء إلى القول أنه، إذا كان سن الرشد الجنائي للشخص في النظام القانوني للدولة يقل عن 18 عام. فإنه بإمكان الدولة محاكمة ذلك الشخص على ارتكابه الجريمة الدولية، على الرغم من عدم ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه السن. و لكن قيام الدولة بالمحاكمة في مثل هذه الحالة إنما يكون ذلك بمحض إرادتها. بمعنى أنها لا تتولى المحاكمة وفقا لمبدأ التكامل الذي يعطي للدولة الأولوية للمحاكمة، أو بنقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على المحاكمة. كما أن عدم قدرة الدولة أو عدم

⁵⁴⁰ مدهش محمد أحمد المعمرى، مرجع سابق، ص، 222.

رغبتها في مباشرة اختصاصها بمحاكمة من هو دون سن 18 عاما، فإن ذلك لا يؤدي إلى نقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن الأخيرة قد استبعدت مسؤولية الشخص جنائيا إذا كان عمره يقل عن 18 عاما بموجب نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة⁵⁴¹.

3: حالة ارتكاب الفرد الجريمة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه، و هذا لا يعد عيبا ما دامت التعريفات من اختصاص الفقه، و قد عرف على أنه "الخطر الواقع على حياة المجني عليه من قبل شخص آخر، بحيث لا يكون أمامه أي اختيار أخلاقي آخر". و حتى يستفيد الجاني من موانع المسؤولية الجنائية الدولية يجب أن يكون ارتكاب الفعل قد وقع تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي.

و الإكراه المادي حسب تصور الفقه الجنائي يشمل كل فعل عنيف يمس سلامة الجسم أو مطلق حصانته، و يدخل في هذا النطاق التهديد باستعمال السلاح، و لكن بشرط أن يقع ذلك على الشخص. و يدخل في نطاق القوة تنويم المجني عليه مغناطيسيا أو إعطاؤه مخدرا أو مسكرا أو محو إرادته بهذا الشكل⁵⁴².

إضافة إلى الإكراه المادي هناك الإكراه المعنوي و يعني "التوعيد و الوعيد بشر"، لذا فهو فعل مجرد إرادة المجني عليه من جريمة دون مساس بسلامة الجسم أو حصانته سواء أكان التهديد بشر ينال النفس أو المال. كمن يحمل مسدسا ناريا يصوبه تجاه المجني عليه و إنذاره بإطلاقه عليه إذا لم يقيم بارتكاب الجريمة، أو إطلاق النار على شخص عزيز عليه إلى نفسه مما يؤثر على إرادته فيبادر إلى ارتكاب الجريمة. والتهديد يجب أن يكون له الأثر في الإرادة بحيث يكون على درجة من الخطورة تجعله موازيا للقوة أو بمعنى آخر في منزلة واحدة⁵⁴³.

⁵⁴¹ مدهش محمد أحمد المعمرى، مرجع نفسه، ص، 225.

⁵⁴² محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص، 970.

⁵⁴³ محمد نجيب حسني، مرجع نفسه، ص، 970.

ـ الشروط المشتركة لتثبيت حالة الإكراه

و إذا رجعنا إلى نص المادة 31 الفقرة (د) الذي يتبين منها أن المشرع الدولي اعتبر الإكراه المادي أو المعنوي مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و اشترط توافر شروط مجتمعة، هي:

ـ أن يكون الخطر الذي وقع على الشخص جدير بالحماية، و يستنتج من الفقرة (د) أن المشرع الدولي استوجب أن يكون الخطر جسيماً، و معيار الجسامة نصت عليه الجملة الواردة في الفقرة (د) و أيدها فيها القضاء "عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر"، و عليه فلا يعتد بالخطر اليسير، و معلوم أن الخطر اليسير لا يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، لأن نظام روما تكلم عن الخطر الجسيم و اشترط فيه تهديد بالموت أو بحدوث أضرار بدنية جسيمة بالغة و مستمرة.

ـ و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد أشار صراحة إلى أن تقدير حالة الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، يجب أن تكون قائمة على ضرر قد أصاب شخص المكره أو نفس الغير التي تعرضت للخطر، بمعنى أن المشرع الدولي لم يأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي يمس الذمة المالية للمكره أو الغير. بمعنى أن الفقرة د قامت بذكر الضرر مع تحديد نوعه⁵⁴⁴.

ـ لم يأت نظام روما بقواعد خاصة تهم فكرة التناسب لتبقى القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي الداخلي هي الواجبة التطبيق في القانون الدولي الجنائي، و عليه يجب على الشخص الذي يدفع بحالة الإكراه، أن تكون أفعال الدفاع التي قام بارتكابها متناسب مع فعل الاعتداء على النفس⁵⁴⁵. حالة التناسب جاءت في الجملة الأخيرة من الفقرة د بقولها على أنه "و تصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه".

⁵⁴⁴ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص، 208.

⁵⁴⁵ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص، 165.

— يشترط في التهديد أن يكون صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الفرد الذي ارتكب الجريمة تحت تأثير الإكراه، بمعنى أن الإكراه ينجم إما عن تهديد طرف ثالث للجاني، أو عن ظرف يؤدي إلى ممارسة ضغوط هائلة على الجاني تحثه على ارتكاب الجريمة.

و ترجع المحكمة في انتفاء المسؤولية الجنائية للشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير الإكراه إلى انتفاء إرادته في هذه اللحظة، و هذا بدوره يعدم القصد الجنائي لديه، و ينقص الجريمة ركنها المعنوي⁵⁴⁶.

— ترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير مدى تأثير الإكراه على سلب حرية الاختيار وفقا لظروف كل قضية وملاستها. مع الإشارة أن الفقرة (د) تشترط سبق فعل الإكراه على النتيجة، و بناء على ذلك فإنه إذا قام الشخص بارتكاب جريمة دولية، ثم استعمل عليه القوة أو التهديد بعد ذلك فإنه يعد مرتكباً لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: الدفوع المثارة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تكتسي الشكلية في القوانين الإجرائية على وجه الخصوص أهمية بالغة، فهي تعتبر في جوهرها، إجراءات ضرورية، و إلزامية، لأن الشكل إذا ما اتخذ على الوجه الصحيح فإنه يساهم لا محالة في تحقيق العدالة⁵⁴⁷.

و تبرز خصوصيات موضوع الشكليات في القوانين الإجرائية، في أن صحة العمل الإجرائي مقرونة بتوافر شروط صحته⁵⁴⁸، أي أن قيام أركان العمل الإجرائي وحدها غير كافي، و إنما لا بد من تحقق شروط الصحة و إلا كان العمل الإجرائي عيباً، و من ثم تقوم الشكلية لوجود العمل الإجرائي وصحته⁵⁴⁹.

⁵⁴⁶ منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص، 198.

⁵⁴⁷ عبد الحكم فوده، البطالان في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1995، ص، 36.

⁵⁴⁸ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1999، ص، 29.

⁵⁴⁹ عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص، 136.

إن الشكليات التي فرضت على العمل الإجرائي لم تفرض من غير هدف، و لذلك غاية التشريعات من فرض هذه الشكلية هو من أجل حماية حقوق المتهمين، و من ثم تحقيق العدالة و ذلك في ضوء تفاعلها مع القواعد الموضوعية. لذلك يجب على القاضي المعروض عليه النزاع التأكد من أن الشكل القانوني الذي فرضه القانون تم احترامه و التقيد به⁵⁵⁰.

القاعدة القانونية المقررة في هذا الشأن هي أن "العمل الإجرائي عمل شكلي، و يجب أن يتم مطابقا للوسيلة التي حددها القانون، و ليس للقائم به حرية في اختيار هذه الوسيلة، فلكي ينتج العمل الإجرائي آثاره القانونية يجب أن يكون مطابقا لنوع النشاط و شكله الذي يرخص به الأمر الوارد في القاعدة القانونية، فالقانون هو الذي يحدد وسيلة القيام بالإجراء و الشكل الذي يجب أن يتم فيه، ولذلك فإن العمل الإجرائي يعد من الأعمال الشكلية، لأنه لا يكتسب فعاليته القانونية إلا بهذه الشكليات التي نص عليها القانون"⁵⁵¹.

و يتضح من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك نوعين من الدفوع الشكلية وهي⁵⁵²:

الفرع الأول: عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعرف الدفع بعدم الاختصاص بأنه الطلب الذي يهدف إلى منع المحكمة من الفصل في الدعوى، لخروجها عن حدود ولايتها المحددة قانونا⁵⁵³.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مختصة لكونها تختص بنوع معين من الجرائم، و هي الجرائم الدولية، فالاختصاص الخاص يجد أساسه القانوني في المادة الخامسة المشار إليها سابقا، و إذا كانت نوعية

⁵⁵⁰ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2001، ص، 350.

⁵⁵¹ دالي محمد أمقران، الدفوع الشكلية في المواد المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021/2020، ص، 34.

⁵⁵² منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص، 169.

⁵⁵³ أحمد خليفة الشرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص، 81.

القضايا المحددة في المادة الخامسة قد وردت بشكل عام، فإن الخوض في تفاصيلها و جزئياتها يمنح بموجبه للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جميع القضايا المتعلقة بهذه الجرائم ما دام أنه ليس هناك نص أو بند أو فقرة تستثني نوع معين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. و بالتالي يمكن القول، أن هذا النوع من القضايا التي تختص به المحكمة الجنائية الدولية يبقى من النظام العام.

و بصفة مجملة، فالملاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو اختصاص محدد بما نص عليه النظام الأساسي لا يشمل إسناد اختصاصات أخرى إليها. و يطلق الفقه على هذا الاختصاص بالاختصاص الموضوعي⁵⁵⁴.

و على ضوء ما سبق ذكره أعلاه، يمكن القول أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجنائية موضوع الجريمة يعد من أهم الدفوع الشكلية التي يجوز للدفاع إبداءها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

على هذا الأساس يثار الدفع بعدم الاختصاص في الأحوال الآتية:

__ إن المحكمة الجنائية الدولية تعد مؤسسة قضائية دولية ذات اختصاص استثنائي بالنظر إلى نطاق اختصاصها المحدد في نطاق المادة الخامسة، و عليه إذا كانت الجريمة لا تدخل في نطاق هذا النص القانوني، فإن الجريمة تخرج من ولاية المحكمة الجنائية الدولية و من ثم يمكن للدفاع إثارة هذه المسألة القانونية أمامها، و في المقابل يجب على هذه الأخيرة قبول هذا الدفع، و الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية.

__ دأب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تفسيره مفهوم الدعاوى المتعلقة بالجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، إقرار قاعدة قانونية هامة مفادها أن الجرائم التي وقعت من المتهم قبل دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ، فإن المحكمة يجب أن تصرح بعدم اختصاصها، لأن من شروط ممارسة الاختصاص الزمني لهذه المحكمة على الجرائم الدولية، وقوع هذه الجرائم في تاريخ لاحق على بدء سريان

⁵⁵⁴ فاروق محمد صادق، مرجع سابق، ص، 66. عادل الماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، مصر، 2001، ص، 76.

نظامها الأساسي، أي على الجرائم التي وقعت عقب 2002/8/1. إذ نصت المادة 11 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

و نشير في الأخير بمناسبة الحديث عن الاختصاص، هناك توجه قانوني استثنائي سلكه النظام الأساسي على قاعدة قبول الدولة للاختصاص، مضمونه هو جواز أن تختار الدولة المنضمة أخيراً تأجيل تطبيق الاختصاص بالنسبة لجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، و ذلك عملاً بنص المادة 124 من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة

يعرف الدفع بعدم القبول اصطلاحاً بأنه "الدفع الذي لا يوجه إلى إجراءات الخصومة، و لا يوجه إلى ذات الحق المدعى به، بل يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى، فهو يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، و ما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توفر شرط من الشروط التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى، أو لعدم توافر شرط من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة"⁵⁵⁵.

و يعرفه جانب ثان من الفقه، على أنه "الدفع الذي لا يوجه إلى الحق الموضوعي لينفيه، و لا لأعمال الدعوى لإثبات بطلانها أو عدم مراعاتها لمقتضياتها، و إنما يوجه إلى الحق في الدعوى، للتوصل إلى عدم قبولها أو عدم سماعها قبل الفصل في الموضوع، لتخلف شرط من شروط قيام الحق فيها"⁵⁵⁶.

⁵⁵⁵ أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص، 469.

⁵⁵⁶ عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، دار هوم، الجزائر، 2021، ص، 367.

و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر دقة في توضيح هذه المسألة القانونية، لذا نجد أن المادة 19 من النظام الأساسي قد نصت على هذا الدفع صراحة، و عليه يعد الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من الدفوع القانونية التي يمكن إثارتها أمامها، وقد بينت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يجوز فيها إبداء هذا الدفع، إذ نصت على أنه "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبث في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17⁵⁵⁷.

2 -يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17..."

و قد أشارت المادة 19 السالفة الذكر إلى الأطراف التي لها الحق في إبداء الدفع بعدم القبول وكيفية الطعن فيه.

وعليه يلاحظ أن نظام روما قد منح هذا الحق مباشرة لكل من:

__ المتهم أو الشخص الصادر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58، و

__ الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، و

__ الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بأحكام المادة 12 من نظام روما. و هي الدولة التي قبلت بالنظام الأساسي للمحكمة و رغبت بذلك بمقتضى إعلان صادر عنها، أودعته لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية و التي لم تعد بعد طرفا في هذا النظام.

و في هذا الإطار يجب على المتهم الشخص الطبيعي لقبول دفعه إبلاغ مسجل المحكمة بهذا الدفع، أو الطعن لكل من الجهات المحيلة للقضية و المجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل أو من يمثلهم قانونا، و الغاية من هذا الإبلاغ، "تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم كل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا

⁵⁵⁷ يراجع نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطعن أو الدفع، و اطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفع أو أوراق و مستندات، و مذكرات، و هذا من أصول المحاكمات الدولية و الداخلية و يشمل هذا الإبلاغ أسباب الدفع، ولكن بطريقة تحافظ على سرية المعلومات و حماية كل الأشخاص و الشهود و صون الأدلة⁵⁵⁸.

وهناك مسألة قانونية في غاية الأهمية يجب الإشارة إليها في هذا الخصوص، و هي مسألة الدفع بالتقادم، إذ يعتبر هذا الأخير من بين الدفع التي تثار في المادة الجزائية، إذ أصبح له نظام قانوني خاص به.

لقد أثارت الطبيعة القانونية للدفع بالتقادم جدلا فقهيًا و قضائيًا واسعًا، عما إذا كان دفعا موضوعيا أم دفعا بعدم القبول، فذهب اتجاه إلى اعتبار الدفع بالتقادم من الدفع بعدم القبول الذي يجب أن يثار قبل كل دفاع في الجوهر سواء كان في الشكل أو الموضوع، و هناك اتجاه ثان يعتبر الدفع بالتقادم من قبيل الدفع الموضوعية يمكن لذي المصلحة أن يتمسك بها و إثارتها به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى⁵⁵⁹.

و على العموم يعد التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و عرف على أنه تلك الواقعة المادية التي تنشأ بمرور مدة زمنية معينة حددها القانون بصفة مباشرة و واضحة تبدأ فترة احتسابها من يوم ارتكاب الجريمة، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون أن تتحرك الجهات المسؤولة باتخاذ أي إجراء في حق مرتكب الجريمة، و من ثم فإن من نتائج عدم الملاحقة سقوط الحق في المتابعة و يصبح بذلك النشاط المجرم وكأن المشرع رفع عنه الوصف الإجرامي و ذلك لاعتبارات، أهمها:

تلاشي وقع الجريمة لدى الرأي العام، بحيث يكون قد تناساها،

⁵⁵⁸ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص، 180. خميس مشعش معتصم، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998،

مجلة الأمن و القانون، س 9، ع الأول، 2001، ص، 323.

⁵⁵⁹ أحمد جدوي، إشكالية التمييز بين الدفع الثلاثية، الشكلية و عدم القبول و الموضوعية، مجلة المحامي، الرباط، المغرب، ع 49، 2019، ص، 55

حجم المعاناة النفسية التي يكون قد عاناها مرتكب الجريمة بالتخفي و الخوف من متابعة و ملاحقة النيابة العامة⁵⁶⁰.

هناك نوعان من التقادم، تقادم الدعوى و تقادم العقوبة، فتقادم الدعوى يتعلق بالإجراءات الجنائية حيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء للتحقيق في جريمة ما إذا انقضت فترة زمنية يحددها القانون من تاريخ ارتكابها دون اتخاذ أي إجراء فيها، و أما تقادم العقوبة فمقتضاه سقوط الحق في تنفيذها إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذه⁵⁶¹.

رفض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تبني هذه المؤسسة القانونية و نظامها القانوني الخاص بها، إذ نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

على هذا الأساس رأى الفقه أن رفض هذه المؤسسة القانونية لم يكن عبثا بل اعتبر أحد المبادئ الأساسية لمكافحة الإفلات من العقاب و ترسيخا لمبدأ تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و بالتالي عدم أخذ نظام روما بالتقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى هو ضرورة إنزال العقاب بالمجرم، و عدم فقدان الثقة في جهاز المحكمة الجنائية الدولية⁵⁶².

وهذا التعليل القانوني أشارت إليه ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968⁵⁶³، إذ جاء في الديباجة أن "إخضاع جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون

⁵⁶⁰ أحمد قيلش، مجيدي السعدية، محمد زنون، سعاد حميدي، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2016، ص، 123.

⁵⁶¹ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص، 159.

⁵⁶² عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص، 198.

⁵⁶³ تم تبني اتفاقية دولية حول عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970.

ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم". مع الإشارة أن هناك جانب من الفقه من يفسر نصوص هذه المعاهدة تفسيراً واسعاً ليغطي عدم التقادم كل الجرائم الدولية و ليس الجريمتين المذكورتين فقط⁵⁶⁴.

وعدم الأخذ بنظام عدم تقادم الدعوى و عدم تقادم العقوبة أقره كذلك المبدأ 23 من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، إذ نص على أنه "لا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي و تعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها، و لا يمكن الاحتجاج بالتقادم عند انطباقه في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم". كما أجبرت المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لمنع تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1974 بدورها الدول الأطراف باتخاذ خطوات ضرورية لمنع تطبيق قوانين التقادم بنوعيه على الجرائم المشار إليها.

وهناك إجماع من الفقه حول عدم مناسبة نظام العفو مع أحكام القانون الدولي الجنائي، و يتحجج الفقه في رفضه نظام العفو في الجرائم الدولية إنطلاقاً من فكرة عدم وجود سلطة في التنظيم الدولي تخول لها إقراره، و بالتالي رفض فكرة العفو في نطاق الجرائم الدولية أمر معقول و منطقي، لذلك يرى الفقه الجنائي الدولي أن نص المادة 110 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية راعى في عدم صلاحية دولة التنفيذ في الإفراج عن الجاني قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة التجانس القائم بين الواقع و القانون، فهذا المنحى في التفكير يستهدف أساساً تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁵⁶⁵.

الفصل الثاني: الشرعية الإجرائية الدولية و دورها في ضمان محاكمة جنائية دولية عادلة للشخص

الطبيعي

تعزيزاً لتطلعات الشعوب عموماً، و تلبية لتوجيهات مختلف المنظمات الوطنية والإقليمية و الدولية في مجال محاربة الجريمة الدولية، و السعي الحثيث لملاحقة مرتكب الجريمة الدولية وعدم إعطائه أي فرصة للإفلات من العقاب، انخرط المجتمع الدولي كما سبق القول في مسلسل إصلاح جنائي

⁵⁶⁴ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص، 152.

⁵⁶⁵ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص، 156.

دولي شامل لإرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تتيما و تفعيلا لخطوات كانت انطلقت منذ نهاية الحرب العالمية الأولى و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، و تبلورت في الأخير بشكل واضح في خلق محكمة جنائية دولية دائمة، دون أن يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل سارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقيات دولية ذات بعد دولي لمحاربة مرتكبي الجريمة الدولية ما لبثت أن استقطبت عددا كبيرا من الدول التي أصبحت أطرافا فيها.

و لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جميع اجتماعاتها أن مسألة تحقيق العدالة الجنائية الدولية أضحت في مقدمة الانشغالات الملحة للشعوب، ذلك أن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومواجهة آثاره الوخيمة يستدعي رفع وتيرة التحديات التي تطرحها معضلة الجريمة الدولية بكل تجلياتها المقيتة و خصوصا في انتهاك قواعد السلم و الأمن الدوليين⁵⁶⁶.

و إذا كانت صيحة الأمم المتحدة و مختلف الفعاليات السياسية و الحقوقية لمحاربة الجريمة الدولية، فإنه في المقابل أن مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية تستلزم بالضرورة كذلك النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له حقوقه و حرياته، مهما كانت التهمة المنسوبة إليه، و من حقه أن يتمتع بمحاكمة جنائية عادلة، في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية الدولية، انطلاقا من مرحلة التحقيق، و انتهاء بمرحلة المحاكمة، و تنفيذ العقوبة⁵⁶⁷.

في هذا السياق أكدت المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قرينة البراءة باعتبارها أهم المبادئ الأساسية لحماية حقوق و حريات المتهم⁵⁶⁸، إذ نصت على أنه "كل شخص متهم بجريمة

⁵⁶⁶ حسنين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص، 56.

⁵⁶⁷ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص، 321.

⁵⁶⁸ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3)، مؤرخ في 10/12/1948، انضمت إليه الجزائر من خلال دستوره بموجب المادة 111 من دستور 1963، ج.ر، ع 64، مؤرخة في 10/09/1963.

يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

و نصت المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، على أنه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"⁵⁶⁹. و المادة 2/40 - ب - 1 من اتفاقية حقوق الطفل، إذ نصت على أنه "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1: افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون"⁵⁷⁰.

كما قضت المادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب⁵⁷¹، على أنه "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة". و الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المادة 16، التي نصت على أنه "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون"⁵⁷². و كما تم تكريس هذه القرينة في بنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 و التي دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953، و قد نصت المادة 6 فقرة 2 منها، على أنه "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته على وجه قانوني"⁵⁷³.

⁵⁶⁹ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 أ د-21 المؤرخ في 16/12/1966، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16/05/1989، ج.ر، ع 20 مؤرخة في 17/05/1989.

⁵⁷⁰ اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار رقم 25/44، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 461/92، مؤرخ 19/12/1991، ج.ر، ع 91، مؤرخة في 23/12/1992.

⁵⁷¹ معتمد من قبل منظمة الوحدة الإفريقية نيروبي، سنة 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21/10/1986، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 37/87، مؤرخ في 23/02/1987، ج.ر، ع 6، مؤرخة في 04 فيفري 1987.

⁵⁷² اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23/05/2004، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06، مؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر، ع 08، مؤرخة في 15 فيفري 2006.

⁵⁷³ "Toutes personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie"

و لا ننسى في هذا المجال ما توفره النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال الضمانات بهدف إجبار الهيئات المكلفة بالدعوى الجزائية أن تتعامل مع الشخص المتابع جنائيا معاملة إنسان برئ، بحيث لا تسلب حريته إلا بشروط محددة تشريعا تطبق طوال سير الدعوى الجزائية المقامة ضده⁵⁷⁴.

من هذا المنطلق، ذهب أحد الفقهاء إلى القول "إذا كان الهدف من الإجراءات الجنائية هو الكشف عن الحقيقة فإنه يتعين معه احترام حرية المتهم و تأكيد ضماناتها فلا قيمة للحقيقة التي تم الوصول إليها على مذبح الحرية. فالمتهم هو الطرف الضعيف خلال المراحل المختلفة لإقامة العدالة، ابتداء بمرحلة البحث الأولي ثم مرحلة التحقيق مروراً بمرحلة المحاكمة و انتهاء بمرحلة تنفيذ الحكم، إذا ما قضي فيه بإدائته. و خلال كل هذه المراحل يكون المتهم محلاً لإجراءات جزائية تنطوي على مساس بحريته أو على الأقل تعريضها للخطر. و تعتبر حماية حقوق المتهم في مختلف مراحل التقاضي الجزائي ضرورة قانونية لازمة. و تبعا لذلك فإن الشرعية الإجرائية امتداد طبيعي للشرعية الجزائية بل هي في الواقع أكثر خطورة منها"⁵⁷⁵.

و هكذا يتقاطع مبدأ مصلحة الشعوب في محاسبة مرتكب الجريمة و تسليط العقاب عليه مع مبدأ حماية حقوق و حريات المتهم، و ذلك من خلال النص على مجموعة من الإجراءات القانونية وإحاطتها بضمانات تحقق هذه الموازنة⁵⁷⁶.

و تصب أهمية الضمانات في منطق المساهمة في تعزيز مقتضيات المحاكمة العادلة و الشرعية الإجرائية بحماية حقوق و حريات الأفراد بافتراض براءة المتهم كأصل عام، لأن التهمة عندما توجه إلى شخص ما بارتكاب جريمة أو الاشتراك فيها، فإن ذلك يعني من الوجهة القانونية أنه يواجه الدولة، و طبعا ينتج

⁵⁷⁴ مروان نسيم، حق المتهم في البراءة الأصلية و إشكالية توزيع عبء الإثبات و ضمان الحرية الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018/2017، ص، 4. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 2006/2005، ص، 13.

⁵⁷⁵ سيداتي أحمدو أحمد مولود، حق المتهم في الصمت بين الجدل الفقهي و التكريس التشريعي، مجلة قراءات علمية للأبحاث و الدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ع الثامن، أبريل، 2023، ص، 150.

⁵⁷⁶ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006، ص، 6.

عن ذلك، تعرضه لمجموعة من الإجراءات السالبة لحريته و المساس ببعض الحقوق المقررة له قانونا. وبغرض حماية حقوق و حريات المتهم في مجموع مسلسل الكشف عن الحقيقة، قررت النظم الإجرائية افتراض قرينة البراءة. و هكذا فإن قرينة البراءة هي التي تحمي المتهم من كل إجراء تعسفي يمكن أن يتعرض له خلال مراحل سير الدعوى، و هذا يؤدي بنا إلى القول في الأخير أنه لا تجوز إدانة أي شخص إلا بعد محاكمة تستوفي جميع شروطها، و أركانها، و ضماناتها المقررة قانونا⁵⁷⁷.

و إذا كانت النظم الجنائية قد بحثت و قررت قرينة البراءة و ضمنت قوانينها الإجرائية مجموعة من المبادئ الضامنة لحقوق و حريات المتهم، دون أن تنسى في المقابل حقوق الضحايا و الشهود. فهل سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الاتجاه أم تجاهل هذه المبادئ و ضرب بها على عرض الحائط؟ أي كيف السبيل إلى توفير محاكمة جنائية دولية عادلة مضمونة لكل متهم ارتكب جريمة دولية ما على غرار السبيل المنتهج في الأنظمة الجنائية الداخلية التي تشكل نموذجا يحتذى به في نطاق احترام مبادئ حقوق الإنسان و حرياته؟

وحتى تتضح الصورة بشكل جلي، يتعين التعمق في مدلول مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفظا و معنا، للوقوف على ضمانات المحاكمة العادلة، لأن العلاقة بين فاعلية العدالة الجنائية و حسن تطبيق القانون و احترام المساواة الإجرائية علاقة وطيدة لا محيد عنها⁵⁷⁸، ومعلوم أن بلوغ و تحقيق هذا الهدف رهين بعدم إلقاء شخص بريء في غياهب السجون. و إعادة تأهيل حقوق الضحايا و تحقيق السلام الداخلي الذي ينهي الرغبة بالانتقام و الشعور باليأس و المرارة⁵⁷⁹.

و الملاحظ في هذا الإطار، على أنه بالرغم من اتفاق الجميع على اعتبار مسألة الإقرار بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو تجسيدها و تحقيقا لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية، إلا أن النقص الحاصل في

⁵⁷⁷ سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص، 14.

⁵⁷⁸ يعبر عن هذا المبدأ في القوانين الإجرائية الجنائية بمبدأ "المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجنائية".

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006، ص، 448.

⁵⁷⁹ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار النقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص،

هذه المعادلة أن الأنظمة التأسيسية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لم تعطي تعريفا للعدالة الجنائية و إنما اكتفت بتنظيم أحكامها فقط، أمام هذا النقص كان على الفقه أن يتدخل لإعطاء تعريف لها.

و بناء على ذلك، ذهب توجه أول منه إلى تعريفها على أنها "المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والضحية أو بين المدعي و المدعى عليه وفقا لقواعد معينة و نظم الإجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل الدعوى الجنائية"، و عرفها آخر على أنها "الكشف عن الحقيقة بالنسبة لجريمة معينة تنسب إلى شخص معين أو أشخاص معينين و ذلك حتى لا يؤخذ بريء بذنب لم يرتكبه، فجميع الإجراءات التي تضعها التشريعات، هي ضمانات شرعت جميعها لتوفير المناخ الملائم لكشف الحقيقة بأقل قدر من الاعتداء في مرحلة التحقيق، فهي في المواقع عملية موازنة بين مصالح الجماعة و صالح الفرد، و في مرحلة المحاكمة تتيح الإجراءات الجنائية الحق للمتهم في الدفاع عن نفسه كما أنها تمكن المحكمة من فحص الأدلة و تمحيصها بغية الكشف عن مرتكب الجريمة ودوافعها الأساسية و فحص مختلف الجوانب التي تشكل شخصية المتهم، حتى تنتهي المحكمة من قرار عادل سواء بالإدانة أو بالبراءة"⁵⁸⁰.

لذلك فإننا سنخصص هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الضمانات باعتبارها معايير دولية سواء ما تعلق منها بشخص المتهم أو بشخص الضحية و الشهود، من خلال مبحثين سنخصص الأول في تأصيل قرينة البراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و الثاني حقوق الضحايا.

المبحث الأول: تأصيل قرينة البراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد تفعيل مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الركائز المهمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. و قبل التطرق لمختلف مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة،

⁵⁸⁰ حيدر غازي فيصل، زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 24، ع 4، 2022، ص 182.

يتعين في البداية تأصيل قرينة البراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مبدأ من مبادئ الإجراءات الجنائية المعاصرة⁵⁸¹، لأن هذا المبدأ يكرس حقيقة حقوق و حريات المتهم.

و بناء على ما هو معروف فقها و قضاء من أن قرينة البراءة تعتبر الركيزة الأساسية لمبدأ الشرعية الإجرائية، و هذا التأسيس يعد منطقيا و قانونيا في ذات الوقت، لأن خرق هذه القاعدة الجوهرية من شأنه أن يرتب آثار وخيمة على حقوق و حريات المتهم المكفولة تشريعا.

ويبدو أن أول ملاحظة ينبغي التنبيه لها في هذا المجال، هي أن التشريعات الجنائية فرضت على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة و إسنادها إلى المتهم، لأن الأصل البراءة، و من ثم لا يجوز تكليف المتهم بتقديم و إثبات ما يدل على براءته، كما لا يجوز في المقابل إكراهه على الاعتراف.

وعلى هذا الأساس، لم يحيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا المبدأ الجنائي المعاصر، إذ نصت المادة 66 منه، على أنه:

1: الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2: يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب،

3: يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

و فعلا شكل موضوع المحاكمة الجنائية العادلة حماية لحقوق و حريات المتهم ورشة كبيرة سواء على المستوى المحلي، و الإقليمي، و الدولي⁵⁸²، انتهت في الأخير بتأطير أحكام قانونية جنائية في غاية

⁵⁸¹ أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1984/1985، ص، 60.

⁵⁸² عرفت ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة إجراء بأنها "غطاء قانوني يشتمل على مجموعة من القواعد، و الأسس، و الالتزامات، التي تكفل لأطراف المحاكمة الجنائية حفظ الحقوق المقررة لهم قانونا، و عدم الاعتداء عليها، في ضوء الأنظمة، و القوانين، و اللوائح، و الأحكام المنظمة لها".
وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2017، ص، 28.

الأهمية، اعتبرت في نهاية الأمر من الثوابت الجوهرية والأساسية التي لا يجوز تجاهلها أو المساس بها في نظم العدالة الجنائية⁵⁸³.

وأهم هذه المبادئ هي:

— وجوب أن تكون الإجراءات الجنائية حضورية و حافظة في ذات الوقت لتوازن حقوق الأفراد والأطراف، توازن الفرد و المجتمع. لأن الوجاهية و العلنية تمكن أطراف المحاكمة الجنائية من حضور الإجراءات، و الاطلاع على كيفية السير فيها، و تمكنهم من مناقشة الأدلة مناقشة شفاهية، بحضور الخصوم و الجمهور، و تساعد الخصوم في الاطلاع على الأدلة التي لم يتمكنوا من الاطلاع عليها خلال مرحلة التحقيق، و مناقشة الشهود، و من ثم إعداد دفوعهم.

— وجوب الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية و التحقيق و سلطات الحكم،

— وجوب إقرار مبدأ افتراض قرينة البراءة في كل متهم ما دامت إدانته غير محسومة بمقتضى حكم نهائي،

— إقرار دور فعال للقضاء في مراقبة و تقييم وسائل الإثبات،

— حق المتهم في تقديم الطعن،

— تدعيم حقوق الضحايا و الشهود... إلخ⁵⁸⁴.

و قد تعزز هذا التوجه الإيجابي بضمانات أخرى، إذ جاء في نص المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بقولها على أن "كل شخص له الحق في أن تسمع دعواه بإنصاف و في خلال مدة معقولة، و ذلك بواسطة محكمة تتسم بالاستقلال و الحياد و يتم تشكيلها بواسطة القانون، ويكون لها الاختصاص بالنظر في صحة كل اتهام جنائي موجه لأي شخص".

⁵⁸³ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000، ص، 599. محمد حسن الشريف، النظرية العامة

للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص، 50.

⁵⁸⁴ ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص، 94.

و حصرت المادة 3/6 جميع الضمانات التي تدخل في نطاق قاعدة البراءة، إذ نصت على أنه "لكل شخص يتهم في جريمة الحق في:

أن يتم إخطاره في أقرب وقت و بلغة يفهمها بطبيعة الاتهام الموجه إليه و سببه،

أن يمنح قدرا كافيا من الوقت حتى يتمكن من إعداد دفاعه،

أن يتمكن من الدفاع من نفسه، سواء أكان ذلك بنفسه أم بالاستعانة بمدافع يختاره، و إذا لم تكن لديه الوسائل المادية للاستعانة بمدافع يجب أن يتتدب له مدافع على نفقة الدولة عندما تتطلب ذلك مصلحة العدالة،

أن تتاح له فرصة استجواب شهود الإثبات و توجيه الأسئلة إليهم و مناقشتهم فيما يبدونه من أقوال بنفس الطريقة التي يسمح له بمناقشة شهود النفي"⁵⁸⁵.

لقد أبرزت المادة 1/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الضمانات التي تتصل مباشرة بالحق في تمتع كل شخص بالحرية و الأمن، إذ جاء فيها أن "حق كل شخص في الحرية و الأمن و حتى لا يمكن حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية و طبقا للقانون:

__ إذا كان الحبس تنفيذ الحكم صادر بالإدانة من محكمة مختصة،

⁵⁸⁵ Tout accusé a droit notamment à :

Entre informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manier détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui ;

Disposer du temps et des facilités nécessaire à la préparation de sa défense ;

Se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les mayerus de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de justice l'exigent ;

Interroger ou faire interroger les témoins à charge et à obtenir la convocation et l'interrogatoire des témoins à décharge dans les même conditions que les témoins à charges ;

Se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employé à l'audience"

— إذا تم القبض على الشخص أو حبسه نتيجة عدم امتثاله لأمر أو حكم طبقا للقانون من محكمة مختصة، و ذلك لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه قانونا،

— إذا تم القبض عليه أو حبسه بقصد إحالته إلى الجهة القضائية المختصة، و ذلك عندما تتوافر أسباب معقولة للاشتباه في أنه مرتكب الجريمة، أو إذا كان لازما لمنعه من ارتكابها أو لمنعه من الهروب بعد ارتكابها،

— إذا وقع الحبس على شخص مريض بمرض معد، أو مجنون، أو مدمن خمر أو مخدرات أو شخص متشرد،

— إذا وقع القبض أو الحبس على شخص أجنبي داخل إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، أو موجهة ضده إجراءات طرد من أراضي الدولة، أو مطلوب تسليمه لدولة أخرى...".

و ختمت المادة 4/5 جملة الضمانات، و هو مبدأ حق الشخص في تقديم الطعن، بنصها على أنه "كل شخص يجرم من حريته سواء بالقبض عليه أو بحبسه، يجب أن يعترف له بالحق في أن يقدم طعنا في القرار أو الحكم الصادر بالقبض عليه أو بحبسه أمام المحكمة المختصة".

في ضوء هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جهود تنظيم إجراءات التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: المحاكمة

المطلب الأول: جهود تنظيم إجراءات التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

السؤال الذي يفرض نفسه على كل مهتم و متتبع هو الذي يتعلق بالبحث هل فعلا الشرعية الجنائية وحدها كافية لحماية حقوق المتهم و حرياته من خلال التنصيص على شرعية الجرائم و العقوبات؟

ما يدفع للاعتقاد أن العلاقة بين الشرعية الجنائية و الشرعية الإجرائية و احترام حقوق وحریات المتهم علاقة لا تقبل الانفصام، لأن المحاكمة المنصفة تشترط بالضرورة تلازم الشرعية الجنائية مع الشرعية الإجرائية، لأن ما جدوى مبدأ لا جريمة إلا بنص إذا تم القبض على المتهم بطرق تعسفية أو تعريضه لمحاكمة غير عادلة تقوم في أساسها الأول على افتراض عدم براءته⁵⁸⁶.

يرى فقهاء القانون الجنائي أن الشرعية الإجرائية تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة، و أن عدم احترام مقتضياتها و ضوابطها باعتبارها نظام متكامل الملامح يكون لها تأثير سلبي على حقوق و حریات المتهم، و هذه القواعد و إن كانت في الأصل إجرائية إلا أن تطبيقها في نطاق الدعوى الجنائية يؤثر دون شك على محصلتها النهائية، لذلك أمد القانون المتهم حق الطعن و إعادة المحاكمة من جديد، بعد تحديد النقطة القانونية التي لامستها شائبة معينة، لأنه يجب على القاضي الجنائي أن يعطي القاعدة القانونية الشكلية أو الموضوعية مدلولها الصحيح المتوافق مع مقصد المشرع منها، و دون إخلال بما تحميه هذه القاعدة من حقوق للمجتمع و من ضمانات للأفراد⁵⁸⁷.

إن حماية قواعد القانون الدولي الإنساني و محاربة الجريمة الدولية و الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين كونهما غايات جوهرية للمجتمع الدولي، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بين بما فيه الكفاية أنه لا يسأل الشخص جنائيا ما لم يشكل السلوك المقترب من قبل الشخص، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. هذا يعني أنه لا يمكن معاقبة المتهم انطلاقا من نيته المجردة و إنما على أساس انطباق فعله مع الفعل الإجرامي المنصوص عليه قانونا، وما ترتب عنه من ضرر⁵⁸⁸.

⁵⁸⁶ أمال عثمان عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص، 27.

⁵⁸⁷ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص، 124.

⁵⁸⁸ بن عيسى الأمين، ضمانات المتهم بعد صدور الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2015، ص، 282.

و تأسيسا على ذلك قام واضعو نظام روما بتنظيم إجراءات التحقيق بشكل دقيق و محكم في الباب الخامس المعنون بالتحقيق و المقاضاة. هذا ما سنقوم بتوضيحه وفق التصميم التالي:

الفرع الأول: اختصاص المدعي العام بالتحقيق

الفرع الثاني: حقوق المتهم

الفرع الأول: اختصاص المدعي العام بالتحقيق⁵⁸⁹

يختص المدعي العام بإجراءات التحقيق طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من نظام روما، وبمقتضى هذا النص القانوني أصبح المدعي العام من الناحية العملية هو صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق في الجرائم الدولية. إذ نصت على أنه "يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، و لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:..."⁵⁹⁰.

و بهذا النص القانوني تؤكد أن المدعي العام هو الذي يتولى مهمة التحقيق في الجرائم الدولية. أي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوكل مهمة إجراء التحقيقات للمدعي العام من دون أن يخضعه لأية رقابة قضائية، على أن يحترم الشروط التي يتطلبها بدء التحقيق⁵⁹¹.

و يعرف التحقيق على أنه "مجموعة من الإجراءات المشروعة التي يلجأ إليها المحقق في سبيل كشف غموض الجريمة من حيث معرفة مرتكبها، و سبب ارتكابها، و كيفية ارتكابها، و مكان و زمان ارتكابها، يستوي في هذا قيامه بهذه الإجراءات بنفسه أم استعانته بغيره في القيام بها"⁵⁹².

⁵⁸⁹ تعريفاً للمحقق في باب حقق بأنه: حققت الأمر و أحققته كنت على يقين منه، و حققت الخبر وفتت على حقيقته أو وفتت على حقيقة الأمور.

الزمخشري، أساس البلاغة، لبنان، بيروت، 1965، ص، 135.

⁵⁹⁰ يراجع نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁵⁹¹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 611.

⁵⁹² هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 249.

كما يعرف على أنه "مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة و جمعها، و التي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه للجريمة، أو الإفراج عنه إن كانت لا توحى بذلك. و قد سارت أغلب التشريعات الجنائية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحاكم المختصة قبل التأكد من إتمام إجراءات مراحل جمع الأدلة و التحقيق في صحتها، و عدم التسرع في الإحالة إلا بعد إتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات، و تقصر عليها استعمال الإجراءات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تحديد حريات الأشخاص، و المس بحقوقهم، إذ يجب عدم تقديم الدعاوى إلى المحاكم إلا بعد تدقيق و تمحيص متقن للأدلة. لذلك يمتاز التحقيق في الدعاوى الجنائية بأهمية كبرى، إذ أنه يسمح بتمحيص أوراق الدعاوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة المختصة"⁵⁹³.

و عليه مدت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمدعي العام سلطة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كافة الوقائع و الأدلة التي لها علاقة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية قائمة بمقتضى نصوص النظام الأساسي.

و بالرغم من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 و الفقرة الأولى من المادة 54 المشار إليهما أعلاه، فإن المدعي العام يجب عليه اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لأحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي.

و في إطار نظام التحقيق الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يرى الفقه أن حرص النظام الأساسي على توفير أقصى ما يمكن من الحماية لفائدة المجني عليهم والشهود، قد دفعه إلى التنصيص على عدة مقتضيات و إجراءات و أعباء قانونية يلتزم بها المدعي العام عند مباشرته لإجراءات التحقيق⁵⁹⁴. من هذه الإجراءات:

⁵⁹³ عبد الواحد أوامن، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2015، ص، 382.

⁵⁹⁴ محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص، 298.

— احترام مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، و نوع الجنس⁵⁹⁵،
و الصحة، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو
عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال،

— يجوز للمدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في إقليم الدولة التي جرت فيها الجريمة⁵⁹⁶،

— من واجب المدعي العام جمع الأدلة التي لها علاقة بالجريمة و فحصها،

— طلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم،

— أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية،

— من حقه الموافقة على عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة
على سريتها.

أما شكل إجراءات التحقيق ففرض النظام الأساسي للمحكمة الأساسية شكلا محددًا لهذا النوع من
الإجراءات، يتمثل هذا الشكل في:

أولاً: كتابة إجراءات التحقيق

انطلاقاً من مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية التي تستوجب معاقبة مرتكب الجريمة و عدم تركه يفلت
من العقاب، فإنه في الجهة المقابلة تم التأسيس لنوع جديد من الحقوق "حقوق المتهم والضحايا
والشهود"، و يعتبر الرابط بين هذه الحقوق هو ضمانات المحاكمة العادلة، على اعتبار أن المساس بهذه
الحريات و الحقوق دون سبب جدي يشكل اعتداء صارخ على هذه الحقوق⁵⁹⁷.

⁵⁹⁵ تنص المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير نوع الجنس، يشير إلى
الجنسين، الذكر و الأنثى، في إطار المجتمع. و لا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

⁵⁹⁶ يراجع أحكام الباب التاسع، و أحكام المادة 3/57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁹⁷ عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص، 111.

و يعتقد الفقه أن هذا المقترح "وجوب تدوين التحقيق" هو مبدأ من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة، لأن هذه الشكلية هي دليل قاطع على حصول التحقيق، و بالتالي وجب على المدعي العام تدوين إجراءات التحقيق بكيفية صحيحة و لا لبس فيها حتى تكون حجة في مواجهة الكافة من هذا المنطلق اشترطت المادة 2/56 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجوب وجود سجل خاص بإجراءات التحقيق،

و قد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/56 ب إلى الأمر بإعداد سجل بالإجراءات، كما فصلت المادة 111 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تدوين إجراءات التحقيق في محاضر⁵⁹⁸، بنصها على أنه "يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية.

و يوقع المحضر مسجل الاستجواب، و موجه الاستجواب، و الشخص المستجوب و محاميه إذا كان حاضرا، و المدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. و يدون في المحضر تاريخ الاستجواب و وقته و مكانه، و أسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءاته، و يدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع و الأسباب التي دعت إلى ذلك.

2: عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55. و يدون في المحضر أن الشخص أبلغ حقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55، بعد إبلاغه بهذه المعلومات".

وأصبح باديا أن تدابير التسجيل الصوتي و المرئي أصبحت تنتمي إلى طائفة التدابير و الإجراءات التي يتم الإعمال بها في تحقيق الجرائم الدولية عندما يقوم المدعي العام باستجواب شخص في حالة تنطبق عليه المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض

⁵⁹⁸ يراجع نص المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عليه أو أمر بالحضور بمقتضى المادة 7/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو⁵⁹⁹، وفقا للإجراء التالي:

— يجب تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها و يتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، و له الحق في الاعتراض على مباشرة هذا الإجراء.

— في حالة إذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتعين إتباع الإجراء المبين في القاعدة 111 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، و يتم تدوين تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، و يتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك، و في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة و وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب⁶⁰⁰.

ثانيا: سرية التحقيق

وذهب جانب من الفقه إلى القول، أن الحاجة إلى اعتماد مقاربة حمائية جنائية دولية، تقتضي تجاوز مجرد الاعتراف للمدعي العام بإجراء التحقيق، بل لا مناص من إقرار علانية التحقيق حتى تحقق العدالة الجنائية الدولية مراميها الخاصة. إذ جاء عن أحدهم قوله "حيث يعد مبدأ علانية التحقيق مبدأ هاما في التحقيق الجنائي الدولي، لا سيما أن المتهمين في هذه التحقيقات التي يباشرها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، يواجهون تهما خطيرة، و سبب أهمية العلانية في التحقيق الذي يباشره المدعي العام أنها توفر للمتهم ضمانا و تمكنه من الإحاطة بمجريات التحقيق، و توفر له أيضا الاطلاع على ما قدم في مواجهته من أدلة و براهين، و بالتالي يمكنه ذلك من تحديد خطة دفاعه وإثبات براءته، فالعلانية في التحقيق تبعث الطمأنينة و الثقة لدى المتهم"⁶⁰¹.

⁵⁹⁹ يوضع خاتم على الشريط المسجل.

⁶⁰⁰ هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص، 257.

⁶⁰¹ سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و المبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص، 198.

و الملاحظ في هذا الإطار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على السرية، إذ نصت المادة 3/54 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه "يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها و لغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها".

و يثور التساؤل في هذا المضمار حول دور الدائرة التمهيدية في التحقيق؟

و الجواب على هذا التساؤل نستمد من نصوص النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

سنعرف في هذه الفقرة على دور الدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق و على التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتخذها في هذا الشأن.

1: دور الدائرة التمهيدية عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة: هذه الصورة نصت عليها المادة 56 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و عليه يتعين على المدعي العام إخطار دائرة ما قبل المحاكمة بكل إجراء يتخذه سواء عندما يتعلق الأمر بأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، و لها في هذه الحالة سلطة مباشرة أي إجراء بناء على طلب المدعي العام تراه مهما لضمان فعالية الإجراءات و نزاهتها و بصورة خاصة حقوق الدفاع⁶⁰².

و في هذا السياق، منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية دور هام أثناء سير التحقيق، و يستنتج ذلك من مقتضيات المادة 57 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه "تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا

⁶⁰² المادة 2/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي على غير ذلك" يعني ذلك أن من أهم الوظائف التي تمارسها الدائرة التمهيدية في هذا الشأن، ما يلي:

— إصدار الأوامر و القرارات بمقتضى المواد 3/15⁶⁰³ و 4⁶⁰⁴ و 5⁶⁰⁵، 18، 19، 2/54⁶⁰⁶، 7/61، 72 و التي يشترط فيها موافقة أغلبية قضااتها، و في جميع الحالات الأخرى يمكن لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ما لم يستثنى بنص قانوني⁶⁰⁷، إضافة إلى ذلك، يمكن لها إصدار الأوامر و القرارات اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأحكام المتعلقة بتنظيم اختصاص دائرة ما قبل المحاكمة أن لها الحق الكامل في إصدار كذلك ما يتطلب من أوامر بناء على طلب الشخص الذي أُلقي القبض عليه أو الذي مثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق في ذلك أية تدابير، مثل الإجراءات المشار إليها في نص المادة 56 أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالبواب 9 من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه وفق القاعدة 116 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁶⁰⁸. كما أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأحكام المتعلقة باختصاص دائرة ما قبل المحاكمة، أنه يمكن

⁶⁰³ تنص على أنه "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات".

⁶⁰⁴ تنص على أنه "إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى".

⁶⁰⁵ تنص على أنه "رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها".

⁶⁰⁶ تنص على أنه "يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة :

أ: وفقاً لأحكام الباب 9، أو

ب: على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57".

⁶⁰⁷ نص المادة 2/57 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁰⁸ من هذه التدابير: تعيين خبير لتقديم المساعدة، الإذن بالاستعانة بمحام.

لها اتخاذ عند اللزوم جميع الترتيبات التي تراها ضرورية لحماية المجني عليهم والشهود و خصوصياتهم للمحافظة على الأدلة أو حماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور.

2: الإجراءات الخاصة بتقييد الحرية أو الحرمان منها: أعطى النظام الأساسي للدائرة التمهيدية في هذا النطاق سلطة إصدار الأوامر التي تكون ضرورية و لازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام، من هذه الأوامر أمر القبض و أمر الحضور.

تنص المادة 1/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر بناء على طلب المدعي العام بعد الشروع في التحقيق أمر بالقبض على الشخص المعني بعد أن تتولى بنفسها فحص الطلب و الأدلة و المعلومات المقدمة لها من المدعي العام. أما الفقرة السابعة من المادة 58 أعطت لها سلطة إصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة⁶⁰⁹. و يجب عليها إخطار الشخص بأمر الحضور، و في حالة عدم احترام الشخص المعني الشروط المقررة من قبل الدائرة التمهيدية في الصورة التي يكون فيها الأمر بالحضور يتضمن شروطا مقيدة للحرية جاز لها وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه⁶¹⁰.

و إضافة على ذلك، قد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة الإجراءات و التدابير الخاصة باعتماد التهم قبل المحاكمة "التصرف في التحقيق"، و هي تقسم إلى نوعين:

أ: الإجراءات الأولية قبل اعتماد التهم: أول التزام يقع على عاتق الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة هو وجوب عقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و هي تعقد

⁶⁰⁹ تنص على أنه "للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة. و إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة و أن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، و ذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية خلاف الاحتجاز إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك. و يتضمن أمر الحضور على ما يلي".

⁶¹⁰ يراجع القاعدة 7/119 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

بمحضور المدعي العام و الشخص المنسوبة إليه التهم هو و محاميه، تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و يطرح السؤال حول الجهة التي يحق لها إخبار الشخص بالتهم المنسوبة إليه؟ و عن الإجراءات التي يتم بواسطتها الإخبار؟

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المسألة صراحة، و دفعا لكل تأويل، فالمنصوص عليه قانوناً أن يكون الإخبار مكتوباً، و عليه يجب على المدعي العام تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة، و إبلاغه كذلك بجميع الأدلة التي سوف يتم الاعتماد عليها في الجلسة تطبيقاً لأحكام المادة 3/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶¹¹.

و تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز للمدعي العام قبل عقد جلسة لاعتماد التهم مواصلة التحقيق و له أن يعدل أو يسحب أياً من التهم و يتعين على المدعي العام في هذه الحالة إخطار الدائرة التمهيدية، و الشخص المعني بذلك في مدة أقصاها 15 يوم قبل عقد الجلسة بالتهم المعدلة علاوة على قائمة الأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيماً للتهم في تلك الجلسة⁶¹².

وفرض النظام الأساسي على المدعي العام ضمناً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، في حالة إذا قرر عرض أدلة جديدة في الجلسة أن يقدم للدائرة التمهيدية و للشخص المعني قائمة بذلك، و لم يفرق النظام الأساسي بين حالة المدعي العام و حالة الشخص المعني الذي يعتزم هو الآخر عرض أدلة بمقتضى المادة 6/61 من النظام الأساسي⁶¹³.

⁶¹¹ يراجع نص القاعدة 3/121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶¹² يراجع نص المادة 4/61 من النظام الأساسي و القاعدة 4/121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶¹³ تنص على أنه "للشخص أثناء الجلسة:

أ: أن يعترض على التهم،

وألزم النظام الأساسي على الشخص المعني الذي يرغب في تقديم أدلة أخرى هادفا منها الرد على أي تعديل في التهم أو على أية أدلة جديدة قدمها المدعي العام، على أن يتم ذلك في مدة لا تقل عن 15 يوم، ثم تلتزم الدائرة التمهيدية بعد ذلك بإحالة تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير، و في حالة عدم احترام الآجال المحددة تشريعا "أي إذا قدمت الأدلة خارج الميعاد" فإن الدائرة تصرف النظر عنها.

و يطرح موضوع تأجيل عقد جلسة إقرار التهم، طبقا للمقتضيات القانونية فإنه يجوز للمدعي العام والشخص المعني الحق في طلب التأجيل من الدائرة التمهيدية⁶¹⁴، و يملك في هذه الحالة كل من المدعي العام والشخص المعني الحق في تقديم استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع بما في ذلك موانع المسؤولية⁶¹⁵ في أجل أقصاه ثلاثة أيام و تحال فورا إلى المدعي العام أو الشخص المعني حسب الأحوال.

بعد دراسة الدائرة التمهيدية للملف "إعداد ملف كامل و دقيق"، تقوم هذه الأخيرة بتمكين المدعي العام و الشخص المعني و الضحايا و ممثلهم بالاطلاع على الملف و الإجراءات وفقا لمقتضيات القواعد 89 إلى 91 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب: تدابير الدائرة التمهيدية أثناء عقد جلسة إقرار التهم: و حتى يسهل على الدائرة التمهيدية سير جلسة إقرار التهم، نص النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على مجموعة من الإجراءات القانونية تحدد بموجبها كيفية عرض الأدلة، و نظرا لأهمية هذه الإجراءات، فهي تقسم إلى نوعين:

1: حالة الحضور: و استقراء لما ورد في نصوص القاعدتين 122 و 123 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، نشير أن تلك الإجراءات المنصوص عليها إنما أراد واضعوها أن تأتي ملائمة لما تضمنته مقتضيات المحاكمة العادلة المقررة في الاتفاقيات و العهود الدولية، حيث جاءت في

ب: و أن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام،

ج: و أن يقدم أدلة من جانبه".

⁶¹⁴ كما تملك الدائرة التمهيدية هذا الحق.

⁶¹⁵ المحددة بمقتضى المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كثير من عباراتها، نسخة طبق الأصل لما هو وارد في أحكام هذه المعاهدات. و عليه تسير جلسة إقرار التهم كالآتي:

— افتتاح الجلسة و تلاوة التهم،

— يتولى رئيس الجلسة مسألة تنبيه كل من المدعي العام و الشخص المعني إذا كانت لديهم نية تقديم اعتراضات أو دفع تحص مسألة من مسائل الاختصاص و المقبولية، وفق الشروط المنصوص عليها في القاعدة 58⁶¹⁶،

— تملك الدائرة التمهيدية سلطة الخيار بين ضم المسائل المثارة في التهم و الأدلة أو الفصل فيها في الحين،

— في حالة إذا تقرر استمرار جلسة إقرار التهم، فإنه يحق للمدعي العام و الشخص المعني تقديم حججهم عند النظر في موضوع التهم، و يملك كل واحد منهم الحق في إبداء ملاحظات ختامية تطبيقاً لأحكام القاعدة الإجرائية 123.

و تتميز هذه الحالة، أيضاً، بخصوصيات يمكن ملامستها من خلال الوقوف عن حق الشخص المعني بالتنازل عن الحضور بناء على طلب كتابي، في هذا الخصوص، لا تصدر الدائرة التمهيدية قرارها إلا بعد إجراء مشاورات جدية بحضور المدعي العام و الشخص المعني، و الواقع أن وضع النظام الأساسي و القواعد الإجرائية لهذه التدابير لها ما يبررها، فهي بمثابة مؤشر على جدية الشخص المعني في طلب التنازل عن الحضور التي من شأنها أن تضر بحقوقه و مصالحه، و من كونه أنه طلب غير متسرع، وأنه اتخذ بعد ترو و تفكير من لدن الشخص المعني⁶¹⁷.

⁶¹⁶ القاعدة 2/122 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶¹⁷ "و لا يجب أن تعقد الجلسة الدائرة التمهيدية إلا بعد اقتناعها بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة و عواقب التنازل عنه. كما يمكن للدائرة أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج المحكمة و تتيح له ذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات".
نجوى سديرة، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2015، ص، 332.

2: حالة الغياب: حرصا على تحقيق العدالة الجنائية و عدم إفلات المجرم من العقاب، منحت القاعدة 125 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الحق للدائرة التمهيدية في عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني بعد حصول مشاورات تطبيقا لأحكام القاعدتين 123 و 124 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، إذا كانت هناك ضرورة تستدعي لذلك. و في هذه الحالة يمكن للدائرة التمهيدية أن تخرج بقرار مفاده ما إذا كان يجوز لمحامى الشخص المعني الحضور مكانه⁶¹⁸.

و لا يفوتنا، في هذا الإطار، أن نشير إلى إجراءات الدائرة التمهيدية عند إقفال المرحلة التمهيدية، ومن خلال قراءة لمقتضيات القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، يجدر بنا الإشارة إلى هذه الإجراءات:

— إذا تبين للدائرة التمهيدية وجود أدلة كافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المائل أمامها قد ارتكب الجريمة الواردة في لائحة الاتهام، فإنها تصدر قرارها باعتماد التهم. و العلة في إصدار هذا القرار هو إضفاء صفة المتهم على الشخص المعني و إحالته على الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة.

— في الجهة المعاكسة، إذا ظهر للدائرة التمهيدية أن الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام غير كافية للاعتقاد بنسبة التهمة إلى الشخص المعني، فإن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أعطت لدائرة ما قبل المحاكمة سلطة إصدار قرارا برفض اعتماد التهم.

ومنحت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للدائرة التمهيدية أن تقرر تأجيل الجلسة، و في تصورنا، أن واضعي هذه القواعد أحسنوا صنعا حينما نصوا على هذه الصورة، في حالة إذا تبين أنه يتعين تقديم

⁶¹⁸ يراجع نص القاعدة 125 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المزيد من الأدلة أو توسيع التحقيقات فيما يخص تهمة معينة، و قد يكون السبب في الإرجاء أن هناك أسبابا تدعو إلى تعديل تهمة ما لكون الأدلة المقدمة و كأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة⁶¹⁹.

الفرع الثاني: حقوق المتهم

سنحاول في هذه الفقرة من الدراسة استحضار حقوق المتهم المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

و بكل تأكيد أن الأمم المتحدة قد أولت اهتماما لا مثيل له بتحديد ضمانات المحاكمة العادلة، من ذلك، ما نصت عليه معايير الأمم المتحدة حول دور المدعي العام، التي أكدت بما لا يدع مجالا للشك، على أهمية هذا الجهاز القضائي في الإجراءات الجنائية⁶²⁰.

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب احترام حقوق الإنسان المقررة في مختلف الصكوك الدولية، إذ نصت المادة 3/21 منه، على أنه "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

من هنا تبتدئ أهمية اختيار شخص المدعي العام على أساس الكفاءة و النزاهة و المؤهلات⁶²¹، كما أن الاستقلالية و الحياد قيمتان أساسيتان لدور الادعاء العام، وأكدت هذه المعايير على أن المدعي العام يعد المسؤول الأول عن الحقوق الممنوحة للضحايا والشهود و المشتبه فيهم من قبل الأنظمة

⁶¹⁹ نجوى سديرة، مرجع سابق، ص، 334.

⁶²⁰ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا من تاريخ 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

⁶²¹ يراجع كذلك تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة و المحامين السيدة غابرييلا كنول بتاريخ 2012/06/07.

القانونية، إذ من الواجبات الملقة على عاتقه تقديم المساعدة لهم في اختيار محامي مناسب، و أن يوفر للشخص المقبوض أو المحتجز أو المسجون أوقاتا و تسهيلات تسمح لأن يزورهم محام للتشاور والتحدث معهم⁶²².

كما بينت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁶²³، القواعد و الأحكام التي تنطبق على المسجونين، و حاولت أن توفر لهم قدر المستطاع الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، التي تعد من ضمانات المحاكمة العادلة من حيث عدم خروج العقوبة عن هدفها الأساسي، و هو التقويم و الإصلاح⁶²⁴.

أما مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁶²⁵، فتقرر من بين ما تقرر وجوب الفصل بين الأحداث و البالغين و الفصل بين المحبوس احتياطيا عن المسجون المحكوم عليه، كما قضت على أنه لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة و إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه⁶²⁶.

و تجدر الإشارة أنه تم تصنيف هذه الحقوق إلى ستة مبادئ أساسية لتحقيق محاكمة عادلة، و هي:

1: لا تدبير صريح أو ضمني يتطلب تجريم النفس،

2: الحكم بواسطة قضاة غير منحازين،

3: قرينة البراءة و وقوع عبء الإثبات المتعلق بها على عاتق المدعي العام،

⁶²² وحيد بن سعيد الوادعي، مرجع سابق، ص، 84.

⁶²³ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

⁶²⁴ وحيد بن سعيد الوادعي، مرجع سابق، ص، 85.

⁶²⁵ اعتمدت هذه القواعد في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 و أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: رقم 663 ج (د-24) و تاريخ 31 تموز/يوليو 1957 و رقم 2067 (د-62) و تاريخ 13 آيار/مايو 1977.

⁶²⁶ يراجع كذلك مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من تاريخ 26 آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر 1985. و أقرت بقراري الجمعية العامة: رقم 32/40 المؤرخ في 1985/11/29. و رقم 146/40 المؤرخ في 1985/12/29.

4: تبادل تبليغ التهم بشكل سريع و مفصل، و توفر وقت، و فرصة، و موارد كافية للطعن في هذه التهم،

5: إجراء المحاكمة من دون أي تأخير غير مبرر،

6: جلسة علنية⁶²⁷.

و على كل، و ارتباطا بمبدأ الحكم بواسطة قضاة غير منحازين، يمكن القول، أن هذا المبدأ، يلعب دورا وقائيا يهدف إلى العمل على حماية حقوق الإنسان، لأن غيابه له أثر واضح و مباشر على مستوى هذه الحقوق، و تبعا لذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعل انتقاء قضاة المحكمة يكون من قبل جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري⁶²⁸.

فضلا عن ذلك، فقد أشارت صراحة- و في نفس السياق- المادة 9/36/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز إعادة انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية بعد انتهاء ولايتهم⁶²⁹.

فهذه المقتضيات كلها هي لصيقة بمبدأ أوسع نطاقا، هو مبدأ الإنصاف، في هذا الخصوص ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى واجب عام يتعين على غرف الدرجة الأولى الالتزام به، و هو ضمان محاكمة عادلة و سريعة إضافة إلى احترام حقوق المتهم و حمايتها للضحايا و الشهود، إذ نصت 2/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود".

⁶²⁷ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 617. عبد الحكيم خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1955، 201.

⁶²⁸ المادة 9/36/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶²⁹ في المحاكمات الجنائية الدولية تكون السلطات التي قد تتدخل بشكل من الأشكال بمسألة عدم تحيز القضاة هي غالبا الدولة التي ينتمي إليها القاضي بجنسيته.

كما قضت الفقرة 8/ب من المادة 64 على أنه "يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها. و يجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

تعتبر إمكانية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة في الفقرة الثانية من المادة 67 صورة صادقة على احترام حقوق المتهم، مبينة أن الإفصاح و الكشف عن الأدلة التي تبين براءة المتهم، يعد حق منفصل للمتهم ابتدعه واضعي نظام روما لحماية مركز المتهم⁶³⁰.

هكذا تطالعنا الفقرة الثانية بأنه "بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. و عند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر".

و الملاحظ على واضعي نظام روما أنهم ارتأوا أنه من حق المدعي العام استدعاء و استجواب أي شاهد استدعته جهة الدفاع، كما يتمتع بحق طلب أخذ الأقوال، و بحق الحصول على حضور الشهود⁶³¹.

إن الأهمية القصوى التي تحتلها حقوق المتهم في نطاق العدالة الجنائية الدولية، أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم الحق في أن يطلب منح ضمان حرية تنقل الشاهد في حالة إذا خاف

⁶³⁰ إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية- من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي، جنيف، 2004، ص، 72.

⁶³¹ مثلا "الطلب من المحكمة إصدار مذكرات استدعاء، أو استدعاء أشخاص على أنهم شهود المحكمة باعتبار أنهم قد يترددون بإدلاء شهادة نيابة عن جهة الدفاع".

أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 628.

عن حريته، كما له الحق في أن يطلب أن يكون أخذ الشهادة بواسطة الفيديو في حال إذا تبين أن الشاهد رفض صراحة المثل أمام المحكمة وقت انعقادها⁶³².

أولاً: رفض الاعتقال التعسفي:

من المؤكد أن الاحتجاز التعسفي يعتبر إجراء مرفوض و غير مقبول من قبل جميع النظم القانونية الجنائية، و مرد ذلك أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا وفقاً للأسباب و الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، و هذه القاعدة تعتبر منطقية و تتماشى و روح مقتضيات المحاكمة الجنائية العادلة، و من هنا سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الاتجاه⁶³³.

وراهن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شأن الاتفاقيات الدولية، على آلية عدم جواز اعتقال أي شخص بطريقة تعسفية، هكذا و لحماية حقوق المتهم اهدت التشريعات القانونية إلى إقرار مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتماشى مع خصوصية اعتقال الشخص وتجريده من حريته.

وفي هذا الخصوص، نجد أن المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶³⁴ قررت صراحة عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه، أو نفيه تعسفياً، و هو ما نصت عليه المادة 9 كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بتقريرها في الفقرة الأولى، على أن "لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه، و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، و لا يجوز حرمان أحد من حريته، إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقاً للإجراءات المقررة فيه".

ونشير إلى أن القوانين الجنائية أوجدت مجموعة من القواعد و الإجراءات تضبط مسألة عدم اعتقال الشخص بصورة تعسفية بما يوفر الحماية و الأمان للمتهم، خاصة إذا علمنا أن النظم الجنائية قررت أنه

⁶³² أنطونيو كاسيزي، مرجع نفسه، ص، 629.

⁶³³ See D. Mac sweeney, international standards of fairness criminal procedure, the international criminal court international review of penal law, vol 68, NO1, 1977, p,243.

⁶³⁴ اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) و تاريخ 1948/12/10.

يجب إبلاغ المتهم فوراً و مباشرة بطبيعة التهم المنسوبة إليه، و سببها و مضمونها، و بوجوب عرضه على وجه السرعة على محكمة مختصة في الدولة التي أُلقي القبض عليه فيها و تتولى تلك المحكمة تحديد ما إذا كانت حقوق المتهم قد احترمت أم أهدرت⁶³⁵.

ونشير في هذا الصدد أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تؤكد على هذه الضمانات، بتقريرها صراحة أنه يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه بأي تهمة توجه إليه، و هو ما ينص عليه المبدأ العاشر من وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي، بنصه على أنه "يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه" السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه"⁶³⁶.

كما قضت المادة السابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على أنه "لكل شخص حق في الحرية الشخصية و في الأمان على شخصه

2: لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب و في الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.

3: لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفياً.

4: يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف و يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

⁶³⁵ ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع الثاني، س الأولى، 1999، ص، 9.

⁶³⁶ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 1988/12/9.

5: يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى، و يمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطا بضمانات تكفل حضوره لمحاكمة.

6: لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني...".

هذه الضمانات الأساسية المعترف بها لكل إنسان أكدتها لجنة القانون الدولي، إذ نصت عليها صراحة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها الذي أعدته عام 1991، حيث قررت المادة الثامنة "أن كل متهم بجرمة له الحق في أن يتم إعلامه سريعا و تفصيلا و بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و بأسبابها".

والملاحظ أن ما سيق في نصوص المواد السابقة، يتطابق إلى ما أشارت إليه نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية⁶³⁷، و من ثم يستشف، أنه في حالة، بأن شخص ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب المادة 9 من النظام الأساسي يكون لذلك الشخص الحقوق الآتية:

أولا: وجوب ابلاغه بالتهمة الموجهة إليه قبل الشروع باستجوابه، و ذلك تطبيقا لما نصت عليه المواثيق و العهود الدولية، إذ جاء في نص المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه".

⁶³⁷ يراجع نص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتضمن المبدأ العاشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بنصه على أنه "يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، و يبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه"⁶³⁸. و يقتضي المبدأ الثالث عشر بضرورة تزويد السجنين بحقوقه⁶³⁹.

وفي نفس هذا المقام يمكن القول أنه يجوز للمتهم أن يلتزم من المحكمة الوطنية الإفراج عنه إلى حين تقديمه للمحاكمة، أو إلى الدائرة التمهيدية التي هي مطالبة بقوة القانون بمراجعة أي أمر بالإفراج أو الاحتجاز بصورة دورية، أو كلما طلب المتهم أو المدعي العام ذلك انسجاماً مع مبدأ جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، لكي يتم إبلاغ المعتقل أو المحتجز عند اتخاذ الإجراء بأسباب اعتقاله و ذلك حتى يتسنى له استخدام حقه في الدفاع في الوقت الملائم و بالطريقة السليمة.

ثانياً: التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة⁶⁴⁰.

أوضحت المحكمة الأوروبية أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاك لقاعدة افتراض البراءة و الحق في عدم تجريم النفس، إذا كان الحكم بإدانته يستند فحسب أو في المقام الأول على صمته.

و مع هذا فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقاً، ورأت بالأحرى أن مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، إذا استخلصت المحكمة استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة لالتزامه بالصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية. و قررت المحكمة الأوروبية أنه يجوز للمحكمة أن تستخلص استنتاجات سلبية من صمت المتهم و رفضه تفسير وجوده في مسرح الجريمة أثناء استجواب الشرطة له و خلال المحاكمة، دون أن يمس هذا مبدأ افتراض البراءة أو الحق

⁶³⁸ اعتمدت بمقتضى قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

⁶³⁹ ينص على أنه "تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه و عند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدها مباشرة، بمعلومات عن حقوقه و بتفسير لهذه الحقوق و كيفية استعمالها".

⁶⁴⁰ يراجع نص المادة 2/55/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الموازي له، و هو عدم الإجبار على الشهادة، و لكنها اعتبرت أن العوامل التالية حاسمة في هذا المقام: الامتناع عن استخراج أية استنتاجات إلا بعد أن يقدم الادعاء أدلة إثبات كافية ضد المتهم، ترك مسألة جواز الخروج أو عدم الخروج باستنتاجات لتقدير القاضي وحده، الاكتفاء بالاستنتاجات التي تملئها الفطرة السليمة مع توضيح أسباب الخروج بها في منطوق الحكم، أن تكون الأدلة ضد المتهم قاطعة. ومع هذا، فقد وجدت المحكمة الأوروبية أن التقاعس عن السماح للمتهم بالتشاور مع محام خلال الثمانية و الأربعين ساعة الأولى من احتجازه، أثناء استجواب الشرطة له، في الوقت الذي كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه في التزام الصمت أم لا، إنما هو انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية⁶⁴¹.

فحق المتهم في الصمت حق أصيل من حقوق المتهم و ذلك دون أن ينسب إليه أو يستنتج من هذا الصمت دليل على ما ينسب إليه من اتهام، لأن غايته تحقيق العدالة، لأن إجبار المتهم على الكلام لا يحقق الغرض المطلوب و هو الوصول إلى الحقيقة ما لم يتمتع بحرية الكلام و الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه⁶⁴². و من جهة ثانية أن هذا الحق ينبع من مبدأ قرينة البراءة، و القول بغير ذلك فيه تحايل على إرادة المتهم و في ذلك إكراه قد يكون إكراه مادي أو معنوي، و هو ما يرفضه القانون والمجتمع⁶⁴³.

تمنع المحكمة الجنائية الدولية على أي شخص، فور ارتباطه بسلطة التحقيق أن "يجبر على تجريم نفسه أو يعترف بأنه مذنب" كما "تحظر على المتهم أن يجبر على إدلاء بشهادة أو الاعتراف بأنه مذنب وتمنحه حق الالتزام بالصمت"⁶⁴⁴.

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة أن "التماس هذا الحق لا يعتبر عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة، و ذلك بالاستناد إلى معيار مذكور في القضايا التي رفعت أمام المحكمتين

⁶⁴¹ حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص، 12.

⁶⁴² إدريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص، 512.

⁶⁴³ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1968، ص، 165. أحمد ضياء الدين، امتياز الامتناع عن الإجابة للمتهم، مجلة كلية الشرطة العام، مصر، ع السابع، س 1995، ص، 153.

⁶⁴⁴ يراجع نصوص المواد 1/55 أ، 1/67 ز.

الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا⁶⁴⁵، من هذا المنطلق تضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و النظام الأساسي، حظر مطلق ضد اعتبار التزام الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة، و قد جاء حكم غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية في قضية مارتيتش مستجيبا لهذا المبدأ، الذي أكدت أنه "لا يجوز اعتبار الصمت دليلا لإثبات ذنب و لا يجوز تفسيره كاعتراف"⁶⁴⁶.

و في هذا السياق، أظهرت الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، بأن هذا المبدأ:

__ يخص و يطال الاستجواب الذي تجريه السلطات الوطنية⁶⁴⁷، و

__ يمنع قبوله كوسيلة إثبات.

ثانيا: الاستعانة بالمساعدة القانونية

__ الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، و إذا لم يكن لدى شخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، و دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها⁶⁴⁸.

و يرى الفقه أن الحاجة للمساعدة القانونية تنبع بالنظر من "خوف الشخص المعتقل للتحقيق، وجهله و ضعفه، باعتبار أن هذا الخوف و هذا الجهل قد يؤديان إلى إدلاء الشخص البريء باعترافات خاطئة،

⁶⁴⁵ المادة 4/21 ذ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، و المادة 4/20 ذ من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁶⁴⁶ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 630.

⁶⁴⁷ سارت المحكمة الجنائية الدولية على نفس الموقف بمقتضى أحكام المادة 2/55 من النظام الأساسي، بنصها على أنه "أو من قبل السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9".

⁶⁴⁸ See CH.Blakesley, Comparing the ad hoc tribunal for crimes against humanitarian law in the former Yugoslavia, the project for international criminal court, prepared by the international tow commission, international review of penal, vol 67, No 1, 1996,p, 193.

كما أن الضعف قد يؤدي بالبريء و المذنب إلى التعرض للإساءة، خاصة في حال كان الشخص المعني معزول عن العالم الخارجي⁶⁴⁹.

غير أن هذا لا يمنع التنازل عن الحق في الحصول على المساعدة القانونية، إلا أنه يشترط لقبول التنازل أن يكون قد تم تبليغه بشكل صريح لا لبس فيه، تطبيقاً لأحكام القاعدة 1/112/ب من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁶⁵⁰. و تأسيساً على ذلك، تم "اعتبار وثيقة التنازل الموقعة غير ذي مفعول إذا كان المتهم حائراً فيما يتعلق بحقوقه، أو إذا كان يحاول التماسها قبل التوقيع على التنازل، وتحمل جهة الادعاء مهمة إظهار ما يدل على وجود تنازل مقنع لا لبس فيه"⁶⁵¹.

هذه الضمانة أكدت عليها وثيقة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لعام 1988 في المبدأ 13 الذي يقرر أن "تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه، و عند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدها مباشرة بمعلومات عن حقوقه و بتفسير لهذه الحقوق و كيفية التمتع بها".

ثالثاً: اطلاع المتهم بالتهمة الموجهة إليه

بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن واضعوه خصصوا مواد خاصة بحقوق اطلاع المتهم بالتهمة الموجهة إليه، و إذ التدقيق في هذه النصوص المطلقة يثبت أن حق اطلاع المتهم بجميع تفاصيل التهمة الموجهة إليه ورد في طليعة مجموعة القواعد المطبقة ل "تحديد أي تهمة"⁶⁵²، فهو شرط مسبق لكل المبادئ الأخرى الضابطة لسير المحاكمة. يلزم هنا إبراز الجرائم و أشكال المسؤولية التي

⁶⁴⁹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 632.

⁶⁵⁰ أي تشترط تنازل مكتوب.

⁶⁵¹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 633.

⁶⁵² المادة 1/67/أ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 4/41/أ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، المادة 4/40/أ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. المادة 4/16/أ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

تقع على عاتق شخص ما، في وثيقة الاتهام، دون نسيان الوقائع المادية التي تنهض عليها التهم. و هو ما يوفر للمتهم الحق في إثارة هذا العيب أمام محكمة الاستئناف في حالة تجاهله⁶⁵³.

هذا الحق ينبغي أن يفهم في السياق المنطقي، القانوني، و المعقول للأمور، فمتى ما وجهت تهم لشخص ما، فإن هذا الأخير لا يمكن اتهامه و الحكم عليه من أجل جريمة دولية دون أن يكون عالماً بها، لأن هذا الشرط يجسد مقتضيات الشرعية الإجرائية.

و الواقع من الأمر أنه، حتى الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية، التي لم تتجاهل حقوق المتهم، حظيت بالقبول من قبل الفقه الجنائي الدولي، لما فيها من احترام حقوق المتهم، إذ أتاحت لهذا الأخير ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه"، بما في ذلك "الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره"، و بمترجم فوري إذا اقتضت الحاجة⁶⁵⁴. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المتهم قادراً على مواجهة الشهود و أن يؤمن له حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، كما يجب أن يكون قادراً على تقديم أدلة أخرى. بعبارة أخرى، يجب أن تتوفر له الفرصة، على صعيد الموارد المادية و الفرصة القانونية، لتحضير دفاع فعال، و ينظر إلى هذا المبدأ على أنه يفرض "توفر قدم من المساواة" بين جهتي الادعاء و الدفاع.

ومن هنا إبراز أهمية المساواة، أي مقتضى يقيم التوازن بين طرفين في إجراءات المحاكمة الوجيهة، وبمراعاة هذا المقتضى يفترض أن لا يكون المتهم في موقف إجرائي سيء فيما يتعلق بالمدعي العام. غير أنه لا يمكن فهم المساواة بشكل مطلق، أي أنه لا ينبغي التماثل في نطاق الدعوى الجنائية بين جهتي الادعاء و الدفاع⁶⁵⁵. و عليه يتمتع الدفاع بحقوق لا ينطبق بعض منها على الادعاء أو حتى لا يربطه بها أي صلة. فإذا كان لأحد الأطراف حق الدخول الحر إلى مسرح الجريمة فإن الطرف الثاني لا يملك هذا

⁶⁵³ ثقل سعد العجيمي، مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها مرؤوسيه، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع الثاني، س الثانية و الثلاثون، 2008، ص، 98.

⁶⁵⁴ المادة 1/67/ب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 4/21/ب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

⁶⁵⁵ وصفت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا المبدأ على أنه ذات تناسب معقول، أو تناسب أساسي.

الحق. و لكن هذه الاختلافات لا تبرر عدم المساواة في المعاملة على حساب الدفاع أو الادعاء. وقد تتطلب بعض الظروف وضع جهة الدفاع في موقع أفضل أو ملائم للتعويض عن بعض العيوب، ما يساعد على المحافظة على التوازن في سير الإجراءات⁶⁵⁶.

المطلب الثاني: المحاكمة

تعد المحاكمة العادلة مقتضى من مقتضيات الأمن القانوني، إذ يعرف هذا الأخير على أنه "الحق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الحق بمعرفة القواعد القانونية المطبقة، و الحق في المحاكمة أمام قاض نزيه و مستقل، و الحق في أن تنطبق في محاكمته أمام القضاء إجراءات عادلة، و أن لا تصدر بحقه أحكاماً إلا إذا كانت متناسبة مع الفعل المرتكب، كما يفرض هذا الحق على المشرع التزامات متعددة كوجوب أن يكون القانون مفهوماً"⁶⁵⁷.

يعد عامل السرعة مقتضى من مقتضيات المحاكمة العادلة، و يتميز معيار السرعة في الجريمة الدولية بصعوبة في التطبيق أكبر من غيره من الجرائم الأخرى، من حيث خطورة الجريمة الدولية و تعقيدها.

و قد حدد أحد الفقهاء أسباب طول مدة المحاكمات الجنائية الدولية، بقوله "تستدعي المحاكمة الجنائية الدولية استدعاء عدد هائل من الشهود من جميع أنحاء العالم، كما قد تتطلب الكشف عن الكثير من المعلومات، و تلخيصها، و تقديمها إلى المحكمة و مراجعتها. و لا بد أن تستند المحاكم الجنائية الدولية

⁶⁵⁶ تعذر الوصول إلى دار فور، حرض جهة الدفاع في قضية المحكمة الجنائية الدولية باندو و جيبو، على الادعاء على انتهاك عدد من هذه الحقوق، بما فيها "الحصول على الوسائل التي تسهل تحضير الدفاع" و "حضور الشهود و استجوابهم". بالإضافة إلى التأثير على العدالة ككل. في تقديم الدعوى، لم تتأثر جهة الادعاء بالطريقة نفسها، بما أنها كانت قادرة على استدعاء الشهود و هم أعضاء نيجريين في بعثة حفظ السلم في الأمم المتحدة و ذلك بالرغم من تعذرها الدخول إلى دار فور، أما شهود الدفاع فكانوا بالإجمال من الثوار الذين كانوا لا يزالون يقاتلون في السودان و لم يتمكنوا بالتالي من العبور إلى تشاد للخضوع للمقابلة مع جهة الدفاع. و كان لا يزال قرار إيقاف الإجراءات القضائية غير محدد من تاريخ البدء بالنشر.

خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص، 422.

⁶⁵⁷ حيدر غازي فيصل، زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 24، ع الرابع، 2022، ص، 188.

على التعاون مع الدول لاستكمال التحقيقات و استدعاء الشهود و العمل بلغات متعددة، مما يتطلب اللجوء إلى الترجمة...⁶⁵⁸.

مع الملاحظة أن الإقرار بالذنب يعتبر في نطاق المحاكمات الجنائية الدولية عامل تخفيف يؤخذ به عند تحديد العقوبة على خلاف الأنظمة الجنائية الوطنية. و قد حاول البعض حصر أهداف هذا الإقرار بالذنب في نطاق القانون الدولي الجنائي، على أنه يعتبر دليلاً على الصدق ومهما للمحكمة الدولية لتحفيز الأفراد على الاعتراف، و توفير الوقت و المجهود الذي يتطلبه التحقيق، و إعفاء الضحايا والشهود من تقديم الأدلة و من الضغط النفسي الذي يرافق هذه العملية. و من ثم يلاحظ أن ما يجمع شراح القانون الدولي الجنائي، و أحكام المحاكم الجنائية الدولية، عند حديثهم عن أهمية الإقرار بالذنب هو منطق وحيد، و فكرة واحدة، إذ أنه منطق تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁶⁵⁹.

ذلك أن الفقه الجنائي، طرح تساؤلاً يضمن بين طياته ذلك النوع من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها بغية تخفيف المحاكم الجنائية الدولية فيما يخص شهادة الزور، و امتناع الأفراد المثلث أمام المحكمة كشهود بمقتضى مذكرة إحضار. و العقوبة القصوى المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي السجن لمدة خمس سنوات⁶⁶⁰.

⁶⁵⁸ غير أن هناك بعض المحاكمات الجنائية الدولية تم إصدار أحكام قضائية بشأنها في وقت معقول، من قبيل ذلك قضية بوبوفيتش و رفاقه " تم الاستماع فيها إلى سبعة متهمين و 315 شاهد" صدر الحكم فيها في مدة تقل عن 4 سنوات.

أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 639.

⁶⁵⁹ خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص، 428.

⁶⁶⁰ في قضية شيشيلي أدانت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتهمة ازدراء المحكمة إذ أقدم على علم على الكشف عن معلومات سرية تتعلق بالشهود المحميين.

للعلم أن العقوبة القصوى التي يجوز فرضها على شخص يثبت تحقيره للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا هي السجن لمدة سبع سنوات أو دفع غرامة لا تزيد عن 100000 يورو.

أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 680.

الفرع الأول: جلسات الاستماع العلنية

إذا كانت مواد النظام الأساسي كرسست حقوق المتهم أثناء إجراءات التحقيق بإقرارها اطلاع المتهم بالتهمة الموجهة إليه و غيرها من الحقوق المشار إليها سابقا، معتبرة أن المدعي العام أول شخص تلقى عليه مسؤولية احترام هذه الحقوق، و تعتبر الدائرة الابتدائية ثاني مخاطب بأحكام النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية، فيما يخص احترام حقوق المتهم، غير أنه يبدو واضحا من مقتضيات نظام روما أنه قد مد مسألة احترام حقوق المتهم إلى مرحلة جلسات الحكم، و هو أمر معقول، نظرا لعدم صدور حكم يدين المتهم، و هو ما يفسر على المستوى القانوني، باحترام الشرعية الإجرائية.

و عليه إذا كانت القاعدة العامة هي علنية الجلسات باعتبارها تمثل وسيلة فعالة لضمان عدالة المحاكمة التي تخضع لتدقيق الرأي العام، كما تضمن بالأخص عدم انتهاك حقوق المتهم و عدم تحيز المحكمة، إلا أن النظام الأساسي و القواعد الإجرائية أجازت نظر بعض الدعاوى في جلسات سرية لا يحضرها الجمهور. و يرى الفقه الجنائي أن هذا الاستثناء يبقى محمودا، من زاوية تدعيم فكر حماية المجني عليهم و الشهود⁶⁶¹.

هذا الاستثناء نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 68 من النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، بنصها على أنه " استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة، أن تقوم، حماية للمجني عليهم و الشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. و تنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنبا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، و لا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد".

تجدر الملاحظة، أنه أعطيت للمحاكم الجنائية سلطة خاصة تمنحها حق الإشراف على سير إجراءاتها، إذ يجوز لغرفة الدرجة منع الجمهور من حضور الجلسات عند اللزوم، و يمكن أن نحاول اعتبار أن هذا

⁶⁶¹ ميسيس بنهام، الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص، 396.

المقتضى لا يمثل سوى ضمانا لصالح الضحايا أو الشهود أو الآداب العامة و الأمن أو مصلحة العدالة يمكن من التنفيذ الفعال لسير إجراءات المحاكمة و الحفاظ على هيئة الإجراءات⁶⁶².

علما أن القرار في إجراء هكذا جلسات فتتخذ المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف. المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶⁶³.

أولاً: وجوب حضور المتهم أثناء محاكمته

وبعد هذا التقديم، فيما يخص مسألة علانية و سرية الجلسات في مادة متابعة الجرائم الدولية حسب الأحوال، تجاه الجمهور أو المتهمين، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تدعيما منه لحقوق المتهم، أقر مبدأ أساسي آخر مقتضاه وجوب حضور المتهم أثناء المحاكمة، إذ هذا المبدأ مستمد عندئذ أولاً، من مبدأ حق المتهم في مواجهة شهود الادعاء، و الثاني من التأثير المحتمل على واجب الدول في عدم حرمان أي شخص من حقه في الحرية من دون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة⁶⁶⁴.

ولكن ما يلاحظ عملياً، و تطبيقاً لمبدأ وجوب حضور المتهم أثناء محاكمته، أن المحاكم الجنائية الدولية لم تنتهك حقوق المتهم حتى في حالة إذا ثبت هروبه لتفادي المحاكمة، بعد أن كان قد حضر إحدى الجلسات، ليتضح أن هذه الحقوق جاءت متماشية مع ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يبرره في الميدان القانوني، على اعتبار مصالح الجماعة الدولية في إقامة العدالة تفوق أهميتها مصلحة المتهم، و بالتالي فإن أي انتهاك لهذه الحقوق، هو اعتداء صارخ للمصالح الجماعية و ليس له أي مبرر قانوني سوى الطعن في الحكم.

⁶⁶² محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1982، ص، 213.

⁶⁶³ يراجع نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، و المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁶⁶⁴ سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص، 247.

الفرع الثاني: حق المتهم في الطعن بطريق الاستئناف⁶⁶⁵

كان لا بد و أن يعطى للأطراف المتنازعة إمكانية إعادة النظر في الأحكام القضائية، لأن العدالة البشرية نسبية تفصل في النزاعات المطروحة أمامها وفق ما يتوفر لديها من وقائع وأدلة، و هذه الأخيرة يمكن أن تكون مزيفة أو مغايرة لحقيقة الواقع⁶⁶⁶.

وإن الرهان على العدالة البشرية بصورة مطلقة يبدو ذا فعالية محدودة في تحقيق العدالة لأنها تفرض على الشخص عدم معاودة القضاء لاستخلاص حكم آخر يثبت حقوقه، خاصة أن قصور العقل البشري و عدم قدرته على المعرفة اليقينية و التثبت من مصداقية الأدلة من عدمها، يجعل القاضي في غالب الأحيان ينساق وراء هذه الوقائع و الأدلة المزورة و يبني حكمه و قناعته عليها، كما يمكن أن يكون فهمه للنص مخالفا لما قصده و ابتغاه المشرع⁶⁶⁷، و من هذا المنطلق تم الإجماع على منح حق الطعن في الأحكام القضائية.

و يعرف الفقه الطعن في الحكم الجنائي، على أنه "رخصة يقررها القانون لأطراف الدعوى، استظهارا لما يكون قد علق به من شوائب، و من ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله دنوا إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، و بالبناء عليه فهو يعتبر وسيلة من شأن مباشرة المتهم لها دعم حقه في المحاكمة العادلة"⁶⁶⁸.

⁶⁶⁵ يعرف الاستئناف على أنه "تظلم من حكم المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى بغية إعادة نظر الدعوى موضوعيا و قانونيا، توصلا لإلغاء الحكم الصادر فيها أو تعديله لمصلحة المستأنف".

حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص، 306.

⁶⁶⁶ منتصر سعيد حمودة، المحاكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص، 289.

⁶⁶⁷ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- خلال مرحلة المحاكمة- الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص، 178.

⁶⁶⁸ حاتم بكار، مرجع سابق، ص، 312.

ويعتبر الحق في الاستئناف حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، في هذا السياق تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، على أنه "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه".

و نصت المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه"⁶⁶⁹. أما المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁶⁷⁰، تنص على أنه "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. و تضمن الدول الأطراف استقلال القضاء و حماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها".

كما نصت المادة الثامنة فقرة ج من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على أنه "حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة".

ومن الميزات الرئيسية للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية باستثناء النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أنها طبقت هذا الحق عبر إنشاء غرفة استئناف تسمح للأطراف باستئناف قرارات غرفة الدرجة الأولى و الغرف التمهيدية⁶⁷¹.

أولاً: خصوصية الاستئناف أمام المحاكم الجنائية الدولية

وحسن سير العدالة فرض على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع حق الطعن بالاستئناف رهن إشارة المتهم المدان في الحكم القضائي الصادر ضده، إذ يحق لكل متهم، طبقاً لما هو منصوص عليه قانوناً، أن يلجأ أمام محكمة عليا للطعن في الحكم. كما كفل النظام الأساسي للمدعي

⁶⁶⁹ و من أهم الضمانات اللازمة حقه في الطعن في الحكم الصادر ضده بالإدانة.

⁶⁷⁰ اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.

⁶⁷¹ أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 689.

العام الحق باستئناف الحكم بالبراءة أو بالإدانة، تطبيقاً لنص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويستند حق استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة وفقاً للأنظمة الأساسية لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة و رواندا الدولية، على الأسباب الآتية⁶⁷²:

__ خطأ في القانون⁶⁷³،

__ خطأ في الوقائع.

ومن الجهة المقابلة تنص الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الخاصة لسيراليون صراحة على أن الاستئناف يمكن أن يبنى بسبب غلط إجرائي⁶⁷⁴. غير أن المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمنح للشخص المدان أو المدعي العام سبباً إضافياً لتقديم استئناف و هو أي "سبب من شأنه يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار"⁶⁷⁵.

نظراً لأهمية الاستئناف و ارتباطه بمقتضيات المحاكمة العادلة، و ما يترتب عن ذلك من ترسيخ الحقوق الأساسية للمتهم، فقد حرص واضعو النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على إحاطة حق المتهم أو المدعي العام باستئناف حكم العقوبة بمجموعة من الشروط، تشكل في عمقها ضماناً لحقوق المتهم دون المساس بحقوق الضحايا طبعاً. و عليه يمكن تلمس موقف النظام الأساسي في أن

⁶⁷² المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، و المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁶⁷³ يرى الفقه أن الخطأ في تطبيق القانون يتحقق " بإعمال قاعدة قانونية لا تنطبق على الواقعة بسبب الخطأ في التكييف القانوني للواقعة التي ثبتت لدى المحكمة في حدود سلطتها التقديرية. مثال ذلك، الحكم بعقوبة جريمة غير التي أدين بها المتهم".

أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي و طلب إعادة النظر معدلة وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية حتى القانون رقم 11 لسنة 2017 وأحكام محكمة النقض لسنة 2017، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص، 234.

⁶⁷⁴ المادة 1/1/81، و المادة 1/ب/1/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المادة 1/1/20 أ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

⁶⁷⁵ أي كل سبب من شأنه التأثير على عدالة و حصانة الإجراءات أو القرار.

ضمان حقوق المتهم مكفول بشكل كامل من حيث إمكانية استئناف حكم العقوبة⁶⁷⁶ متى ثبت أن الجريمة غير جسيمة و لا تتوفر على ظروف مشددة و بالرغم من ذلك صدر فيها حكم بعقوبة جسيمة. و في هذا الصدد يطالعا العمل القضائي الدولي بقرارات على جانب من الأهمية تتناول مختلف الهفوات التي تقع من القضاة بمناسبة الفصل في قضايا الجرائم الدولية، على هذا الأساس فإنه يمكن للمدعي العام شأنه في ذلك شأن النيابة العامة على مستوى الأنظمة الوطنية دفاعا عن مصالح المجتمع الدولي المساهمة في اصلاح الوضع الخاطئ و جعل العقوبة تتناسب مع جسامه الجريمة، و من هذا المنطلق أعطي للمدعي العام حق الطعن بطريق الاستئناف في حكم العقوبة الصادر عن الدائرة التمهيدية، متى ظهر له أن العقوبة المحكوم بها مجحفة في حق المتهم بالنظر إلى مدى خطورة الجريمة التي ارتكبها⁶⁷⁷.

حيث يطرح التساؤل عن وضعية الشخص المتهم خلال مرحلة الاستئناف؟

من حيث المبدأ أو القاعدة يمكننا القول، أن هناك العديد من النقاط القانونية التي أسيء فهمها، وارتد وقع سوء هذا التفسير إلى القضاء الدولي الجنائي الذي يتوسم فيه جميعا الوصول إلى العدالة الدولية بعيدا عن التأثير بالعوامل السياسية، بل الولوج إلى نية واضعو النظام الأساسي الذين يأخذ قولهم من حيث الأصل على الصحة و السداد. من هذه النقاط مسألة التنظيم القانوني لوضعية الشخص المتهم خلال مرحلة الاستئناف⁶⁷⁸.

كأصل عام يبقى الشخص المتهم في الاحتجاز إلى حين الفصل في الاستئناف، و اتجه أحد الباحثين إلى القول بأن إبقاء الشخص المتهم في الاحتجاز هو وضع سليم و يتماشى مع مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و أن نصوص النظام الأساسي كانت دقيقة بما فيها الكفاية في تحديد الأصل و الاستثناءات الواردة عليه.

⁶⁷⁶ المادة 2/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁷⁷ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص، 295.

⁶⁷⁸ Antonio Cassese, the nexus requirement for war crimes, journal of international justice, vol, 10, 2012, p, 1397.

خلال تتبعنا للاستثناءات الواردة على القاعدة العامة يمكن حصرها في الحالات التالية:

__ إذا قررت الدائرة التمهيدية إصدار أمر يقضي بالإفراج عنه،

__ يتعين الإفراج عن الشخص المدان إذا تبين أن مدة التحفظ تفوق مدة العقوبة المحكوم بها، إلا في حالة إذا قام المدعي العام باستئناف الحكم و عبر عن قلقه و خشيته من فرار الشخص المتهم المدان، أو أن خطورة الجريمة تبرر احتجازه، و يكون لديه اعتقاد بنجاح الاستئناف الذي قدمه⁶⁷⁹، ففي هذه الحالة يبقى المتهم تحت التحفظ⁶⁸⁰،

و تبقى الإشارة واجبة في هذا الصدد، أنه يفرج عن المتهم فوراً في حالة صدور قرار عن الدائرة التمهيدية يقضي ببراءته، غير أنه استثناء يجوز للدائرة الابتدائية بطلب من المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين الفصل في الاستئناف، غير أن الاستجابة لهذا الطلب يجب أن تراعي فيه جملة من المسائل قبل اتخاذها، تتمثل في:

__ وجود احتمال لفرار الشخص، أو

__ بالنظر إلى مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه، أو

__ بالنظر لمدى إمكانية نجاح الاستئناف.

و إذا قررت الدائرة التمهيدية استمرار احتجاز المتهم فيكون من حق هذا الأخير استئناف هذا القرار، وذلك في غضون أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطاره⁶⁸¹.

⁶⁷⁹ المادة 3/81/أ-ب-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁸⁰ تتعلق هذه الحالة بوضع الشخص المتهم المحكوم عليه.

⁶⁸¹ القاعدة 1/154 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الطعن بطريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

يظهر أن القانون الدولي الجنائي و الذي ما فتئ ينفرد بأحكامه و قواعده، يجد لنفسه أحكاما تبتعد كلما دعت الحاجة عن القانون الجنائي الوطني. فالأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن بطريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية تعد صورة صادقة عن هذا الانزياح. إذ أنه يسمح للشخص المتهم وزوجه و أولاده⁶⁸² بتقديم الطعن بطريق التماس إعادة النظر، كما يعطي لأي شخص على قيد الحياة رفع هذا الطعن نيابة عن الشخص المتهم بشرط إثبات بما لا يدع مجالا للشك أن الشخص المتهم قبل وفاته قد أمده بتعليمات خطية صريحة تلزمه برفع هذا الالتماس، ويقرر هذا الحق كذلك للمدعي العام نيابة عن المتهم المدان⁶⁸³.

لكل ذلك، يكون تقديم التماس إعادة النظر بموجب طلب يطرح على مستوى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة⁶⁸⁴، و يؤسس هذا الطلب على أحد الأسباب الآتية: — ظهور أدلة جديدة⁶⁸⁵،

— إذا ظهر أن الأدلة التي كانت حاسمة في صدور حكم الإدانة، أنها مزيفة أو ملفقة ضد الشخص المتهم المدان⁶⁸⁶،

— إذا ظهر أن القاضي الذي اشترك في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد صدر عنه سلوكا جسيما أثناء نظره الدعوى، أو أحل بواجباته و يستدعي عزله تطبيقا لأحكام المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶⁸⁷.

⁶⁸² في حالة وفاته.

⁶⁸³ نجوى سديرة، مرجع سابق، ص، 335.

⁶⁸⁴ لا يتم إعمال الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة صدور حكم بالبراءة.

⁶⁸⁵ المادة 1/84/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁸⁶ المادة 1/84/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁸⁷ المادة 1/84/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية

احتل تحديد مفهوم الضحية حيزا أكبر في النصوص القانونية الدولية، و تتجلى أهمية تحديد مفهوم الضحية مجرد مقدمة تمهيدية أو مسألة أولية للانتقال و مناقشة حقوق الضحية⁶⁸⁸، ويعتبر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، و الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا و إساءة استعمال السلطة، مرجعا أساسيا في تعريف الضحية⁶⁸⁹.

وعرفت المادتين الأولى و الثانية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الضحية، إذ نصت المادة الأولى، على أن الضحية هم " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"⁶⁹⁰.

كما قضت المادة الثانية على أنه "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية، و يشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"⁶⁹¹.

⁶⁸⁸ EDITH- FARAH ELASSAL, Le régime de réparation de la cour pénale internationale : analyse du mécanisme en faveur des victimes , revue québécoise de droit international, vol,24, n° 1, p,262.

⁶⁸⁹ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

⁶⁹⁰ يلاحظ على هذا التعريف أنه يركز في تعريفه للضحية على طبيعة الأضرار التي تصيب هذا الأخير، و من جهة ثانية وسع من مفهوم الأضرار لتشمل الضرر النفسي و المادي و الجسدي، و هذا من شأنه أن يرفع من نسبة الضحايا.

ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص، 101.

⁶⁹¹ ما يلاحظ على مضمون المادتين أنهما حصرتا مفهوم الضحية في نطاق الأشخاص الطبيعية فقط.

لكن اللوائح الإجرائية الخاصة بمحكمة يوغسلافيا و رواندا، عرفت الضحية بأنه كل " شخص طبيعي ارتكب بجقه جرم يكون من اختصاص المحكمة"⁶⁹². لكن هذا التعريف لم يقنع الفقه والقضاة أنفسهم، ذلك أنه حصر مفهوم الضحية في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، و ثانيا أنه تعريف لا يشير مطلقا إلى نوعية الأضرار.

و وفقا لأحكام المادة 85 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁶⁹³، فإنه يقصد بالضحايا " الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة،

ب: يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، و المعالم الأثرية والمستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".

و الملاحظ أنه، و إلى جانب الشخص الطبيعي، فقد أضاف هذا التعريف الأشخاص المعنوية، أي المنظمات و المؤسسات، و اعتبرها ضحية إذا ما لحقها ضرر من جراء تلك الجرائم الدولية، و من ثم، يبدو أن هذا التعريف قد فضل الأخذ بالمفهوم الواسع بدل المفهوم الضيق الذي يقصر مفهوم الضحية على الشخص الطبيعي. شريطة إثبات وقوع الضرر، الذي لا يقتصر على الضرر الجسدي فقط، بل

لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المحلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ع 845، ص، 58. إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص، 39.

⁶⁹² مع الإشارة أن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تقيم أي تمييز بين الضحايا و تفرض مبدأ المساواة، و قد أشار إعلان الجمعية إلى هذه النقطة الأساسية في المادة الثالثة منه، بنصها على أنه "تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع بدون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين و الجنسية و الرأي السياسي أو غيره و المعتقدات أو الممارسات الثقافية و الملكية و المولد أو المركز الأسري و الأصل العرقي أو الاجتماعي و العجز".

⁶⁹³ اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

يشمل الأضرار المادية و المعنوية التي قد تنجم عن ارتكاب الجريمة نفسها، و وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل و الجريمة المرتكبة، التي يشترط أن تكون داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁶⁹⁴.

وإذا كانت الأنظمة الأساسية رفعت الحرج عن قضاة المحاكم الجنائية الدولية ففسحت لهم مجالا واسعا للاعتداد بالمركز القانوني للمجني عليهم، فذلك لم يكن عبثا أو تحصيل حاصل، لأن الفقه يرى أن أهداف مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية الدولية لا يمكن عزلها عن أهداف العدالة الجنائية الدولية، و هي تظهر في النقاط الآتية:

— معاقبة المجرمين و تطبيق سياسة عدم الإفلات من العقاب،

— تحقيق الردع و منع ارتكاب الجرائم الدولية مرة أخرى،

— الحد من الأعمال الانتقامية و تحقيق المصالحة الوطنية،

— السعي لإدانة المتهمين و توثيق الحقيقة،

— إعطاء صوت للمجني عليهم،

— إعطاء المجني عليهم دور الرقيب على إجراءات المحاكمة العادلة،

— إعادة تأهيل المجني عليهم،

— جبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم،

— التوثيق القانوني للحقيقة،

⁶⁹⁴ أشرف عمران محمد، جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الزيتونة، إصدارات جامعة الزيتونة، ليبيا، ع 19، 2016، ص،

47. أيت قاسي حورية، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص، 117.

— إعادة تأهيل المدانين⁶⁹⁵.

و بحث هذه الحقوق تقتضي تقسيم هذه النقطة من الدراسة إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: : حق الانتصاف

المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الدولية

المطلب الأول: حق الانتصاف

لمواجهة الوضع غير الطبيعي الحاصل نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، استنجد المجتمع الدولي بمقتضيات القانون الدولي الجنائي التي تهدف في أساسها إلى تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، و تمثل جريمة دولية، و تقديم المجرم إلى العدالة الدولية، و فرض العقاب عليه⁶⁹⁶.

في المقابل تؤكد المواثيق و الاتفاقيات الدولية على حق الضحية في الانتصاف. نشير أولاً أن المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"⁶⁹⁷.

و أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الدول الأطراف بأن تضمن للضحايا الذين انتهكت أي من حقوقهم المدنية و السياسية وجود وسيلة و آلية قانونية فعالة للانتصاف، فقضت المادة 3/2 منه، على أنه " تتعهد كل دولة طرف في العهد:

أ: بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

⁶⁹⁵ محمد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص، 23.

⁶⁹⁶ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، 38.

⁶⁹⁷ و عليه كل شخص كان ضحية لانتهاك أحد حقوقه له الحق في الانتصاف عن طريق اللجوء إلى الجهات المختصة.

ب: بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، و بأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

ج: بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين". كما نصت المادة 5/9 من العهد على الحق في التعويض لضحايا الاعتقال التعسفي، على أنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

أما المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، نصت على أنه "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة و في أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة و بنزاهة. و ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى و الشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم". بل منحت المادة 14 منها، لضحايا التعذيب الحق في الحصول على التعويض، فنصت على أنه "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل و مناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، و في حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني".

جاء في نص القاعدة 15 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، على أنه "لأغراض الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية، يضع قضاة المحكمة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة، و المحاكمات و الاستئناف، و قبول الأدلة، وحماية الضحايا، و الشهود، وغير ذلك من الأمور المناسبة"⁶⁹⁸.

⁶⁹⁸ يراجع نص المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

كما تنص المادة 1/20 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أنه "تتكفل دائرتا المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة، و أن تسير الدعوى وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا و إبلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود"⁶⁹⁹.

و تنص المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، على أنه "تنص المحكمة الدولية في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بها على حماية الضحايا و الشهود، و تشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال، لا الحصر، عقد جلسات مغلقة و حماية هوية الضحية"⁷⁰⁰.

و في إطار الحديث عن المركز القانوني للضحية فقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: مبدأ حماية الضحية

الفرع الثاني: حرية الضحية في اختيار ممثله القانوني

الفرع الأول: مبدأ حماية الضحية

و لقد وصل تأطير مجموعة الإجراءات التي يتعين على أجهزة العدالة الدولية مباشرتها حماية للضحية والشهود في آن واحد ذروتها، فصار حماية الضحية و الشهود مبدأ من مبادئ العدالة الدولية بالمعنى الحقيقي، يكون الهدف من هذه التدابير أساسا حماية حياة الضحية و سلامته الجسدية و النفسية من أي تعرض يمكن أن يقع عليه، أو قد يكون الغرض منها مساعدة الضحية على تجاوز آثار الجريمة الدولية التي وقع ضحية لها⁷⁰¹.

أولا: حماية الضحية أمر لازم لمناهضة الإفلات من العقاب

غير أنه لما كان من المحتمل أن يتعرض الضحايا و الشهود و أفراد عائلاتهم لمجموعة من المخاطر والتهديدات المختلفة عندما لا تنضبط مسألة الإدلاء بإفادتهم أمام هيئات المحكمة الجنائية الدولية

⁶⁹⁹ يراجع نص المادة 1/19 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

⁷⁰⁰ يراجع نص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

⁷⁰¹ بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، 32.

بالضوابط القانونية الحقة، و صونا لحقوق الضحية و الشهود تقرر و بصورة صريحة أن تراعي الإجراءات القضائية في المحاكم الجنائية الدولية مبدأ حماية الضحية و الشهود معتبرة إياهم مجموعة واحدة تستحق الحماية القضائية⁷⁰²، على هذا الأساس تم التنصيص على إنشاء وحدة للضحايا والشهود تعنى بهم، وتتبع مباشرة دائرة مسجل المحكمة ضمن قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بهذه المحاكم⁷⁰³. و بصيغة أخرى مهمة هذه الوحدة بالدرجة الأولى تقديم التوصيات و الآراء حول مجمل التدابير والإجراءات التي يتعين إتباعها بغية تأمين سلامة الضحايا و الشهود. و لا تقف مهمتها عند هذا الحد، بل تكلف أيضا بتقديم المساعدة لهم في حالة إذا ثبت تعرض الضحية لعملية اغتصاب أو اعتداء جنسي⁷⁰⁴.

و يشمل نطاق الحماية زيادة عن الحماية الجسدية، توفير علاج طبي و نفسي، إذ أظهرت التجارب العملية أن العلاج النفسي أصبح ضرورة لا مفر منه، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا لصدمة نفسية قوية بصفتهم ضحايا جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية، و مذابح و اغتصاب جماعي⁷⁰⁵. و على الرغم من عدم امتلاك المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لجهاز شرطة خاص بها، فرأى الفقه والقضاء والمختصين أن حماية الشهود و الضحايا تكون شبه مستحيلة، دون تجسيد آلية تعاون دولة المقر ودول أخرى تبدي نية حقيقية في استقبالهم و توفير الحماية لهم، و لو تحت أسماء مستعارة عند الاقتضاء، زيادة على ذلك، نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على أنه "يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا و الشهود، و ذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا أقتضى الأمر"⁷⁰⁶.

⁷⁰² نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص، 37.

⁷⁰³ ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص، 108.

⁷⁰⁴ لذلك تم التشديد على وجوب توظيف النساء الذين لهم تدريب خاص في هذا الشأن.

ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع نفسه، ص، 109.

⁷⁰⁵ بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هوم، بوزريعة، الجزائر، 2008، ص، 78.

⁷⁰⁶ يراجع نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

في هذا النطاق أعطت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين للمدعي العام الحق في اتخاذ أي إجراء من شأنه عدم الكشف عن هوية بعض الشهود، حتى قبل استدعاء أي شاهد إلى المحكمة⁷⁰⁷.

انطلاقاً من المعطيات السابقة نعتقد أن الحديث عن مبدأ حماية الضحية أضحى كذلك أمراً وارداً في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و يظهر ذلك خصوصاً من نصوص المادتين 74 و 96 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات⁷⁰⁸، و جسدها على أرض الواقع تصريح الوكيل العام السابق (ريتشالدغوستون)⁷⁰⁹، إذ نصت المادة 96 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات على أنه "في حالة عنف جنسي فإن شهادة الضحايا مطالب بها، و لا يمكن أخذ الرضا كوسيلة للدفاع عندما تكون الضحية مهددة بالعنف أو خضعت لضغوطات بسلوكولوجية، و لا يمكن للمحكمة و لا للدفاع الضغط على الضحية للإدلاء بشهادتها من طرف الغير - شخص آخر.

و يذهب الفقه في تحليله لهذا الإجراء المعتمد قانوناً إلى القول أن "هذا الإجراء محل نقد بالنسبة للحق في الدفاع، و هذا نتيجة الخوف من التهديد و العنف الذي تتعرض له الضحية التي أدلت بالشهادة، فعندما تكون الإجراءات تخص حالات العنف الجنسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقوم باستبعاد القواعد و الأحكام المنصوص عليها في المادة 96 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات،

⁷⁰⁷ تقول القاضية السابقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا السيدة باتريسيا والد بأن " البعض منهم كانت حالته كئيبة و هو يسمع الاتهامات الموجهة له عن الفظائع التي ارتكبها، في حين كان الآخرون متغطرسين يحدقون بوحشية في وجوه الشهود، و البعض منهم كانوا يضحكون ويقهقهون ويسخرون من الضحايا خصوصاً عند الإدلاء بشهادتهم عن تعرضهم للاغتصاب أو للاعتداءات الجنسية، في حين كان الضحايا يكون عند أدائهم للشهادات".

كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومو، بوزريعة، الجزائر، 2007، ص، 59.

⁷⁰⁸ و التي أدخلتها حيز التطبيق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

⁷⁰⁹ تم فصل الربط بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بصور القرار رقم 1503 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2003/08/28، و الذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص، 112.

لأن هذه الحجج غالبا ما تثار في المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب، فقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرروا عدم قبولها عندما يدخل الاغتصاب في قالب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁷¹⁰.

و إن كان قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة متفقين على ضرورة إقرار آليات فعالة لحماية الضحايا و الشهود، و ظهر بخصوص هذا الأمر، أن من بين التدابير التي اتخذت في هذا الإطار إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان يحتفظ بسريته، كأن يكون في بلد يعقد معه اتفاق لهذا الغرض، عن طريق مسجل المحكمة⁷¹¹.

جاء في المادة 4/16 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ما يلي: أنه "يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل و تقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو للمعرضين للتهديد، سواء كانوا من الضحايا أو الشهود أو غيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود و يجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية". فمن خلال هذا النص يرى الفقه، أن صياغة المادة جاءت عامة، مما يعني أنه يجوز إعادة توطين الشخص المعني في دولة من الدول التي يوقع معها الاتفاق، أو منحه هوية جديدة إذا كانت قوانين الدولة تجيز ذلك.

و الظاهر من النصوص القانونية، أن التدابير الأخير يتم الاعتماد عليه خاصة في الحالة يكون فيها الشخص له صلة قرابة أو مقربين من المتهم و أدلى بإفادات مهمة كانت سببا مباشرا في إدانته، سواء كان هو من فئة الضحايا أم من فئة الشهود، و ذلك خوفا من احتمال الانتقام منهم⁷¹².

و أشير في هذا الصدد، إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تناول بالتحليل موضوع الإجراءات الهادفة إلى حماية الضحايا و شهود الجرائم الدولية، إذ ورد في نص المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على وجوب تأسيس وحدة للمجني عليهم و الشهود في قلم كتاب المحكمة، تلتزم بالتشاور مع المدعي العام، باتخاذ جميع تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية، والمشورة،

⁷¹⁰ كوسة فوضيل، مرجع سابق، ص، 49. ثائر عبد الله خالد، مرجع سابق، ص، 111.

⁷¹¹ ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص، 111.

⁷¹² بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص، 36.

والمساعدات الأخرى المناسبة للمجني عليهم و الشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، و كذلك أفراد أسرهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات⁷¹³.

و توجب المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المحكمة اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الضحايا و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية، و صيانة كرامتهم وخصوصيتهم⁷¹⁴. كما ألزمت المادة 54/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام إثباتا للحقيقة باحترام مصالح المجني عليه و الشاهد و أوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس، والحالة الصحية، و أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة حينما تنطوي على عنف جنسي، أو على عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال.

أما المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنص على أنه "يجوز للمدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة، الأدلة و المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة، و ذلك بتقديم ملخص بها"⁷¹⁵.

كما أعطت المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدوائر المحكمة الحق في أن تقرر استثناء على مبدأ علنية المحاكمات عقد جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية، أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي في قضايا العنف الجنسي أو قضايا القصر و شهاداتهم⁷¹⁶.

⁷¹³ تضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

⁷¹⁴ يراجع نص المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷¹⁵ يراجع كذلك نص المادة 3/57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷¹⁶ فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص، 190. هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص، 624.

و إذا غرضنا الطرف عن بعض الإجراءات التي يمكن اعتمادها في حماية حق ضحايا الجرائم الدولية، قلنا إن هذه التدابير يمكن إرجاع أهمها إلى ما يلي⁷¹⁷:

__ عقد جلسات مغلقة،

__ حفظ الإثباتات،

__ إزالة أسماء و هويات الشهود من الملف،

__ استخدام أسماء مستعارة،

__ تقييد الإفراج المشروط للمتهم بعدم الاجتماع، و الالتقاء بالضحايا،

__ الحد من التقليل من المعلومات المقدمة من المدعي العام إلى الدول بقصد التعاون⁷¹⁸.

الفرع الثاني: حرية الضحية في اختيار ممثله القانوني

من المعلوم أن القانون الدولي الجنائي قد خول في مادته 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للممثلين القانونيين الحق في الإنابة عن الضحايا، و الضحايا أحرار في اختيار ممثليهم، و يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية المؤهلات المقررة في نص المادة 1/22 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية⁷¹⁹.

و هو نفس المقتضى الذي نصت عليه المادة 3/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها على أنه "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، و على نحو لا يمس أو

⁷¹⁷ يراجع نص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷¹⁸ بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص، 80.

⁷¹⁹ تنص المادة 1/22 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، على أنه "تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي أو الإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية . ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة و يتحدث بها طلاقة..."

يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة. و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁷²⁰.

و الممثل القانوني من الناحية القانونية الصرفة يساعد الضحية في تحقيق العدالة، خاصة و أن الإجراءات القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية تمتاز بالتعقيد، مما يعني أنها تحتاج إلى إلمام كامل بها، و من ثم فخصوصية المحاكمات الجنائية الدولية جعلت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية تعطي للضحية حق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين، للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية سواء أثناء التحقيق، أو أثناء اعتماد المتهم، أو أثناء المحاكمة، أو خلال الاستئناف⁷²¹.

و السؤال الذي طرح في هذا الشأن، أنه في حالة وجود عدد كبير من الضحايا كيف يتم معالجة مسألة التمثيل مع وجود القاعدة الإجرائية التي تقضي بحرية الضحية في اختيار ممثله القانوني؟

غير أن غمامة هذا اللبس سرعان ما تنقشع كلما تم إنطاق مضمون المادة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، و بالرجوع إليها نجد أنها تعطي الحلول الآتية:

— في حالة وجود عدد من الضحايا، جاز للدائرة أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين، — و إذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين في أثناء المهلة المحددة من قبل الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر.

⁷²⁰ يظهر من مضمون هذا النص القانونية أن حق التمثيل القانوني ليس إجباريا، و لا تتكفل المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، إلا في حالة عدم تمكن الضحايا من اختيار ممثل مشترك أثناء المهلة المحددة من دائرة المحكمة.

ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص، 126 .

⁷²¹ بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص، 45.

ومن المعلوم أن الممثل القانوني للضحية أعطته القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الحق في حضور الإجراءات و الاشتراك فيها وفقا للبنود الواردة في حكم الدائرة و وفقا لأي تعديل يجري عليه بموجب القاعدتين 89 و 90، إلا في حالة إذا دعت بعض الملاحظات عدم الاشتراك في الجلسات، في هذه الصورة يكون تدخل الممثل القانوني محدود بتقديم ملاحظات مكتوبة أو بيانات و يسمح للمدعي العام و للدفاع في ذات الوقت بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا⁷²².

و لنا أن نتساءل كذلك عن حق المشاركة الذي يتمتع به الضحايا، و كيف يتم إعمال هذا الحق؟

و لا غرة أن حق الضحايا في المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخدم مصالح الضحايا و مصالح تحقيق العدالة الجنائية⁷²³.

و تنص القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، و رهنا بأحكام النظام الأساسي لا سيما الفقرة 1 من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام، و إلى الدفاع الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة، و رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها، و هو التي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلاكية وختامية".

وهكذا يمكن الجزم باطمئنان بأن المدعي العام بعدما يتبين له أن الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة وفقا لمقتضيات المادة 17 فقرة 3، يبدأ في إجراءات التحقيق

⁷²² تائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص، 130.

⁷²³ عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص، 154.

بمشاركة جميع الأطراف بما فيها ضحايا الجريمة⁷²⁴. و له أن يستعين في ذلك بوحدة الضحايا والشهود⁷²⁵.

إذن النصوص القانونية الواردة في نظام روما و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات صريحة في ضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات، إذ تكون المحكمة ملزمة بإخطار الضحايا بكافة الإجراءات، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و من بين الإجراءات التي يتعين إبلاغ الضحايا بها، هي:

— إبلاغ الضحايا بقرار المدعي العام سواء تعلق الأمر بقرار عدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة⁷²⁶،

— إبلاغ الضحايا بشأن عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملاً بالمادة 61، كما يلتزم المسجل بإخطار الضحايا بما يلي:

— جميع الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة⁷²⁷.

— الطلبات و البيانات و الالتماسات و المستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات⁷²⁸.

— إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، بقرارات الصادرة عن المحكمة بشأن تلك الإجراءات⁷²⁹.

⁷²⁴ و يمكن للضحايا تقديم بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها بدورها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام، أو من أي الضحايا. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، مرجع سابق، ص، 169.

⁷²⁵ يراجع نص القاعدة 17 من القواعد الإجرائية و الضحايا للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷²⁶ و "يوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات، أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية".

ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص، 135.

⁷²⁷ بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل يتعلق بها، و موعد النطق بالحكم.

ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع نفسه، ص، 140.

⁷²⁸ ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع نفسه، ص، 145.

⁷²⁹ يراجع نص القاعدة 92 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة بإخطار الضحايا و ممثليهم القانونيين.

و إضافة لما تقدم، يجوز لدائرة المحكمة أن تلتزم آراء أخرى من الضحايا حسب الاقتضاء، طبقاً للقاعدة 93 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁷³⁰.

المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الدولية⁷³¹

تنتمي قاعدة جبر الأضرار إلى حضيرة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول في القانون الدولي.

في هذا الصدد نشير أن فكرة التعويض قبل أن تستقر في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد ولدت مع ظهور فكرة الحقوق و الحريات، ثم إن هذا المفهوم قد تطور بشكل أساسي بفضل أحكام القانون الدولي الإنساني التي أرادت أن تجعله قاعدة تشريعية ثابتة داخل المجتمع الدولي. الأمر الذي يدفع إلى الاعتقاد بأن جبر الأضرار قد شهد مجده في المجال القانوني لا غير⁷³².

و جدير بالذكر أن المسؤولية الدولية تنهض عند "إخلال أحد أشخاص القانون العام بالتزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي عندما يرتكب عملاً غير مشروع في مواجهة شخص دولي آخر و يكون للطرف المتضرر حصوله على التعويض المناسب لإصلاح ما لحقه من أضرار"⁷³³.

و عرفت اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930 المسؤولية الدولية بأنها "الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، و يمكن أن تتضمن تبعاً للظروف و حسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بصورة رسمية و عقاب المذنبين"⁷³⁴.

⁷³⁰ بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص، 48.

⁷³¹ التعريف اللغوي للتعويض: التعويض في اللغة هو العوض بمعنى الخلف و البذل - و عاضه بكذا تعني عوضه، أو أطاه إياه بدلا منه و اعتاض فلان تعني مسألة العوض.

ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص، 192.

⁷³² محمد رياض سميسم، حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص، 143. خالد حامد مصطفى، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية و المتهم، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 29، 2015، ص، 384.

⁷³³ خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2001، ص، 10.

⁷³⁴ رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الوفاق للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 1984، ص، 30.

و مما لا شك فيه أن الالتزام بالتعويض في القانون الدولي يترتب نتيجة للإخلال بأحد الالتزامات، ولقد انتبعت محكمة العدل الدولية إلى أن ضمان حسن العلاقات الدولية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إصلاح الأضرار⁷³⁵، إذ جاء عنها في قضية كورزو عام 1927، إنه " من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، و أن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، و ذلك دون حاجة للنص عليه في الاتفاقية نفسها". كما جاء في قرارها الثاني لعام 1928، الذي ينص على إن " المحكمة تؤكد وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض"⁷³⁶.

هكذا، أملت ضرورة الاعتراف للضحية بأحقية التعويض تخصيصه بمقتضيات قانونية تؤسس للتعويض عن الجرائم تختلف عن تلك المضمنة في مواد القانون الداخلي.

و انطلاقا مما سبق، فإنه يتعين دراسة مسألة التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، وإجراءات جبر الضرر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مسألة تعويض الضحايا طرح تساؤلا حول الطبيعة القانونية لوظيفة التعويض؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل نجد هناك اختلافا فقهيًا، حيث هناك من اعتبر أن وظيفة التعويض تنحصر فقط في إصلاح الضرر، في حين يرى الاتجاه الثاني أن للتعويض طبيعة عقابية⁷³⁷.

غير أن هذا الاختلاف الفقهي لم يرخي بظلاله على توجهات الأمم المتحدة، إذ اعتبرت التعويض أحد المبادئ الأساسية المدرجة في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال

⁷³⁵ أمير مجاوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هوم، الجزائر، 2010، ص، 10.

⁷³⁶ شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1982، ص، 130.

⁷³⁷ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1959، ص، 400.

السلطة، إذ نصت الفقرة 12 منه، على أنه "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

أ: الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب: أسر الأشخاص المتوفين، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، و بخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص".

كما وردت فكرة التعويض من خلال المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية حول الحق في الانتصاف، و جبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لعام 2005 الذي أكد على ضرورة منح التعويض لمستحقه⁷³⁸، إذ نصت الفقرة 20 من المبدأ التاسع المتعلق بجبر الأضرار، على أنه "و ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء و بما يتناسب مع جسامته الانتهاك و ظروف كل حالة، و يكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي..."⁷³⁹.

و عليه فمن المؤكد أن جبر الضرر للضحايا من قبل الشخص المدان يعتبر عنصرا أساسيا في تعزيز العدالة الدولية⁷⁴⁰.

⁷³⁸ بريس فتاح يونس، إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، س الخامسة، المجلد الخامس، ع الثاني، 2021، ص، 250.

⁷³⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، رقم 147/60 مؤرخ في 2005/12/16.

⁷⁴⁰ محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية و معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص، 315.

أولاً: حق المجني عليهم أو فيما يخصهم في التعويض وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن حقوق الإنسان، و الحريات الفردية و الجماعية تعتبر بمثابة حجر الزاوية في الحق في التنمية و الحق في بيئة سليمة، و عليه فرضت الاتفاقيات و العهود الدولية التزامات على الأطراف المتعاقدة بجهودهم الخاصة و كذا بالمساعدة و التعاون الدوليين على احترامها، لأن هذه الحقوق و الحريات المعترف بها تشكل هدفاً و ليس شيئاً مكتسباً، على هذا الأساس رأى جانب من الفقه أن انتهاكها عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يمكن أن يزيله أي تعويض، لأنها تعد من طائفة الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق. غير أن ذلك لا يلغي بتاتا فكرة التخفيف و التقليل من آثارها السيئة التي تصيب شخص المجني عليهم. لذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حق الضحايا في التعويض جراء ما لحقهم من أضرار⁷⁴¹.

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على فكرة التعويض في المادة 75، إذ نصت الفقرتان الأولى و الثانية منه، على أنه " 1: تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار. و على هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2: للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار.

⁷⁴¹ اسراء حسين حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص، 295. نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص، 86.

و للمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79".

صحيح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح للمجني عليهم الحق في التعويض، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 75 قضت أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع التعويضات بواسطة الصندوق الاستئماني إلا في حالة إذا تعذر دفعها كاملة من أموال الشخص المدان. و في نفس السياق، لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بدفع التعويض من غير الصندوق الاستئماني و الشخص المدان⁷⁴².

غير أن هذا القول، لا يعني إطلاقاً حرمان الضحية من سلوك طريق آخر للحصول على حقه في التعويضات، إذ يمكنه مطالبة الدولة في الحالة التي تظهر فيها وجود علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، و قد أظهرت الفقرة السادسة من المادة ذاتها من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساساً بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

و عليه تم تأصيل تعويض المجني عليهم أو فيما يخصهم وفق الأحكام الآتية:

__ أن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق في إصدار حكمها بدفع مبالغ للتعويض للمجني عليهم على أن يشمل جبر الضرر الحكم برد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار⁷⁴³، كما يمكن لها قبل إصدارها للحكم أن تطلب إفادتها ببيانات خاصة عن حالة الشخص المدان أو المجني عليهم أو سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية و تأخذ في الاعتبار تلك البيانات عند الحكم بالتعويض تطبيقاً لأحكام المادة 75 فقرة ثالثة من النظام الأساسي.

⁷⁴² ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، نحو عدالة تصحيحية، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد الثالث، ع الأول، 2015، ص، 131.

⁷⁴³ نصت الفقرة 17 من إعلان المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة أنه "ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو كالتى ذكرت في الفقرة 3 أعلاه".

— الأصل العام أن الحكم بالتعويض يصدر بناء على طلب من المتضرر من الجريمة، غير أنه استثناء يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر هذا الحكم من تلقاء نفسها على أن تراعي مدى الخسارة أو الضرر الذي لحق بالمجني عليهم⁷⁴⁴.

— يجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أوامر بدفع مبلغ التعويضات للمجني عليهم، سواء بشكل فردي أو جماعي⁷⁴⁵، و ذلك من قبل الشخص المدان أو الصندوق الائتماني للمحكمة، استنادا على أحكام المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 1/97 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات⁷⁴⁶.

تنص المادة 79 من النظام الأساسي على أنه "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و لصالح أسر المجني عليهم".

و من خلال استقراء آراء الفقه الجنائي بخصوص هذه المسألة وجدناه مجمع على كون أن الصندوق يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة الجنائية الدولية التي لا تكفي بمعاينة مرتكب الجريمة و إنما لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة كذلك، كما يعتبر في ذات الوقت إحدى السمات التي تميز المحكمة الجنائية الدولية عن بقية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة⁷⁴⁷.

كما تنص القاعدة 98 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه "يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بالجبر مباشرة لفائدة كل مجني عليه وفضلا

⁷⁴⁴ المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁴⁵ القاعدة 1/97 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

⁷⁴⁶ "يقدم معظم المجني عليهم على نموذج واحد طلبا للحصول على إذن للمشاركة في الدعوى و للحصول على التعويضات، ما يعكس العلاقة بين الغرض من المشاركة و التعويض".

أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص، 690.

⁷⁴⁷ موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص، 331. غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، ع 1، 2018، ص، 617.

عن ذلك، تبعا لعدد المجني عليهم و كذلك نطاق التعويض و شكله و طرائقه، أن يصدر في حق المدان أمر بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني و عند الضرورة، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية و الصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني⁷⁴⁸.

و الملاحظ في هذا الإطار، أن القاعدة 2/97 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تمكن المحكمة من الاستعانة بخبراء مؤهلين لتمكينها من تحديد نطاق الضرر، سواء بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان أو من تلقاء نفسها.

الحكم بالتعويض يكون صادرا ضد الشخص الطبيعي المدان بمناسبة ارتكابه جريمة دولية، هذا يعني أن الدولة غير مسئولة وفقا لاختصاص المحكمة عن تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة⁷⁴⁹.

رد الحقوق كما هو معروف هو " أن يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، و ينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص"⁷⁵⁰، أي بمعنى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، و هو أية قانونية مقررة كذلك في نطاق التشريعات الوطنية⁷⁵¹.

⁷⁴⁸ أنشئ الصندوق الاستئماني بمقتضى القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002، يشرف عليه مجلس إدارة مكون من خمسة أفراد من جنسيات مختلفة.

⁷⁴⁹ " و إذا كان الجاني قد تصرف باسمها و لحسابها و ذلك مع عدم الإخلال بحق المتضررين في مطالبة الدولة المعنية بالتعويض أمام المحاكم الأخرى غير المحكمة الجنائية الدولية سواء طبقا لأحكام القانون الوطني أو القانون الدولي".

ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص، 150.

⁷⁵⁰ بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص، 50.

⁷⁵¹ SCHMITT Daisy , Les fonds internationaux en faveur des victimes de violations, thèse de dr, univ, paris 1, panthéon-Sorbonne, école doctorale de droit de la Sorbonne, 2016, p, 303.

وبالرجوع إلى الفقرة الثامنة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لعام 1985، نجده أقر صراحة بوجود الاعتداد بفكرة رد الحقوق، إذ نصت على أنه "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير، المسؤولون عن تصرفاتهم حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم، و ينبغي أن يشمل إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، و دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء و تقديم الخدمات ورد الحقوق".

لقد سلم المجتمع الدولي أن تمكين الضحايا من هذا الحق يعد التزاماً على عاتق كل دولة، و يجب تجسيد هذا الالتزام من خلال جعله عقوبة من العقوبات التي تخص القضايا الجنائية إلى جانب العقوبات الجنائية الأخرى، هذا ما أشارت إليه الفقرة التاسعة من الإعلان السابق ذكره⁷⁵².

و لتقريب مصطلح رد الاعتبار من الأذهان و تبسيطه، يمكن أن نقول إن رد الاعتبار هو تقديم المساعدة لضحايا الجرائم الدولية بغية تمكينهم قدر المستطاع من الاستمرار في العيش في ظروف عادية عن طريق توفير جملة من الخدمات و المساعدات في مختلف مجالات الحياة.

و يلاحظ أن إعلان الضحايا لعام 1985 ناصر فكرة رد الاعتبار و اعتبره أحد أشكال جبر الضرر، إذ تنص الفقرة 14 منه، على أنه "ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبيعية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية و المجتمعية و المحلية". و بالرجوع إلى هذه الفقرة نجد أنها تضمنت و نصت على بعض نماذج المساعدة التي يمكن أن تقدم للمجني عليه، وفق حاجته وطبيعة الضرر الذي تعرض له، و لم تقف المسألة عند هذا الحد، بل اعتبرت أن مسؤولية رد الاعتبار لا تتحملها جهة معينة بذاتها، و إنما هي مسألة مفتوحة أمام الدولة و الهيئات غير الحكومية، و المجتمع المدني كذلك⁷⁵³.

⁷⁵² تنص الفقرة التاسعة على أنه "ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها و لوائحها و قوانينها لجعل رد الحقوق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة للعقوبات الجنائية الأخرى"

⁷⁵³ تنص الفقرة 17 من إعلان المبادئ الأساسية 2005، على أنه "ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إبلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به، أو بسبب عوامل كالتى ذكرت في الفقرة 3 أعلاه".

و تجدر الإشارة أن مسألة رد الاعتبار يجب النظر إليها من زاويتين، الأولى تخص شخص الضحية، والثانية تتعلق بطبيعة الأفعال الإجرامية و نوعية الأضرار التي وقع الشخص ضحية لها، فلا شك أن الخدمات التي يجب أن تقدم إلى ضحايا جرائم العنف الجنسي، تختلف كلية في مضمونها عن طبيعة الخدمات التي يتعين أن يستفيد منها ضحايا جرائم القتل و التعذيب⁷⁵⁴.

الفرع الثاني: إجراءات المطالبة بجبر أضرار المجني عليهم

البحث في القسم الثالث من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية هو أمر تفرضه الضرورة المنهجية المتعلقة برسم أولويات العمل الفقهي في شرح الإجراءات الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم، باعتبار أن هذه الإجراءات هي نقطة الانطلاق في الحصول على التعويض.

و بإلقاء نظرة على هذه الإجراءات، يلاحظ أنها مقسمة إلى نوعين:

أولاً: بناء على طلب الضحايا

و عليه، نستنبط أنه في حالة ما إذا قدم الضحية طلباً خطياً لجبر الضرر تطبيقاً لأحكام المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – فإنه "يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب" – فإن هذا الطلب يجب أن يودع لدى المسجل، و أن يتضمن البيانات التالية:

__ هوية مقدم الطلب و عنوانه،

__ وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر،

__ بيان مكان و تاريخ الحادث و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر،

__ تحديد وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها،

⁷⁵⁴ خليفة ابراهيم أحمد، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص، 253. بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص، 264.

__ مطالبات التعويض،

__ المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف،

__ الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة و ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم⁷⁵⁵.

ثانيا: بمبادرة من المحكمة

جاء في مضمون الفقرة الأولى من المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عبارة " أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية"، ففي هذه الصورة يتعين على المحكمة أن تطلب من المسجل بأن يتولى مسألة إخطار الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم بنيتها، و أن يخطر قدر المستطاع الضحايا و كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

و أيا كانت الوسيلة التي تم سلوكها في مباشرة إجراءات دعوى جبر الأضرار، و دون تجاوز أي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل عند الإمكان بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو كل شخص يهمه الأمر. كما يتخذ المسجل جميع الإجراءات الضرورية للإعلان على نحو واف من دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، و يراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.

فصحيح أن النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بتنصيبها على مسألة جبر أضرار المجني عليهم سواء بناء على طلب مقدم من الضحية أو بمبادرة المحكمة، تهدف إلى حماية حقوق الضحايا، و أي إخلال بذلك ستكون له عواقب وخيمة على مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، و ليست خصوصية إجراءات المطالبة هي الخاصة الوحيدة التي تميز مؤسسة جبر

⁷⁵⁵ تائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص، 155.

الضرر، بل ثمة خصوصيات أخرى تجعل هذا النوع من الضمانات يخرج عن القواعد المعمول بها في القوانين الوطنية.

هذه الخصوصية أكدتها المادة 109 من النظام الأساسي، بنصها على أنه "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية و وفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2: إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية.

3: تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة⁷⁵⁶.

و عليه نجد أن عدم ترك المجرم يفلت من العقاب يستمد تأصيله من الوازع الأخلاقي للجزاء الذي يقوم أساسا على تحقيق العدالة الاجتماعية و احترام سيادة القانون، فالهدف الذي يسعى تحقيقه مبدأ عدم ترك المجرم يفلت من العقاب هو قيام التوازن بين الجزاء و العدالة الاجتماعية و قواعد الأخلاق، فكل شخص يرتكب جريمة يجب أن ينال عقابه بغض النظر عن صفته.

⁷⁵⁶ يراجع نص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الختامة

الخاتمة

سجلنا في هذه الدراسة أن المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي العادي في ظل الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية، هي مسؤولية شخصية ناتجة عن خرق الالتزام المتمثل في منع وقوع الجريمة الدولية.

كما سجلنا حصر نطاق الجرائم الدولية بأربعة جرائم: هي جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة العدوان. بمعنى أنه تم توضيح مسألة الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية و الحسم فيه نهائياً، و من ثم فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في هذه الجرائم و ذلك بصرف النظر عن أي صلة بالمعتدي أو الضحية من حيث الجنسية أو الحدود الجغرافية وقت ارتكاب الجريمة.

ويبدو واضحاً من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي جاءت غاية في التنوع، حيث النصوص التجريبية (المواد 5 و 6 و 7 و 8) لا تنص على صورة واحدة، شأنها في ذلك شأن النصوص التجريبية الداخلية من أفعال إيجابية كما من امتناعات يجرمها القانون الدولي الجنائي و يعاقب مرتكبيها، مما يكشف بوضوح وجود صور لجرائم ايجابية، وصور أخرى لجرائم امتناع.

ومن المعلوم قانوناً بالضرورة أن وصف الفعل أو الامتناع بالجريمة يدور وجوداً و عدماً، من حيث المبدأ بإقتران ركنها المادي بركن آخر هو الركن المعنوي. و أساس هذا الركن الإرادة الإجرامية التي تتجه نحو الفعل المجرم. في هذا الخصوص طرح سؤال جوهري في القانون الدولي الجنائي محتواه هل صياغة بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كنص المادة السادسة فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد..."، و المادة السابعة فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية بقولها على أنه "...و عن علم بالهجوم" توحى بالقول فقط بالخطأ العمدي عند سكوت النص عن تطلبه صراحة.

وإجابة على هذا السؤال ذهب الفقه إلى القول إن تطلب الخطأ العمدي فقط يعني شبه استبعاد لعقاب بعض صور الجرائم الدولية، إنه تسامح على تسامح، و عليه نخلص إلى استنتاج بسيط وهام، ألا و هو أن الجرائم الدولية قد تكون جرائم عمدية، كما قد تكون جرائم غير عمدية.

و منذ أن تم اعتماد المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي العادي بموجب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طرح تساؤل جوهري في السياسة الجنائية الدولية، مفاده، هل إختيار هذا النوع من المسؤولية الجنائية هو إختيار موفق؟

في الحقيقة، الفقه الجنائي تحمس و ناصر هذا التوجه القانوني، لأنه صياغة قانونية مشترطة لأربع غايات هي: الأمن و السلم الدوليين، و النظام العام الدولي، و عدم ترك المجرم يفلت من العقاب، وحماية حقوق الضحايا، و عليه أدرك المجتمع الدولي إلى حاجة هذه الغايات لنوع معين من الحماية الجنائية.

كما أنه لا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن قانونا من قبيل القانون الدولي الجنائي، و إن كان يفترض حمله كاستثناء على الإختصاص الوطني، فإنه لا يتوجب على الإطلاق تغييب وظيفته و دوره، فهو في نهاية المطاف قانون جنائي بوظائف و خصائص و أحكام ينبغي أن تتصف بالذاتية الخاصة.

تحديد القانون الواجب التطبيق بمقتضى نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي من الناحية العملية فعالية القانون الدولي الجنائي و يساهم كذلك في بلورة خصوصياته، لأن هذه المادة ساهمت في تطبيق جملة من النصوص القانونية الحامية لحقوق الإنسان، سواء في زمن الحرب أو السلم.

وإذا كانت سياسة العقاب و عدم ترك المجرم يفلت من العقاب بمناسبة إرتكابه جريمة دولية بدأت تصبح خيارا قانونيا لدى واضعي الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية، ساهمت في تطوير الفكر القانوني

الدولي الجنائي، و ذلك بتخطي بعض أساسيات مفاهيم القانون الجنائي الوطني، من الناحية القانونية، نلمس تجاهل قاعدة التقادم و تغييب آلية العفو، و إقرار مبدأ التكامل خوفا من تعطيل مقتضيات الملاحقة و المتابعة القضائية، هذه الأحكام و غيرها تدعم فعالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لذلك يرى أنصار القانون الدولي الجنائي أن أحكامه جاءت موفقة إلى حد كبير في تحقيق توجهاته الردعية، و إن كان الإشكال يطرح دائما في نطاق الممارسة العملية بسبب طغيان الاعتبارات السياسية منها على الاعتبارات القانونية، لهذا يطلب فقهاء القانون الدولي الجنائي تحييد المقتضيات السياسية و تدعيم تطبيق آليات الكشف و متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية تحقيقا لاعتبارات العدالة الجنائية الدولية.

كما يلاحظ أن النظام الأساسي و القواعد الإجرائية يعملان في دائرة مبدأين أساسيين و متقابلين هما: ضمان حقوق المجتمع الدولي في ضرورة توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة الدولية بشكل حازم وفعال، و ضمان الحقوق الفردية. فالمبدأ الأول يفرض على المدعي العام و الدائرة الابتدائية بصفتها نائبان عن المجتمع الدولي في ملاحقة و متابعة مرتكب الجريمة الدولية و توقيع الجزاء عليه، لتحقيق هذه الغاية متعهما النظام الأساسي و القواعد الإجرائية بسلطات قانونية واضحة، بينما يقتضي المبدأ الثاني المحافظة على حقوق المتهم و حرته باعتباره فردا بريئا قبل أن يصدر حكم من المحكمة يقر بإدائته، و هذه المرحلة السابقة على صدور الحكم نظمها كذلك النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ولذلك يجب أن تكون إجراءات التحقيق و المحاكمة محاطة بضمانات تصون الشخص الطبيعي العادي من التعسف و تمكنه من الوسائل الكافية للدفاع عن نفسه ضد ما نسب إليه من تهم، هذا يؤدي إلى إقامة توازن حكيم بين الجدية و الصرامة في ملاحقة مرتكب الجريمة الدولية و بين حقوق الفرد وحرته.

و إن كان يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الفراغات القانونية التي لها أثر في طرح العديد من التساؤلات القانونية، أول هذه الثغرات على سبيل المثال لا الحصر، هل اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على المفاهيم التقليدية في تفسيرها جريمة التعذيب مثلا، و هناك نصوص أخرى

تثير كذلك نوعاً من التساؤل حول اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المفهوم الضيق لتحديد جريمة الاسترقاق و جرائم الجنس.

و إذا كان العنصر المعنوي عنصر ضروري لقيام الجريمة الدولية، في حين نلاحظ أن المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقفت فقط على شرح و تفسير عنصر العلم فقط، في هذا الإطار طرح تساؤل آخر، مفاده، ما المقصود بمصطلح (تعمد، و الخطأ، و الإهمال)، خاصة أن القواعد الموضوعية الجنائية لا تحدد العنصر المعنوي المطلوب لكل جريمة من جهة، و من جهة أخرى ليس هناك مفهوم جامع مانع لهذه المفاهيم القانونية حتى في نطاق القوانين الجنائية الوطنية.

و بالتمعن كذلك في مقتضيات المادة 2/7 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ استعمال عبارة (تشمل الإبادة... بقصد إهلاك جزء من السكان)، هذه الجملة أثارت في تطبيقها سؤال جوهري، مفاده هل يشترط لقيام هذه الجريمة وجود عدد محدود من الضحايا لقيام هذه الجريمة، أم عدد كبير من الضحايا، هذا ما يعني إعطاء قضاة المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة في تفسير مصطلح (جزء)، و في ذلك مساس بدعائم القانون الجنائي. و نحن مع الرأي الذي يذهب إلى أن مصطلح جزء يجب أن يفسر في قتل عدد محدود من السكان تحقيقاً لفكرة عدم إفلات المجرم من العقاب، مخالفين الرأي الثاني الذي يفضل المفهوم الثاني مستنداً في ذلك على التفسير الداعم لمصلحة المتهم.

و على الرغم من محاولات قضاة المحكمة الجنائية الدولية في إدراك نقائص و ثغرات مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين تصديهم لدعاوى مرفوعة أمامهم و محاولة تفسيرها لتساير ما تعرفه ظاهرة انتهاك حقوق و حريات الأفراد، و إصدار أحكام قضائية في حق المتهمين.

في هذا الإطار، يعاد طرح تساؤل آخر مفاده هل كان لكل ما سبق فاعلية للتصدي لظاهرة انتهاك الحقوق و الحريات. الجواب بالنفي، و الدليل على ذلك ما زلنا نعاين حالات كثيرة ترتكب فيها جرائم دولية، كما هو الحال في فلسطين، السودان، لبنان، إلخ و ما زالت آثارها السيئة والوخيمة على حياة

الأشخاص و ممتلكاتهم أمرا ظاهرا للعيان، و ما زال حجم الانتهاكات في تزايد مستمر يبرزه العديد الهائل من الوفيات، و التهجير القسري، و الاغتصاب، مما يدعونا إلى القول، أن العبرة ليست بسن القوانين الجنائية الدولية فحسب، بل بتوفير المناخ الملائم للتقليص من ارتكاب هذه الجرائم.

رغم الضغوطات التي تمارس على المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المجتمع الدولي حي ما قام به المدعي العام حين اصداره لمذكرة اعتقال ضد رئيس وزراء الكيان الصهيوني، غير أن هذه الخطوة وحدها غير كافية، بل لا بد من تفعيل آليات التعاون لتطبيق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هي الإشكالية التي تطرح دائما أي تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية خاصة على أشخاص الدول الكبرى.

ويلاحظ أن المناداة بتطبيق أحكام القانون الدولي في الوقت الراهن - تكون و تزيد في غالب الأمر - في أوقات الأزمات السياسية داخل البلد الواحد، أو في حالة إعتداء دولة على دولة أخرى، حيث ينعدم الشعور بالأمان و تنتهك الحقوق و الحريات مما يجعل الرأي العام الدولي أكثر تقبلا بتدخل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية، غير أن هذه المناداة لا تعبر عن ظاهرة تدخله في بعده العقابي و إنما هي فقط لتهدئة الرأي العام الدولي في أوساطه الذي يشكك في جدواه، و لا سيما أن الواقع العملي أظهر في غالب الأحيان عدم تطبيق أحكامه، يجري أيضا تدعيم القول بذلك، بإحصاءات عملية، بما لا يدع مجالا للشك للقول بذلك، هكذا اعتبر البعض من الفقه و عن حق أن مقتضيات القانون الدولي الجنائي، تبقى حبرا على ورق، و بل مصداقيتها كأحكام ردعية تبقى محل نظر.

و من بين أهداف المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي العادي كما سبق القول زيادة على معاقبته و عدم تركه يفلت من العقاب أيضا، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و حماية حقوق الضحايا التي يندرج ضمنها الحق في جبر الأضرار، و بالنظر إلى أهمية هذه المسؤولية بحماية النظام العام الدولي و توطيد الأمن و السلم الدوليين و تحقيق الرفاه العالمي و حماية حقوق و حريات الأفراد، نتمنى في المستقبل أن

تتعرض جميع الدول دون إستثناء في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يؤثر ذلك، بالتالي، على التصريف الحسن لمتطلبات العدالة.

و الله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

I. المراجع حسب الترتيب الابداعي

أولاً: المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، بيروت، لبنان، 1956.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، معجم عربي: عربي، مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، 2001.
- أحمد مختار عمر، دواد عبده و آخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، 1989.
- أنيس إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المجلد الأول.
- الزمخشري، أساس البلاغة، لبنان، بيروت، 1965.

ثانياً: المؤلفات

1: الكتب العامة

- إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- أبو المعالي عيسى أبو المعالي، الجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2010.

- أحمد خليفة الشرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- أحمد قيلش، مجيدي السعدية، محمد زنون، سعاد حميدي، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2016.
- أحمد مبخونة، محمد الصغير مسيكة، أعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- إدريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
- أسامة زيد العفاسي، المسؤولية الجنائية الدولية للفاعلين المسلحين من غير الدول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2021.
- اسراء حسين حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- أشرف توفيق شمس الدون، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- أشرف عمران محمد، جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الزيتونة، إصدارات جامعة الزيتونة، ليبيا، ع 19، 2016، ص 47.
- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 10.

- **أمال عثمان عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.
- **أحمد هيكل**، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- **أحمد هيكل**، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- **أحمد هيكل**، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- **أنس صلاح عبود**، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.
- **أنطونيو كاسيزي**، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- **آيت قاسي حورية**، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020.
- **بارعة القيسي**، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها و اختصاصها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 20، ع الثاني، 2004.
- **بدر الدين محمد شبل**، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- **بدر الدين محمد شبل**، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، منشورات دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- **بن بوعبد الله مونية**، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- **بن عيسى الأمين**، ضمانات المتهم بعد صدور الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2015.
- **بوسماحة نصر الدين**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هوم، الجزائر، 2008.

- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2008.
- بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- ترتيل تركي الدرويش، التعويض أمام الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2015.
- نائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
- حرب علي جميل، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010.
- حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- حسن الجلبی، مبادئ الأمم المتحدة و خصائصها التنظيمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.
- حسن بشیت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- خلال مرحلة المحاكمة- الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص، 178.
- حسنین إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص.

- حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص، 178.
- حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2016.
- حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، الكتاب الأول مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي و أحكام القضاء الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020.
- خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي و أحكام القضاء الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020.
- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- خليفة ابراهيم أحمد، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2001، ص، 10.
- الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006.

- **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، 2009.
- **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2001.
- **سامي شبر**، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق و جريمة الإبادة الجماعية، د.د.ن، بغداد، 2002.
- **سامي عبد الحليم سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و المبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- **سجا جواد عبد الجبار**، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2019.
- **سردار علي عزيز**، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
- **سلامة أيمن**، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- **سلوى يوسف الاكياي**، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص، 135.
- **سليمان عبد المنعم**، بطلان الإجراء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1999.
- **سمعان بطرس فرج الله**، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- **سهيل حسين الفتلاوي**، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- **سوسن تمر خان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- **سوسن تمر خان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1982، ص، 130.
- صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- صالح محمد سليمان الوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلام، ليبيا، 2000.
- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2003.
- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
- طلال العيسى، علي الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- عادل الماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، مصر، 2001.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- عاطف شحات سعيد، حاكموا صناع مناخ التعذيب- التعذيب جريمة ضد الإنسانية، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، مصر، 2008.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- عبد الحكم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1995.

- عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية و تطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو-مصرية، القاهرة، مصر، 1952.
- عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.
- عبد الفتاح سراج، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- عبد الله العريان، النظام الدولي و السلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964.
- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.
- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- عبد الهادي العشري، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية حول علاقة المحكمة للأمم المتحدة والتعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- عبد الواحد أوامن، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2015.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- عبد الوهاب باحو مند، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1987.
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
- عدنان نعمة، العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية في المجال الدولي، دار الهادي، بيروت، لبنان، 2003.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الدولي، مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، منشورات الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- علي الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1999.

- **علي وهي ذيب**، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- **عمر زودة**، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، دار هوم، الجزائر، 2021.
- **عمر سعد الله**، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هوم، الجزائر، 2015.
- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- **عمرو عزت الحو**، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، المركز القانوني للتضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2019.
- **فارس أحمد الدليمي**، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019.
- **فاروق محمد صادق الأعرجي**، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- **فتحي سرور**، الوسيط في النقض الجنائي و طلب إعادة النظر معدلة وفقا لأحدث التعديلات التشريعية حتى القانون رقم 11 لسنة 2017 و أحكام محكمة النقض لسنة 2017، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2001.
- **فتوح الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- **فتوح عبد الله الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- **فرج علوان هليل**، المحكمة الجنائية الدولية و الإجراءات أمامها و اختصاصها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، 77.

- فرج علوان هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- فردوس الليوي، إرتكاب الجرائم الدولية و التعاون الدولي لحماية الرؤوساء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.
- فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية و أنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هوم، بوزريعة، الجزائر، 2007.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- ليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- محمد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974.
- محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية و معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1982.
- محمد شريف بسيوني، خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2007.
- محمد صالح العدلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية_تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1989.
- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006.
- محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1966.

- **محمد مصطفى يؤنس**، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- **محمد منصور الصاوي**، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.
- **محمد منصور الصاوي**، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية و إبادة الأجناس و جرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1984.
- **محمد نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.
- **محمد يعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1982.
- **محمود بسيوني**، خالد محي الدين، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الوثائق الدولية و الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
- **محمود صالح العادلي**، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
- **محمود نجيب حسني**، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960.
- **مدهش محمد أحمد المعمرى**، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014.
- **مرشد أحمد السيد**، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ و طوكيو و رواندا، دار الثقافة و الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002.

- **مرشد السيد و أحمد الهرمزي**، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو و رواندا، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- **مسيب بھنام**، الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص، 289.
- **منتصر سعيد حموده**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص، 198.
- **منى محمود مصطفى**، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- **نايف حامد العليمات**، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- **نجاة أحمد إبراهيم**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
- **نجوى سديرة**، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2015.
- **هانس كوكلر**، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل، منشورات توب، الدار البيضاء، المغرب، 2011.
- **الهرمزي أحمد غازي، السيد مرشد أحمد**، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تطبيقية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، دراسة مقارنة مع محاكم نورمبرغ و رواندا، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- **هشام مصطفى محمد إبراهيم**، التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- **هيكل أمجد**، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

- وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2017.
- وفاء جوهر، القانون الجنائي العام مع تطبيقات تشريعية على ضوء آخر التعديلات مع تطبيقات قضائية على ضوء قرارات محكمة النقض و محاكم الموضوع، د.د.ن، 2019.
- وفاء جوهر، القانون الجنائي العام مع تطبيقات تشريعية على ضوء آخر التعديلات مع تطبيقات قضائية على ضوء قرارات محكمة النقض و محاكم الموضوع، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، المغرب، 2019.
- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.
- يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2010.
- يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي و مصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة و كيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
- يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان و المواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- 2: الكتب المتخصصة
- إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، د.د.ن، القاهرة، مصر، 1997.
- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.

- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- أحمد فتحي السرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن.
- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- ترتيل درويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، د.د.ن، 1996.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1976.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، د.د.ن، 1965.
- حسام أحمد هندأوي، القانون الدولي و حماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1972.
- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971.
- خيرى أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2006.

- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر و التوزيع، 1984.
- رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، مكتبة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2005.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- صلاح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجامعي، بيروت، لبنان، 2000.
- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأهيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- علي فيلاي و آخرون، المصطلحات القانونية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2022.
- عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي، دار الجماهيرية للنشر و الإعلان، ليبيا، 1989.
- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1978.
- محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
- محمد رياض سميسم، حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، بيروت، 1977.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
 - محمود شريف بسيوني، خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2007.
 - مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي العام، الأشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2003.
 - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
 - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.
 - نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
 - وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- ثالثا: الرسائل و المذكرات
- 1: رسائل الدكتوراه
- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2003/2002.
 - أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985/1984.
 - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
 - أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2015/2014.

- **أحمد قاسم محمد الحميدي**، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001/2000.
- **أسامة ثابت ذاكر الآلوسي**، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003/2002.
- **إسماعيل عبد الرحمن**، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2001/2000.
- **أشرف عبد العزيز مرسى الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2009.
- **أشرف محمد لاشين**، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012/2011.
- **أيمن محمد فوزي عبد الحميد**، أحكام معاملة أسرى الحرب، بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005/2004.
- **بصائر محمد علي البياتي**، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004/2003.
- **بوزكري فتاش**، المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2007/2006.
- **جمعة شحود شباط**، حماية المدنيين و الأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004/2003.
- **جهد الكسواني**، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 2006/2005.
- **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002/2001.
- **خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي**، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014/2013.

- **خيرية مسعود الدباغ**، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010/2009.
- **دالي محمد أمقران**، الدفع الشككية في المواد المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021/2020.
- **رفاعي سيد سعيد**، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996/1995.
- **زهور عبد الله علي الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام في ظل قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013/2012.
- **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014.
- **سالم حوة**، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015.
- **سالم محمد الأوجلي**، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998/1997.
- **سليمان عبد المجيد**، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979.
- **صونية منصوري**، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/2018.
- **طاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006/2005.
- **عبد الحميد خميس**، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1955.

- عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2004.
- عبد علي محمد سوادى، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000/1999.
- عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006/2005.
- عمار تيسير مجوح، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002/2001.
- فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
- ليلي عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013.
- ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2010/2009.
- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.
- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1968.
- محمد صلاح عبد الله أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012/2011.
- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

- **محمود عادل عبد الفتاح عبد الله**، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العراق، 2013/2012.
- **مخلط بلقاسم**، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- **مروان نسيمة**، حق المتهم في البراءة الأصلية و إشكالية توزيع عبء الإثبات و ضمان الحرية الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018/2017.
- **موات مجيد**، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017.
- **نبيل محمود حسن**، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008.
- **يونس العزاوي**، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1988/1987.
- 2: مذكرات الماجستير**
 - **أيسر يوسف الحلبي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008/2007.
 - **حسين نسمة**، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطينة، الجزائر، 2007/2006.
 - **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.
 - **دعاء محمد الزيود**، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.
 - **زنات مريم**، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطينة، الجزائر، 2007/2006.
 - **ساكري عادل**، العدوان في ضوء أحكام و مبادئ القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2011.

- **عبد الله عزوزي**، مبدأ عدم الإفلات من القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
 - **عمرون مراد**، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012.
 - **فاروق محمد صادق**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2008.
 - **كفاح مشعان العتري**، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 2004/2003.
 - **مجد كمالي**، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007/2006.
 - **محمد بركات فارس الطراونة**، إختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009/2008.
 - **محمد بن فردية**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب، مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، مذكرة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2009/2008.
 - **مصطفى محمد محمود درويش**، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 2013/2012.
 - **ناظر أحمد منديل**، جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2001/2000.
 - **هدى بن جيمه**، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009/2008.
 - **وداد محزم**، مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008/2007.
- رابعاً: المقالات**

- إبراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ع 46، 2011.
- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأممي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س 34، ع الأول، 1992.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 2006.
- أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، ع 150، 2002.
- أحمد جدوي، إشكالية التمييز بين الدفوع الثلاثة، الشككية و عدم القبول و الموضوعية، مجلة المحامي، الرباط، المغرب، ع 49، 2019.
- أحمد صبحي العطار، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ع الأول، س 32، 1990.
- أحمد ضياء الدين، امتياز الامتناع عن الإجابة للمتهم، مجلة كلية الشرطة العام، مصر، ع السابع، س 1995.
- الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث و الدراسات، المركز الجامعي، الوادي، ع 11، س الثامنة، 2011.
- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية- من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي، جنيف، 2004.
- بريز فتاح يونس، إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، س الخامسة، المجلد الخامس، ع الثاني، 2021.
- بسام محمود أحمد، تميم ميكائيل، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية و الجريمة الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، اللاذقية، سوريا، المجلد 43، ع الأول، 2021.
- ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع، المجلد الثالث، ع الأول، 2022.

- **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيههم، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ع الثاني، س الثانية و الثلاثون، 2008.
- **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيههم، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع الثاني، س الثانية و الثلاثون، 2008.
- **حازم عتلم**، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية و المدولة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 71، 2015.
- **حامد مخلف أحمد**، الحماية المقررة في إطار القانون الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، س 8، المجلد 4، ع 29، 2016.
- **حيدر غازي فيصل**، زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 24، ع 4، 2022.
- **حيدر غازي فيصل**، زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 24، ع 4، 2022.
- **حيدر غازي فيصل**، زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 24، ع الرابع، 2022.
- **خالد حامد مصطفى**، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية و المتهم، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 29، 2015.
- **خالد عكاب عسون العبيدي**، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 5، س الخامسة، ع 18.
- **خميس مشعش معتصم**، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن و القانون، س 9، ع الأول، 2001.
- **رشيد العنزي**، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، س الخامسة عشر، ع الأول، مارس، 1991.
- **سلطان الشاوي**، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، كلية القانون، جامعة عين شمس، ع 12، س 49، 2007.

- سيداتي أحمدو أحمد مولود، حق المتهم في الصمت بين الجدل الفقهي و التكريس التشريعي، مجلة قراءات علمية للأبحاث و الدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ع الثامن، أبريل، 2023.
- صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س 24، ع 43، 2010.
- ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع الثاني، س الأولى، 1999.
- عبد القادر العربي شحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني، حوليات كلية الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ع الثالث، 2011.
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ع 15، 1992.
- عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ع السابع عشر، 1995.
- عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية، صورها و أركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 14، ع العاشر، 2007.
- علي حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، السودان، ع الرابع، 2006.
- علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد 64، 2008.
- عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية- مفهوما، أركانها و المسؤولية الجنائية عنها، مجلة العدل، السودان، ع الثاني والعشرون، 2007.
- العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، ع 17، 2018.
- غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، ع 1، 2018.

- غسان صبري كاظم، إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية كآلية تشريعية مستحدثة لمنع الإفلات من العقاب، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ع خاص، 2017.
- فارس أحمد الدليمي، تقديم الأشخاص في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، العراق، س 4، ع 1، الجزء الأول، 2019.
- فاضل عبد الزهرة الغراوي، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، ع الأول، 2021.
- لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد السابع، ع 11، 2004.
- لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المحلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ع 845.
- محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، الجزائر، س الرابعة، ع الثامن، 2004.
- محمد رمضان، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع الثاني و السبعون، مصر، 2016.
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الإقتصاد، ع الأول، السنة الخامسة و الثلاثون، 1965.
- محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع الثالث، س 27، 2002.
- مهند مؤيد كرجاج، بارعة القدسي، التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة و الأفراد عن الجريمة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، سوريا، المجلد الرابع، 2024.
- واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد الأول، ع الأول، 2014.
- وسام سليمان أحمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، التعريف-العناصر، مجلة البحوث القانونية، ع 11، 2020، ص 11.

- ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، نحو عدالة تصحيحية، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد الثالث، ع الأول، 2015.
- ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، ع 20، مجلد 6، 2017.

خامسا: الملتقيات

- فؤاد خوالدية، مكانة الإفلات من العقاب كضمانة أساسية لتفعيل العدالة الدولية الجنائية، مداخله، الملتقى الوطني الموسوم ب: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بين الواقع و المتطلبات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021/2022.

سادسا: القرارات

- قرارات الجمعية العامة: رقم 32/40 المؤرخ في 1985/11/29. ورقم 146/40 المؤرخ في 1985/12/29. الخاصين باعتماد مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من تاريخ 26 آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر 1985.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، رقم 43/173 مؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.
- القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 770 لعام 1992 بخصوص النزاع في يوغسلافيا سابقا (S/RES/770/1992).
- القرار رقم 794 لعام 1992 بخصوص النزاع في الصومال (S/RES/794/1992).
- جمعية الدول الأطراف، (ICC-ASP/10 /RES.5)، قرار يتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بالتعاون، تم اعتماده بتاريخ 2011/12/21.
- القرار رقم 1503 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2003/08/28، و المنشئ بموجبه منصب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

● قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، رقم 147/60 مؤرخ في 2005/12/16.

سابعاً: التقارير

● تقرير الأمين العام عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة، 2 فبراير 1993 (S/25274).

● الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61 المنعقدة في 8 فيفري 2005، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت: تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها- الإفلات من العقاب، تقرير الخبرة ديان أوردنلتيشير المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب: رقم الوثيقة: E /CN.4 / 2005/ 102 / add.1.

● الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة المنعقدة في 20 فيفري 2007، البند الثاني من جدول الأعمال المؤقت: تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 و الموسوم ب: مجلس حقوق الإنسان- الإفلات من العقاب، رقم الوثيقة: A/HRC/4/84.

● الجمعية العامة A/72/349، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2017/2/16، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2017/8/17.

● الجمعية العامة، A/73/334، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2/17، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018/8/20.

ثامناً: أهم الاتفاقيات الدولية

■ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1849 و بروتوكولاتها الإضافية:

● اتفاقية جنيف الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى و المرضى في ميدان القتال البري، المعتمدة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى و المرضى في ميدان القتال البحري، المعتمدة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة تتعلق بشأن معاملة أسرى الحرب، المعتمدة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المعتمدة في 12 أوت 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المحلق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المحلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير ذات الطابع الدولي.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر عام 1949.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) مؤرخ في 10/12/1948، انضمت إليه الجزائر من خلال دسترته بموجب المادة 111 من دستور الجزائر 1963.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.
- اتفاقية جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/173 المؤرخ في 9/12/1988.

- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، معتمد من قبل منظمة الوحدة الافريقية نيروبي لسنة 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.
- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المعتمد من قبل الجمعية العامة المتحدة بإجماع الأصوات عام 1988.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16/05/1989.
- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، و دخلت حيز التنفيذ عام 1990. انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان معتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 2004/05/23، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

■ الأنظمة التأسيسية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة في 17 تموز/يوليو 1998، و المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و 8 أيار/مايو 2000، و 17 كانون الثاني/يناير 2001، و 16 كانون الثاني/يناير 2002، و دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002.
- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين 3-10 سبتمبر سنة 2002.
- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من 3-10 سبتمبر سنة 2002. الوثيقة ICC-ASP/1/3.

تاسعا: النصوص القانونية الوطنية

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

Bibliographie en langue française

1 :Les ouvrages généraux

- Calvo-Goller Karim, La procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale, éd l'extenso, paris, 2012.
- CLAUD LOMBOIS, Droit pénal international, éd dalloz, 1979.
- CLOUDE LOMBOIS, Droit international, éd dalloz, paris, 1971.
- FALVIA LATTANZI, La compétence de la cour pénal international et la consentement des états, R.G.D.I.P,T 2, 1999.
- Ghisain Poissonnier, Cour pénal internationale: enquête sur la situation en Afghanistan , recueil dalloz, 2020.
- Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des états, éd l'harmattan, paris, 2007.
- Hervé ASCENSIO, EMMANUEL DECAU, ALAIN PELLET, Droit international pénal, éd A pédone, paris, 2000.
- Luigi condorelli, La cour pénale internationale- un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli, R.G.D.I.P,1999.
- Mayeul Hiéramente, La cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend , paris, l'harmattan, 2008.
- MICHEL BELANGER, Droit international humanitaire général, éd, gualino éditeur, paris, 2007.
- SERGEI SUR, Vers une cour pénal international, R.G.D.I.P,1999.

- V. Pella, La guerre crime et les criminels de guerre, Genève, paris, 1948.

2 :LES Thèses

- Allafi moussa, La cour pénale international et le conseil de sécurité –justice versus maintien de l’ordre, thèse de doctorat, UN, François –Rabelais de tour, France, 2013.
- SCHMITT Daisy, Les fonds internationaux en faveur des victimes de violations, thèse de doctorat, univ- paris 1, panthéon-Sorbonne, école doctorale de droit de la Sorbonne, 2016.
- Sidy alpha ndiaye, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèses de doctorat, UN, d’Orléans, 2011.

3 :LES ARTICLES

- EDITH- FARAH ELASSAL, Le régime de réparation de la cour pénale internationale : analyse du mécanisme en faveur des victimes, revue québécoise de droit international, vol,24, n° 1.

Bibliography in English

1 : Books

- AHMED ABOU-EL Wafa, Criminal International Law, ed. Dar El-Nahda AL-Arabia, Cairo, 2007.
- CATTIN David Donat, Crimes Against Humanity in the (I.C.C), Comment on The Draft Statute, ed By Flavia Lattanzi, Editorial Scientific 1998.
- DESTAIN Yoram, Crimes Against Humanity, In The Theory of International Law At The Threshold of 21 century, ed by Jerzy makarczyk, Kluwer Law International, London, 1996.
- SUNGA,S Layal, Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishes, dordrech, 1992.
- ROBERTSON Geoffrey, Crimes Against Humanity, The Struggle For Global Justice, The New Press New York,2000.
- LIPPMAN Mattew, Genocide, In International Criminal Law, ed by bassiouni, m.Cherif, Transnational publishes, INC,1999.

2: Articles

- ALWYN V. Freeman, War crimes by enemy nationals administering justice in occupied territory, American journal of international law, vol, 41, n°, 3, 1947.
- See D. Mac sweeney, international standards of fairness criminal procedure, the international criminal court international review of penal law, vol 68, NO1, 1977.

الفهرس

الفهرس

المقدمة	9
الباب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي العادي و دورها في العدالة القضائية الدولية ..	23
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد العادي بين مشكلة الإلزام و تنوع أنظمة المحاكم الجنائية	
الدولية والاتفاقيات الدولية	29
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد العادي	33
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	34
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	36
أولاً: التعريف اللغوي	37
ثانياً: التعريف القانوني	40
ثالثاً: تعرف بعض المفاهيم القانونية	43
الفرع الثاني: واقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	51
أولاً: النص القانوني الدولي كمصدر للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية	52
ثانياً: الجهود القضائية الدولية في سياق تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	57
المطلب الثاني: أثر النظام العام الدولي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	63
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بين التنكر و الاعتراف	65
أولاً: السجل الدائر حول إقرار المسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصاً معنوياً	66
ثانياً: التيار المنادي بتحميل الدولة و الفرد معاً نظام المسؤولية الجنائية الدولية	73
الفرع الثاني: فرضية تحميل الفرد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية	75
أولاً: أسباب التحميل	76
ثانياً: الرد	78

78	المبحث الثاني: حقوق الفرد و التزاماته ضرورة لنهوض أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
80	المطلب الأول: رسم حدود تداخل الحقوق و الالتزامات في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
81	الفرع الأول: تطور فكرة الحقوق كمحدد تشريعي
82	أولاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان ملابسات النشأة
85	ثانياً: التعديلات المدخلة على مركز الفرد بعد ميثاق الأمم المتحدة
88	الفرع الثاني: الالتزامات الدولية مناهل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
89	أولاً: القانون الدولي الجنائي
91	ثانياً: القانون الدولي الإنساني و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية علاقة منطقية
93	المطلب الثاني: الفرد بين الاتجاه الضيق و الاتجاه الواسع
93	الفرع الأول: نفي صفة الفرد نفي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية
94	أولاً: وجهة ارتباط المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بفكرة الفرد شخص القانون الدولي
96	الفرع الثاني: وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
96	أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مطلب قانوني دولي
99	الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
105	المبحث الأول: السياق التاريخي
107	المطلب الأول: قراءة في السياق التاريخي للقضاء الدولي الجنائي
107	الفرع الأول: من حيث التاريخ
108	أولاً: تأسيس محاكم جنائية دولية خاصة
120	الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي الدائم
122	أولاً: الجدل القانوني حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمحكمة
123	ثانياً: استقلالية المدعي العام من بناء المفهوم إلى ضوابط التقييم

125		ثالثا: هيئة رئاسة المحكمة
126		المطلب الثاني: تنزيل المقتضيات السياسية على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
128		الفرع الأول: تقييم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من حيث السياسة
128		أولا: الرهانات السياسية
132		ثانيا: أهمية تصريحات الخبراء في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
135		الفرع الثاني: التحديات الدولية
137		المبحث الثاني: موقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضمن نظم المسؤولية
139		المطلب الأول: تأثير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمفاهيم السياسة الجنائية الوطنية
140		الفرع الأول: تشبع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمضامين القانون الجنائي الوطني
143		أولا: التطبيق القضائي الدولي لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات
152		ثانيا: مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة:
154		الفرع الثاني: ذاتية مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
155		أولا: جرائم من صنع القانون الدولي
181		ثانيا: صفة الشخص المخاطب بأحكام المادة 25 من نظام روما
197		ثالثا: جرائم الامتناع سببا لنهوض مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية
198		رابعا: معايير تقدير قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
203		الباب الثاني: الضمان القضائي في المحاكمة الجنائية الدولية بين النص و التفعيل
210		الفصل الأول: الوسائل الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية
213		المبحث الأول: الوسائل القانونية لملاحقة الشخص الطبيعي و ضمان فاعليتها
214		المطلب الأول: الاختصاص الأصيل و الاستثناء الوارد عليه
215		الفرع الأول: الاهتمام بإشكالية الاختصاص الأصيل في متابعة الجريمة الدولية

أولاً: أصول هذا التصور	216
ثانياً: الاستثناء الوارد على الاختصاص الأصيل	220
الفرع الثاني: الإحالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	226
أولاً: الإحالة أشكال ثلاث	227
المطلب الثاني: التقديم في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	237
الفرع الأول: التقديم و دوره في مكافحة الجريمة الدولية	238
أولاً: مفهوم التقديم	238
ثانياً: حكمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تجسيد آلية التقديم	240
الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها	241
أولاً: التقديم و المفاهيم المجاورة	242
ثانياً: خاصية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول	244
ثالثاً: آثار عدم التعاون	245
المبحث الثاني: إشكالية المصلحة الجماعية كأساس للإنتفاء و الدفع	250
المطلب الأول: البناء التركيبي لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	254
الفرع الأول: المبررات القانونية سبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	255
أولاً: استقرار نظرية الدفاع الشرعي بين الدول في القانون الدولي:	255
ثانياً: مدى التوافق بين نظرية الدفاع الشرعي و مقتضيات السياسة الجنائية	257
الفرع الثاني: تعامل نظام روما مع حق الدفاع الشرعي للأفراد	259
أولاً: التععيد القانوني الدولي الجنائي لحالات الأعذار القانونية	262
المطلب الثاني: الدفع المثارة أمام المحكمة الجنائية الدولية	275
الفرع الأول: عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	276

278	الفرع الثاني: الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة
	الفصل الثاني: الشرعية الإجرائية الدولية و دورها في ضمان محاكمة جنائية دولية عادلة للشخص الطبيعي
282	
287	المبحث الأول: تأصيل قرينة البراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
291	المطلب الأول: جهود تنظيم إجراءات التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
293	الفرع الأول: اختصاص المدعي العام بالتحقيق
295	أولاً: كتابة إجراءات التحقيق
297	ثانياً: سرية التحقيق
298	ثالثاً: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق
305	الفرع الثاني: حقوق المتهم
309	أولاً: رفض الاعتقال التعسفي:
314	ثانياً: الاستعانة بالمساعدة القانونية
315	ثالثاً: اطلاع المتهم بالتهمة الموجهة إليه
317	المطلب الثاني: المحاكمة
319	الفرع الأول: جلسات الاستماع العلنية
320	أولاً: وجوب حضور المتهم أثناء محاكمته
321	الفرع الثاني: حق المتهم في الطعن بطريق الاستئناف
322	أولاً: خصوصية الاستئناف أمام المحاكم الجنائية الدولية
326	ثانياً: الطعن بطريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية
327	المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية
330	المطلب الأول: حق الانتصاف

332	الفرع الأول: مبدأ حماية الضحية
332	أولاً: حماية الضحية أمر لازم لمناهضة الإفلات من العقاب
337	الفرع الثاني: حرية الضحية في اختيار ممثله القانوني
341	المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الدولية
342	الفرع الأول: التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية
344	أولاً: حق المجني عليهم أو فيما يخصهم في التعويض وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
349	الفرع الثاني: إجراءات المطالبة بجبر أضرار المجني عليهم
349	أولاً: بناء على طلب الضحايا
350	ثانياً: بمبادرة من المحكمة
353	الخاتمة
360	قائمة المصادر و المراجع
392	Bibliographie en langue française
394	Bibliography in English

ملخص الرسالة

إن تفاقم ظاهرة الاعتداء على أحكام القانون الدولي الإنساني و على مقتضيات حقوق و حريات الإنسان، أصبحت من المبررات و الاكراهات التي استدعت تدخل المجتمع الدولي لإيجاد حلولاً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و عدم إفلات المجرم من العقاب، زد على ذلك امتناع الدول و عدم وجود لديها رغبة حقيقية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و من منطلق ذلك، حاولت الدول جاهدة البحث عن آليات كفيلة للحد من نطاق ارتكاب الجرائم الدولية، فاستهدت في الأخير إلا تقنين نظام روما و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تشكل دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي العادي أهمية كبيرة في نطاق المسؤولية الجنائية لمنفذي الجرائم الدولية، و على الرغم من الأهمية التي تحتلها هذه المسؤولية، في العدالة الجنائية الدولية، فإنها لم تبحث بشكل علمي معمق على نطاق البحوث و الدراسات العلمية الجزئية، كما أن جميع الكتب المعالجة للمسؤولية الجنائية لمنفذي الجرائم الدولية، تعرضت للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية بشكل عام.

و من هنا جاءت دراستنا لهذه الرسالة، لنلقي الضوء على مسؤولية الفرد العادي وفق منظور قانوني، وقضائي، لإعطاء تصور قانوني متكامل لها على الصعيدين التشريعي و القضائي، فهي محاولة لإرساء قواعد و أحكام هذه المسؤولية.

و قد اقتضت دراسة هذه المسؤولية، ان نتلمس مضمونها و حقيقتها، بأن لا تقتصر على الجانب النظري، وفقاً على القواعد القانونية الواردة في نظام روما أو الأحكام الواردة في الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أو الآراء الفقهية، و أن نتلمس جوهرها من خلال الأحكام القضائية. على هذا الأساس كانت معالجتنا لهذا النوع من المسؤولية الجنائية الدولية، كانت ببابين، الباب الأول كان موسوم بالمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي العادي و دورها في تحقيق العدالة القضائية الدولية، و الباب الثاني، خصص لدراسة الضمان القضائي في المحاكمة الجنائية الدولية بين النص والتفعيل.

Abstract

The escalating phenomenon of violations against the provisions of international humanitarian law, as well as against the principles of human rights and fundamental freedoms, has emerged as one of the key challenges necessitating the intervention of the international community. This intervention seeks to establish mechanisms to ensure the realization of international criminal justice and to prevent impunity for perpetrators of international crimes. These challenges are further exacerbated by the reluctance of states and their lack of genuine political will to prosecute individuals responsible for such crimes. Consequently, the international community has endeavored to identify effective legal mechanisms to deter the commission of international crimes—efforts which culminated in the codification of the Rome Statute and the establishment of the International Criminal Court (ICC).

The study of the international criminal responsibility of the ordinary natural person holds considerable significance, particularly regarding the accountability of those who directly commit international crimes. Despite the pivotal role this form of responsibility plays in the structure of international criminal justice, it has not been thoroughly examined within the scope of Algerian academic research. Most existing legal literature addresses the concept of individual criminal responsibility in general terms, without specifically analyzing the liability of the ordinary individual actor.

This thesis, therefore, seeks to explore the international criminal responsibility of the ordinary individual from both legal and judicial perspectives, in an effort to present a comprehensive understanding of this form of responsibility at the legislative and judicial levels. It represents an academic contribution aimed at articulating and consolidating the legal foundations governing such responsibility.

In order to achieve this, the study does not limit itself to theoretical analysis or to the legal provisions contained within the Rome Statute or the founding instruments of ad hoc international criminal tribunals. Rather, it endeavors to examine the essence of this responsibility through the lens of judicial decisions and case law. Accordingly, the thesis is divided into two main parts. **Part one:** The International Criminal Responsibility of the Ordinary Natural Person and Its Role in Achieving International Judicial Justice. **Part two:** Judicial Safeguards in International Criminal Trials: Between Legal Provisions and Practical Implementation.